



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون الدولي

نظام الشكاوى كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان في اتفاقيات حقوق الإنسان

ذات الطابع العالمي

رسالة مُقدّمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي

إعداد الطالب

عبدالله محمد الشديدي

إشراف

د. رنا عبود

المُدرس في قسم القانون الدولي

2022 م

بسم الله الرحمن الرحيم



يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى من يُقدّس العلم، ومهدَ لي دروبه حتى غدوتُ على ما أنا عليه اليوم
إلى من رباني صغيراً، ورعاني كبيراً، وعشتُ في ظله عزيزاً
إلى من كلله الله بالهبة والوقار، وأحمل اسمه تاجاً فوق رأسي بكل افتخار

أبي الغالي

إلى نبع الحنان وحُضنِ الأمان
إلى القلب الذي لا يملُ من الحب
إلى من تصغرُ الكلمات أمام جزيل عطائها وحنانها

أمي الغالية

إلى القلوبِ الصادقة التي قاسمتني أفراح الحياة وأتراحها
إلى من هم مسندُ ظهري ومبعثُ فخري
إلى من قضيتُ معهم طفولتي وأجمل أيام عمري

إخوتي وأخواتي

إلى الذين جمعني بهم القدر
إلى الإخوة الذين لم تلدهم أمي
إلى من تحلو بذكرهم ذكرياتي

أصدقائي

شكر ونقدير

جزيل شكري وعظيم امتناني:

إلى من ساندتني في رحلتي العلمية، وتكرمت بالإشراف على هذه الرسالة، وكانت عوناً لي بعلمها وسعة أفقها وطيب تعاملها.

إلى من انتشلتنى من لحظات اليأس والتقصير، ودفعت بي إلى طريق العمل والمثابرة وصولاً إلى إنجاز هذه الدراسة. لك مني جزيل الشكر والتقدير.

د. رنا عبود

المُدَرِّس في قسم القانون الدولي في كلية الحقوق-جامعة دمشق

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة والحكم على الرسالة لتحملهم عناء قراءة هذه الرسالة، ولتفضلهم بقبول الاشتراك في لجنة الحكم عليها وتصويب أخطائها.

د. رزان بيرقدار

أ.د. جاسم زكريا

الأستاذ في قسم القانون الدولي في كلية الحقوق - جامعة دمشق المُدَرِّس في قسم القانون الدولي في كلية الحقوق - جامعة دمشق

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى:

عمادة كلية الحقوق في جامعة دمشق.

جميع الأساتذة والأساتذة المساعدين والمُدَرِّسين في قسم القانون الدولي للجهود المُخلِصة التي يبذلونها في سبيل تعزيز العلم والمعرفة لبناء مجتمع العلم والقانون.

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
1	المقدمة
10	الفصل الأول: حق الأفراد والدول في تقديم الشكاوى في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان
11	المبحث الأول: المفهوم القانوني لنظام الشكاوى
11	المطلب الأول: التعريف بنظام الشكاوى
11	الفرع الأول: تعريف الشكاوى
12	أولاً: تعريف الشكاوى لغةً واصطلاحاً
12	1- تعريف الشكاوى لغةً
12	2- تعريف الشكاوى اصطلاحاً
14	ثانياً: تعريف الشكاوى قانوناً
14	1- تعريف الشكاوى في الإطار القانوني العام
15	2- تعريف الشكاوى في القانون الدولي لحقوق الإنسان
22	الفرع الثاني: الغرض من الشكاوى وأركانها
22	أولاً: الغرض من الشكاوى
23	1- أهداف الشكاوى
24	2- وظيفة الشكاوى
24	ثانياً: أركان الشكاوى
24	1- الشاكي
24	2- المشكو منه
25	3- موضوع الشكاوى
25	4- صيغة الشكاوى
26	المطلب الثاني: الخلفية التاريخية للشكاوى في إطار عمل اللجان وأنواعها
26	الفرع الأول: الخلفية التاريخية للشكاوى في إطار عمل اللجان
26	أولاً: الشكاوى في مرحلة ما قبل عصبة الأمم
29	ثانياً: الشكاوى في ظل عصبة الأمم
31	ثالثاً: الشكاوى في ظل الأمم المتحدة
35	الفرع الثاني: أنواع الشكاوى
35	أولاً: شكاوى الأفراد

37	ثانياً: شكاوى الدول
39	المبحث الثاني: آلية تقديم الشكاوى وفحصها
39	المطلب الأول: شروط النظر في شكاوى الأفراد وإجراءاتها
40	الفرع الأول: شروط قبول شكاوى الأفراد
40	أولاً: يجب أن يكون مقدم الشكاوى هو ضحية الانتهاك المزعوم أو من ينوب عنه أو ممثله القانوني
44	ثانياً: يجب أن تتعلق الشكاوى بانتهاك حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية المعنية
46	ثالثاً: يجب أن تقدم الأدلة الكافية المتصلة بالشكاوى
48	رابعاً: يجب أن تكون الدولة التي تُقدَّم الشكاوى ضدها طرفاً في الاتفاقية التي تنص على الحقوق المدعى انتهاكها، وأن تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة المُشكلة بموجب الاتفاقية لقبول الشكاوى
48	خامساً: يجب أن تتعلق الشكاوى بأحداث وقعت بعد دخول آلية تقديم الشكاوى حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية (الاختصاص الزمني)
50	سادساً: يجب ألا تتعلق الشكاوى بمسألة قد عُرضت على هيئة دولية أخرى أو بحالات قد تمت تسويتها
52	سابعاً: يجب استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية
54	ثامناً: يجب ألا تُشكّل الشكاوى إساءة استعمال للحق في تقديمها
56	الفرع الثاني: إجراءات النظر في شكاوى الأفراد
56	أولاً: مرحلة تقديم الشكاوى
58	ثانياً: مرحلة البت في قبول الشكاوى
60	ثالثاً: مرحلة تحديد الوقائع واعتماد الآراء بشأنها
65	المطلب الثاني: شروط النظر في شكاوى الدول وإجراءاتها
65	الفرع الأول: شروط قبول شكاوى الدول
65	أولاً: يجب أن تكون كلتا الدولتين الشاكية والمشكو ضدها طرفاً في الاتفاقية المعنية، وسبق أن أعلننا قبولهما اختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى من الدول
67	ثانياً: يجب استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية
68	ثالثاً: يجب انقضاء المهلة المحددة بين الدولة الشاكية والدولة المشكو ضدها وفقاً للاتفاقية المعنية
69	الفرع الثاني: إجراءات النظر في شكاوى الدول
69	أولاً: مرحلة إخطار الدولة الشاكية الدولة المشكو ضدها بالانتهاكات التي ترى حدوثها لأحكام الاتفاقية المعنية
70	ثانياً: مرحلة فحص الشكاوى بمعرفة اللجنة
71	ثالثاً: مرحلة إنشاء هيئة توفيق
74	خلاصة الفصل

75	الفصل الثاني: تقييم نظام الشكاوى في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الطابع العالمي
76	المبحث الأول: تقييم اللجان المختصة بتلقي الشكاوى وفحصها
76	المطلب الأول: النظام القانوني لتشكيل اللجان
76	الفرع الأول: التأليف العددي للجان والمؤهلات المطلوب توافرها لدى الأعضاء
77	أولاً: التأليف العددي للجان
77	1- عدد أعضاء اللجان
77	2- اجتماعات اللجان
80	ثانياً: المؤهلات المطلوب توافرها لدى الأعضاء
80	1- المؤهلات العامة
81	2- المؤهلات الخاصة
84	الفرع الثاني: تسييس تكوين اللجان
84	أولاً: آلية انتخاب الأعضاء
84	1- مبادئ ترشيح الخبراء
85	2- عملية الانتخاب
87	3- مباشرة الخبراء لمهامهم
89	ثانياً: معايير انتخاب الأعضاء
89	1- بالنسبة لعدد المرشحين لعضوية اللجان
89	2- بالنسبة للتوزيع الجغرافي العادل في عضوية اللجان
90	3- بالنسبة للتوازن بين الجنسين في عضوية اللجان
91	المطلب الثاني: طبيعة القرارات التي تتخذها اللجان ومتابعة تنفيذها
91	الفرع الأول: طبيعة القرارات التي تتخذها اللجان
92	أولاً: إقرار مسؤولية الدول عن تعويض الضحايا الذين انتهكت حقوقهم
94	ثانياً: إقرار التزام الدول بإلغاء القوانين أو القرارات التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان أو تعديلها
97	ثالثاً: إقرار التزام الدول بالتحقيق في الانتهاكات الواقعة وملاحقة المسؤولين عنها
98	رابعاً: إقرار التزام الدول بتوفير سبل الانتصاف الفعالة
101	الفرع الثاني: متابعة قرارات اللجان وتنفيذها
101	أولاً: التدابير المتخذة من اللجان والجهات الفاعلة الأخرى لمتابعة تنفيذ قراراتها
101	1- التدابير المتخذة من اللجان لمتابعة تنفيذ قراراتها
107	2- التدابير المتخذة من الجهات الفاعلة الأخرى لمتابعة تنفيذ قرارات اللجان
107	أ- التدابير المتخذة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

111	ب- التدابير المتخذة من المنظمات غير الحكومية
113	ثانياً: التدابير المتخذة من الدول لتنفيذ قرارات اللجان
114	1- الردود الإيجابية
114	أ- ردود تفيد أن الدول قامت بدفع تعويض
116	ب- ردود تفيد أن الدول قامت بإلغاء القوانين التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان أو تعديلها
117	ج- ردود تفيد قيام الدول بإجراء تحقيق
117	د- ردود تفيد قيام الدول بتوفير سبل انتصاف فعالة
118	2- الردود السلبية
121	المبحث الثاني: مبادرات تعزيز اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان
121	المطلب الأول: المبادرات الأولى لتعزيز اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان
122	الفرع الأول: مبادرة الخبير المستقل فيليب ألتون ومدى التفاعل معها (1997)
123	أولاً: توصيات التقرير النهائي للخبير المستقل لعام 1997 بشأن تعزيز فاعلية اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان
126	ثانياً: التفاعل مع توصيات الخبير المستقل
126	1- التعليقات بموجب تقرير الأمين العام لعام 1998
126	أ- التعليقات على التوصية المتعلقة بالتشجيع على التصديق العالمي
128	ب- التعليقات على التوصية المتعلقة بتطوير قواعد البيانات الإلكترونية واستخدامها
128	ج- التعليقات على التوصية المتعلقة بشؤون الإعلام
130	د- التعليقات على التوصية المتعلقة بتعديل الاتفاقيات
131	هـ- التعليقات على التوصية المتعلقة بمسألة اللغات
131	و- التعليقات على التوصية المتعلقة بتعزيز التعاون مع الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات
132	2- التعليقات بموجب تقرير الأمين العام لعام 2000
132	أ- التعليقات على التوصية المتعلقة بالتشجيع على التصديق العالمي
133	ب- التعليقات على التوصية المتعلقة بتطوير قواعد البيانات الإلكترونية واستخدامها
133	ج- التعليقات على التوصية المتعلقة بشؤون الإعلام
133	د- التعليقات على التوصية المتعلقة بتعديل الاتفاقيات
134	هـ- التعليقات على التوصية المتعلقة بمسألة اللغات
134	و- التعليقات على التوصية المتعلقة بتعزيز التعاون مع الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات

138	الفرع الثاني: اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة الداعي إلى تقديم تقرير وحيد ومدى التفاعل معه (2002 - 2006)
138	أولاً: التعريف بالاقتراح
139	ثانياً: التفاعل مع الاقتراح
139	1- استجابة اللجان الاتفاقية لدعوة المفوضية لإبداء الرأي حول الاقتراح
141	2- تعليقات الدول حول الاقتراح
143	المطلب الثاني: المبادرات اللاحقة لتعزيز اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان
143	الفرع الأول: اقتراح إنشاء هيئة دائمة موحدة للمعاهدات ومدى التفاعل معه (2006)
143	أولاً: التعريف بالاقتراح
146	ثانياً: التفاعل مع الاقتراح
146	1- التفاعل من خلال الاجتماع المشترك السابع عشر لرؤساء اللجان الاتفاقية
147	2- التفاعل من خلال الاجتماع المشترك الثامن عشر لرؤساء اللجان الاتفاقية
147	3- التفاعل من خلال الاجتماع المشترك الخامس بين اللجان الاتفاقية
150	الفرع الثاني: العملية الحكومية الدولية التي أسفرت عن القرار 68/268 ومدى التفاعل معها (2014)
150	أولاً: التعريف بالعملية الحكومية الدولية
152	ثانياً: أهم التوصيات التي جاء بها قرار الجمعية العامة 68/268
152	1- التوصيات الموجهة إلى اللجان الاتفاقية
153	2- التوصيات الموجهة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
153	3- التوصيات الموجهة إلى الدول الأطراف
154	ثالثاً: التفاعل مع العملية الحكومية الدولية والقرار 68/268
154	1- موقف الدول
155	2- موقف أكاديمية جنيف للقانون الدولي وحقوق الإنسان
156	3- موقف اللجان الاتفاقية والمنظمات غير الحكومية
160	خلاصة الفصل
161	الخاتمة
166	قائمة المراجع

المُلخص

جاء هذا البحث تحت عنوان "نظام الشكاوى كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان في اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الطابع العالمي". فلأفراد والدول حق في تقديم شكاواهم إلى اللجان المختصة بتلقي هذه الشكاوى ودراستها. وللتعرف أكثر على هذا الحق، لا بد من معرفة المفهوم القانوني لنظام الشكاوى والخلفية التاريخية لهذا النظام، ثم تأتي بعد ذلك الحاجة إلى معرفة الآلية التي يتم وفقاً لها تقديم الشكاوى. وكآلية دولية لحماية حقوق الإنسان، فإن نظام الشكاوى بحاجة إلى تقييم لمعرفة الثغرات والنواقص التي تعترى هذا النظام، ولتقييم الآلية التي تصدر اللجان المختصة قراراتها وفقاً لها وكيفية متابعة تنفيذ هذه القرارات. ولغرض تعزيز فاعلية اللجان المختصة بتلقي الشكاوى وفحصها، اقترح عدد من المبادرات الأممية في هذا الخصوص، منها ما جاء بإصلاحات تدريجية ومنها ما جاء بإصلاحات جذرية.

الكلمات المفتاحية: نظام الشكاوى، الشكاوى الفردية، شكاوى الدول، اللجان الاتفاقية.

التعريفات والمصطلحات

نظام الشكاوى: هو النظام الذي يستطيع بموجبه الأفراد أو الدول تقديم شكاواهم إلى الأجهزة الدولية المختصة بفحص هذه الشكاوى ومعالجتها.

شكاوى الأفراد: هي الشكاوى التي تُقدَّم من قبل الأفراد فقط إلى الأجهزة المختصة بالنظر والبت في هذه الشكاوى.

شكاوى الدول: هي الشكاوى التي تُقدَّم من قبل الدول فقط إلى الأجهزة المختصة بالنظر والبت في هذه الشكاوى.

اللجان الاتفاقية: هي الأجهزة المختصة بالرقابة على تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من خلال

عدد من الآليات المتبعة أمامها، والتي أهمها نظام التقارير ونظام الشكاوى.

المقدمة

تُعد مسألة حقوق الإنسان في عصرنا هذا من بين الموضوعات الأساسية في دراسات حقوق الإنسان لأنها تمس بصفة مباشرة جوهر الكرامة الإنسانية، والحديث عن حقوق الإنسان موجود منذ أن وُجد الإنسان ولا يزال إلى يومنا هذا، وينبع من ضرورة احترام الإنسان لأخيه الإنسان، ولهذا أصبح من بين أهم الموضوعات المتداولة على المستوى الدولي وأيضاً على المستوى الداخلي، وهذا راجع إلى تزايد الاهتمام بها لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية⁽¹⁾، لما خلفته هذه الأخيرة من دمار وعواقب وخيمة في حق الإنسانية. لذلك تمثل الحماية الدولية لحقوق الإنسان وخاصة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية صميم انشغالات المجتمع الدولي، فحقوق الإنسان بصفة عامة واحدة من الموضوعات التي عرفت تطوراً كبيراً في ظل القانون الدولي المعاصر، حتى أصبحت تشكل أحد فروعها الأساسية ألا وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان. فبعد أن كانت حقوق الإنسان شأنًا داخلياً يدخل في صميم اختصاص القوانين الداخلية، أصبحت تُعد في ظل المفاهيم العالمية الجديدة لحقوق الإنسان والتي تتعدى حدود الدول شأنًا دولياً يتم في إطاره ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرّياتهم سواء ضد الدول التي يعيشون فيها كأجانب أو ضد حكوماتهم. فبعد ما أكدته التجربة من قصور الحماية الوطنية لحقوق الإنسان حيث كان ذلك سبباً رئيسياً وراء انتقال مسألة حقوق الإنسان من النطاق الوطني إلى النطاق الدولي مع نهاية القرن التاسع عشر. ومع بداية عصر التنظيم الدولي في عهد عصبة الأمم شهدت قضية حقوق الإنسان تطوراً جزئياً، إلا أن الاهتمام بقضية حقوق الإنسان في

(1) يُطلق الأستاذ الدكتور جاسم زكريا عليها مصطلح "الحرب الغربية الثانية"، وذلك لأن هذه الحرب وقبلها "الحرب الغربية الأولى" قد نشبتا بين دول الغرب بسبب تضارب مصالح تلك الدول الغربية ببعضها، وأنه لا علاقة لنا بهذين الحربين لا من قريب ولا من بعيد، ومن ثم فهما ليستا حربين عالميتين. ونحن وبرأينا المتواضع نتفق مع أستاذنا الدكتور جاسم زكريا في أن هاتين الحربين قد نشبتا بين تلك الدول الغربية وعلى أقاليمها بسبب تضارب مصالح تلك الدول ببعضها، وأن ما نتج عنهما من خسائر مادية وبشرية إنما طالت تلك الدول فقط، ولكننا لا نتفق معه في أن هاتين الحربين هما حربين غربيّتين من حيث آثارهما على الصعيد الدولي، فكل حرب منهما رسمت بعدها خارطة دولية جديدة غيرت وجه العالم، فبعد الحرب الأولى تم إنشاء عصبة الأمم والتي كان لها تأثيرها على الساحة الدولية، وبعد الحرب الثانية تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة والتي ما تزال تُدير العالم إلى يومنا هذا، والتي يتحكم فيها تلك الدول الغربية التي انتصرت في الحرب الثانية. فهاتين الحربين لم تنشبا بين دول غربية عادية حتى ندعوها بالحربين الغربيتين الأولى والثانية، أو نُعدّهما حربين إقليميتين، وإنما نشبتا بين أقوى دول العالم وبطبيعة الحال ستطال آثارهما جميع دول العالم شأنًا أم أبينا.

إطار عصبية الأمم ظل محدود النطاق والفاعلية، وقد كان ميثاق الأمم المتحدة بمثابة نقطة تحول رئيسية في تاريخ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، إلا أنه على الرغم مما تضمنه من نصوص مؤكدة على تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، ومع ما أقره من وسائل وآليات لتدعيم هذا التوجه وكذلك إقرار العديد من الضمانات الوطنية المكفولة من قبل الدول وما تمثله من أهمية لصالح المواطن؛ ليعيش موفور الكرامة، متمتعاً بكل حقوقه وحرياته، تبقى غير كافية لوحدها؛ نتيجة لما أثبتته الواقع في أحيان كثيرة وفي دول عديدة من وجود بعض الممارسات من قبل الأنظمة السياسية تتطوي على كثير من الانتهاكات رغم تضمين هذه الدول في دساتيرها وقوانينها جملة من الحقوق والحريات. فلم تكن هذه النصوص وحدها كافية؛ كونها لم تتضمن تحديداً ولا تفصيلاً لهذه الحقوق، الأمر الذي تطلب البحث عن مساحٍ وأطرٍ أخرى تكون أكثر دقة في تحديد الحقوق والحريات محل الحماية مع وضع الآليات والإجراءات التي من شأنها تحقيق الحماية اللازمة لحقوق الإنسان، والعمل على وقف الانتهاكات الخطيرة ضده. وقد كان البناء الحقيقي لنظام دولي لحماية حقوق الإنسان قد بدأ مع إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول عام 1948، إذ أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة لغرض ترجمة تلك المبادئ العامة إلى التزامات قانونية تُلزم الدول الأطراف، وكان أهمها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، حيث أصبحت تشكل مجتمعةً إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يسمى "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان". ثم بعد ذلك تلتها العديد من الاتفاقيات الدولية منها ما كان عاماً يشمل جميع أفراد المجتمع ومنها ما كان خاصاً يشمل فئة معينة فقط من الأفراد كالنساء والأطفال والمعوقين والمهاجرين. ولمراقبة مدى تطبيق الحقوق وإعمالها المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أنشئت لجان متخصصة تسمى "اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان"، ويدعمها في عملها المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والتي يتركز اختصاصها حول رصد التزامات الدول الأطراف لتنفيذ الحقوق التي تنص عليها اتفاقيات حقوق الإنسان من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى الوطني، فعندما يوافق بلد ما على التقيد

بإحدى اتفاقيات حقوق الإنسان فهو يتحمل التزاماً قانونياً بتقديم التقارير دورياً يبين فيه بالتفصيل كيفية تطبيق أحكام الاتفاقية المعنية محلياً، كما وتقوم اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان بنشر تقارير منتظمة حول ذلك.

إلا أن وظيفة هذه اللجان لم تلبِ التوقعات لأن مواطني الدول الأطراف لم يكن لديهم أي فرصة للوصول إلى تلك اللجان، ومن ثم فإن عدم وصول الأفراد لتلك اللجان قلل من اهتمام الدول الأطراف بقضايا حقوق الإنسان، لذلك أنشئ نظام الشكاوى بنوعيه شكاوى الأفراد وشكاوى الدول بموجب تلك الاتفاقيات، ومن خلال هذا النظام وخصوصاً نظام شكاوى الأفراد، يكون للأفراد الذين يدعون أن حقوقهم انتهكت من قبل الدول الأطراف الحق في تقديم شكاوى أمام اللجان المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة، خاصةً بعد التطور الهائل الذي مس مركز الفرد فأضحى محور اهتمام مختلف الدراسات القانونية الدولية والداخلية على حد سواء.

فحماية حقوق الإنسان والعمل على احترامها لا يكون فقط من خلال جعلها جزءاً من الخطاب السياسي، بل إن الجزء الأهم من هذه العملية هو جعلها واقعاً مُعاشاً وتمكين الناس من حقوقهم فعلاً ومعاقبة كل انتهاك لها العقاب الذي يستحقه، وهذا في الحقيقة لا نجده في معظم دول العالم، وإن كان التفاوت كبيراً في هذا الصدد، فالدول المتقدمة تحرص أكثر من غيرها على تمكين مواطنيها من حقوقهم لكونها دولاً ذات أنظمة متكيفة مع احترام حقوق الإنسان، إذ تبقى شعوب هذه الدول أوفر حظاً من غيرها في نيل حقوقهم، حيث يتفاوت مدى احترام حقوق الإنسان من بلد لآخر تبعاً لطبيعة نظام الحكم واحترام سيادة القانون واستقلالية الجهاز القضائي ودور مؤسسات المجتمع المدني.

فالتنفيذ النهائي لحقوق الإنسان مرهون بالفعل الوطني، وهذا يعود إلى أن الأصل في حقوق الإنسان نشأتها بوصفها جزءاً من النظام القانوني الوطني، فاحترام حقوق الإنسان وحمايتها يعد التزاماً يقع على عاتق الدولة ومقياس لشرعية الحكم فيها. وفي هذا الشأن كان من الضروري على الدول التعهد باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية وحمايتها وترقيتها المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم فإن المسؤولية الأولى تقع على الدولة لخلق نظام وطني فعال لحقوق الإنسان يبدأ بالإقرار وينتهي بالتنفيذ.

إشكالية البحث:

يُعد نظام الشكاوى موضوع هذا البحث من أهم الآليات الرقابية التي تُجسد التطور الحاصل في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، والذي يُتوقع منه أن يُحدث أثراً قانونية مهمة على أرض الواقع. إلا أن الدور الأهم المُنتظر من هذا النظام يتمثل في قدرته على تحقيق فاعلية أكبر في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ووضع حد للانتهاكات التي تتعرض لها، وبناءً على ذلك تتجلى إشكالية البحث فيما يأتي:

مدى قدرة نظام الشكاوى على إحداث الفاعلية المطلوبة لحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع، بوصفه آلية من الآليات الرقابية على تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

تساؤلات البحث:

- 1- ما المقصود بنظام الشكاوى؟
- 2- ماهي الأجهزة التي يتم تطبيق نظام الشكاوى أمامها؟
- 3- ما هي الإجراءات والمراحل التي يتم تقديم الشكاوى وفحصها وفقاً لها؟
- 4- ما تأثير نظام الشكاوى على حماية حقوق الإنسان وتجسيدها على أرض الواقع؟
- 5- ما المبادرات الأممية لتعزيز فاعلية اللجان الاتفاقية والتي تهدف إلى تمكين هذه اللجان من تطبيق نظام الشكاوى على النحو المرجو؟

أهمية البحث:

يُعد نظام الشكاوى ضماناً أساسية لتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتأكيد على التزام الدول باحترام حقوق الإنسان وحيثياته الأساسية. إذ إنّ إعمال هذا النظام من شأنه أن يُحقق فائدة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان كونه آلية لوضع حد لأي خرق يمس بأي حق من الحقوق محل الحماية، وذلك من أجل رد الحقوق لأصحابها، حيث يصعب على الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان التي أقرت واعترفت صراحة باختصاص لجان الرقابة باستلام الشكاوى ودراستها أن تتصل بعد ذلك من الالتزامات التي تعهدت بها.

هدف البحث:

إبراز أهمية نظام الشكاوى نظراً لأنه ضمانة قوية لمواجهة تهاون السلطة الوطنية وإهمالها في توفير الضمانات الكافية والكفيلة لتمتع الأفراد بحقوقهم الأساسية، من خلال تمكينهم من التقدم بشكاواهم إلى اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان للحصول على حقوقهم، وإبراز دور هذه اللجان في الرقابة الدولية لحماية حقوق الإنسان من خلال دراسة الشكاوى ودفع الدول الأطراف إلى الالتزام بحماية حقوق الإنسان.

مبررات البحث:

- 1- الاهتمام الشخصي بموضوعات حقوق الإنسان، وإدراك أهمية الإنسان الذي كرمه الله عز وجل في جميع الأديان السماوية، والتشريعات الوضعية التي أولت اهتماماً خاصاً بموضوعات حقوق الإنسان، وجعلتها تحتل المكانة الأولى في كل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والدساتير الوطنية.
- 2- العمل على زيادة الوعي بحقوق الإنسان وتقليل الحالات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في العديد من دول العالم، وذلك نتيجة التأثير بالانتهاكات اليومية الصارخة لحقوق الإنسان بسبب عدم وفاء الدول بالتزاماتها في اتفاقيات حقوق الإنسان التي هي أطراف فيها.
- 3- تحقيق الفائدة لكل المهتمين بحقوق الإنسان وخاصةً ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والمدافعين عن قضايا حقوق الإنسان والأكاديميين ورجال القانون.

الدراسات السابقة:

- **الدراسة الأولى:** أطروحة دكتوراه في القانون الدولي بعنوان " نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان"، من إعداد الطالب مبروك جنيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، وقد قسم الباحث أطروحته إلى أربعة فصول، تناول في الفصل الأول ماهية التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، وفي الفصل الثاني أجهزة الرقابة المنوط بها تلقي الشكاوى ودراستها، وتناول في الفصل الثالث إجراءات تقديم الشكاوى، وأما الفصل الأخير فقد تضمن فاعلية نظام الشكاوى وأثرها في حماية حقوق الإنسان. إلا أن الباحث في أطروحته هذه لم يتطرق لتعريف نظام الشكاوى بشكل كافٍ، كما أنه لم يتطرق نهائياً للحديث عن موضوع التطور التاريخي لنظام الشكاوى. وفي معرض حديثه عن إجراءات الشكاوى وشروطها، نجد أنه لم يتوسع كثيراً في الحديث عن هذا الأمر، إذ اكتفى بالحديث عن الإجراءات والشروط بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 دون التوسع كثيراً في الحديث عن بقية اتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة، وأما عن مضمون الفصل الأخير من هذه الأطروحة، نجد أنه لم يُجرِ تقييماً كافياً وافياً على النحو المرجو، حيث أنه لم يتحدث عن تقييم اللجان الاتفاقية من حيث التأليف العددي للأعضاء وآلية انتخابهم ومعاييرهم. كما أنه لم يذكر دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في عملية متابعة تنفيذ القرارات التي تصدرها اللجان الاتفاقية. وإن هذه الأطروحة لم تتحدث نهائياً عن المبادرات التي طُرحت في سبيل تعزيز فاعلية اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان. فهذه الأطروحة تتحدث عن نظام الشكاوى في اتفاقيات حقوق الإنسان عامة لتشمل تلك الاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة والاتفاقيات المبرمة على الصعيدين الأوروبي والأفريقي، فغاب عنها الكثير من التفاصيل التي كان ينبغي لها معالجتها بالنسبة لاتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة في إطار الأمم المتحدة.
- **الدراسة الثانية:** رسالة ماجستير في القانون الدولي بعنوان "فعالية نظام الشكاوى الفردية في تطبيق اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، من إعداد الطالبة سارة فرحاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2020. وقد قسمت الباحثة الرسالة إلى فصلين، تناولت في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لنظام الشكاوى، وأما الفصل الثاني جاء تحت عنوان تقييم نظام الشكاوى الفردية في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتطبيقاته. وقد اقتصر التقييم على 19 صفحة من هذا الفصل. وقد كانت هذه الرسالة شبيهة بأطروحة الدكتوراه التي أشرنا إليها في الدراسة الأولى من حيث التقسيم المنهجي وكيفية معالجة الأفكار.

مناهج البحث:

- اتُّبع المنهاج الوصفي لأن هذا المنهج يُعد الأداة الملائمة في وصف نظام الشكاوى بما يقوم عليه من شروط وإجراءات متنوعة، والذي يتطلب وصفاً متكاملًا للمشكلة لإزالة الغموض والعمل على تحقيق أقصى استفادة من هذا النظام.
- واستُعين أيضاً بالمنهاج التحليلي بهدف تحليل نصوص اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بموضوع البحث، فضلاً عما يقتضيه البحث من دراسة نظام الشكاوى وتحليله، وصولاً إلى النتائج والفوائد الممكن تحقيقها من تفعيل هذا النظام بصورة أفضل.
- واتُّبع المنهاج الاستدلالي فيما يتعلق باستخدام مختلف النصوص والمواد القانونية في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، والتي يُستعان بها للبرهنة والاستدلال في سبيل الوصول إلى الحقيقة، بالإضافة إلى الاستعانة بالقرارات الصادرة عن اللجان الاتفاقية والمستمدة للاستدلال على واقعة ما.

مكونات البحث:

المقدمة

الفصل الأول: حق الأفراد والدول في تقديم الشكاوى في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

المبحث الأول: المفهوم القانوني لنظام الشكاوى

المطلب الأول: التعريف بنظام الشكاوى

الفرع الأول: تعريف الشكاوى

الفرع الثاني: الغرض من الشكاوى وأركانها

المطلب الثاني: الخلفية التاريخية للشكاوى في إطار عمل اللجان وأنواعها

الفرع الأول: الخلفية التاريخية للشكاوى في إطار عمل اللجان

الفرع الثاني: أنواع الشكاوى

المبحث الثاني: آلية تقديم الشكاوى وفحصها

المطلب الأول: شروط النظر في شكاوى الأفراد وإجراءاتها

الفرع الأول: شروط قبول شكاوى الأفراد

الفرع الثاني: إجراءات النظر في شكاوى الأفراد

المطلب الثاني: شروط النظر في شكاوى الدول وإجراءاتها

الفرع الأول: شروط قبول شكاوى الدول

الفرع الثاني: إجراءات النظر في شكاوى الدول

الفصل الثاني: تقييم نظام الشكاوى في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الطابع العالمي

المبحث الأول: تقييم اللجان المختصة بتلقي الشكاوى وفحصها

المطلب الأول: النظام القانوني لتشكيل اللجان

الفرع الأول: التأليف العددي للجان والمؤهلات المطلوب توافرها لدى الأعضاء

الفرع الثاني: تسييس تكوين اللجان

المطلب الثاني: طبيعة القرارات التي تتخذها اللجان ومتابعة تنفيذها

الفرع الأول: طبيعة القرارات التي تتخذها اللجان

الفرع الثاني: متابعة قرارات اللجان وتنفيذها

المبحث الثاني: مبادرات تعزيز اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان

المطلب الأول: المبادرات الأولى لتعزيز اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان

الفرع الأول: مبادرة الخبير المستقل فيليب أليستون ومدى التفاعل معها (1997)

الفرع الثاني: اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة الداعي إلى تقديم تقرير وحيد ومدى التفاعل معه (2002 – 2006)

المطلب الثاني: المبادرات اللاحقة لتعزيز اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان

الفرع الأول: اقتراح إنشاء هيئة دائمة موحدة للمعاهدات ومدى التفاعل معه (2006)

الفرع الثاني: العملية الحكومية الدولية التي أسفرت عن القرار 68/268 ومدى التفاعل معها (2014)

الخاتمة

الفصل الأول

حق الأفراد والدول في تقديم الشكاوى في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

إن الحاجة إلى حماية الالتزامات القانونية الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تُفسر سبب سماح العديد من هذه الاتفاقيات بتقديم الشكاوى أمام اللجان المشكلة بموجبها سواء كانت هذه الشكاوى مُقدّمة من الأفراد ضد الدول أو من الدول ضد بعضها، حيث يُعد نظام الشكاوى آلية مُصممة لضمان الامتثال للالتزامات القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تنص على ذلك. فنظام الشكاوى الفردية يُعد تطوراً مهماً في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، حيث يحق للأفراد بموجب هذا النظام اللجوء إلى لجان دولية متخصصة لاستيفاء حقوقهم التي انتهكت من قبل إحدى الدول. وقد نُصّ على هذا النظام في أربع اتفاقيات دولية وخمسة بروتوكولات ملحقة، فضلاً عن نظام شكاوى الدول الذي نُصّ عليه في خمس اتفاقيات دولية وبروتوكلين ملحقين، حيث يتم التعامل مع هذين النظامين وفقاً لشروط وإجراءات دقيقة ومحددة. وللوقوف على ماسبق سيُقسّم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول المفهوم القانوني لنظام الشكاوى، على أن يُخصص المبحث الثاني لآلية تقديم الشكاوى وفحصها.

المبحث الأول

المفهوم القانوني لنظام الشكاوى

يُعد نظام الشكاوى من الآليات المهمة التي أُقرت في سبيل الحماية الدولية لحقوق الإنسان بصورة عامة، والرقابة على تطبيق أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان بصورة خاصة، حيث مُنح بموجبه الأفراد والدول الحق في تقديم الشكاوى بخصوص أي انتهاك للحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان التي أخذت بهذا النظام، للجان المعنية بمهمة الرقابة على تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات. وسوف نُركز في هذا المبحث على التعريف بنظام الشكاوى في المطلب الأول، ثم ننتقل للحديث عن الخلفية التاريخية للشكاوى، وأنواعها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التعريف بنظام الشكاوى

يُعد نظام الشكاوى من أهم الآليات الرقابية الدولية المُعتمدة في حماية حقوق الإنسان، خصوصاً لما له من تأثير وإسهام في تجسيد الحماية المطلوبة لهذه الحقوق على أرض الواقع. وللتعرف أكثر على نظام الشكاوى، سوف نُعرّف الشكاوى لغةً واصطلاحاً وقانوناً في الفرع الأول، ثم ننتقل للحديث عن الغرض من الشكاوى وأركانها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف الشكاوى

قبل الخوض في المعاني القانونية للشكاوى، من المفيد التطرق إلى معانيها اللغوية والاصطلاحية، لذلك سنُعرّفها أولاً لغةً واصطلاحاً وذلك لإدراك دلالات الشكاوى المختلفة من الاشتقاقات المتعددة، ولمعرفة المعنى المُراد منها. ثم ننتقل ثانياً للحديث عن تعريفها قانوناً، لمعرفة المعنى المُراد منها في السياق القانوني العام وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أولاً: تعريف الشكوى لغةً واصطلاحاً

1- تعريف الشكوى لغةً

(شكو): الشين والكاف والحرف المعتل أصلٌ واحد يدلُّ على توجُّع من شيء. فالشَّكو المصدر⁽¹⁾.
 (شكا): شكا الرجلُ أمره يشكو شكواً على فعلاً، وشكوى على فعلى. والشَّكو والشَّكوى والشَّكَاة والشَّكَاءُ كُلُّهُ: المَرَضُ. والشَّكَايَةُ والشَّكِيَّةُ إظهار ما يصفك به غيرك من المكروه، والإشتكاء إظهار ما بك من مكروه أو مرض ونحوه. وتَشَكَّى واشتَكَى: كَشَا. وتَشَاكَى القَوْمُ: شكا بعضهم إلى بعض. واشتَكَيْتُهُ: مثل شَكَوْتُهُ، أن تخبر عن مكروه أصابك. واشكَى فلاناً من فلانٍ: أخذ له منه ما يَرْضَى. واشكوا فلاناً أشكوه شكوى وشكايَةً وشكِيَّةً وشكَاةً إذا أَخْبَرْتَ عنه بسوءٍ فعله بك⁽²⁾. فالْمُخْبِرُ شاكٍ، والمُخْبَرُ عنه مَشْكُوٌّ ومَشْكِيٌّ، والمُخْبَرُ مَشْكُوٌّ إليه، والخَبَرُ الشَّكْوَى وجمعها شَكَاوَى. والشاكي: الذي يشتكي، وهو مَنْ يمرض أقلَّ مرض وأهونه⁽³⁾.
 وشكاهُ وشكى منه بمعنى واحد⁽⁴⁾. ويُقال: (هُوَيْشَكِي بِكَذَا) أي: (يَتَّهَمُ بِهِ)⁽⁵⁾. والشكوة: وعاء صغير من جلد للماء واللبن، وجمعها شَكا و شِكا و شَكَوَات وشَكِيَّ وشَكِيَّ⁽⁶⁾.

2- تعريف الشكوى اصطلاحاً

الأصل في الشكوى هو طلب زوال الضرر من الشخص الذي يُشتكى إليه، أو ربما تأخذ باباً آخر هو إظهار الألم والحزن والتوجع وتقديم الحال الذي وصل إليه الشاكي، وقد يكون ذلك ما بين المخلوق والآخر أو ما بين

(1) أحمد بن فارس بن زكريا، أبي الحسين، (د.ت)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص 207.

(2) ابن منظور، (د.ت)، لسان العرب، ط1، دار المعارف، القاهرة، ص 2313.

(3) معلوف، لويس، (د.ت)، المنجد في اللغة، ط 19، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ص 399.

(4) رضا، أحمد، (1959)، معجم متن اللغة، مج3، دار مكتبة الحياة، بيروت، ص 360.

(5) الحسيني الزبيدي، محمد مرتضى، (2001)، تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ص 390.

(6) مسعود، جبران، (1992)، الرائد، ط7، دار العلم للملايين، بيروت، ص 478.

المخلوق وخالفه⁽¹⁾. وجاء في القرآن الكريم «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ»⁽²⁾. فالإنسان لا يبقى في حالة واحدة ومستقرة،

بل يكون مضطراً أن يلجأ إلى الشكوى لما ينتابه من الألم والمرض والظلم وإبداء الأوجاع⁽³⁾.

وقد وردت الشكوى في القرآن الكريم بمعنى إظهار التضرر⁽⁴⁾، حيث ورد فعل الشكوى صريحاً في الخطاب القرآني في موضعين هما⁽⁵⁾:

الأول: في قوله تعالى يحكي شكوى النبي يعقوب عليه السلام: «قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ»⁽⁶⁾.

والثاني: في قوله تعالى يحكي عن المحاورة التي دارت بين المرأة⁽⁷⁾ -التي ظاها زوجها- والرسول الكريم محمد

صلى الله عليه وآله وسلم: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ»⁽⁸⁾.

فالمفهوم العام للشكوى هو أنها "الجهر بالأسى والتعبير عن عدم الرضا عما يلحق الفرد أو الجماعة من ضرر أو إساءة". وهذا المفهوم يتضمن شرطين هما كالآتي:

أ- التعبير عن الأسى وعدم الرضا من فعل وقع أو أوشك أن يقع.

(1) بكري، عفاء، أحكام الشكوى، مقال نشره موقع سطور، بتاريخ 2020/6/15، ويتوافر هذا المقال على الرابط الآتي: www.sotor.com، تاريخ الوصول 2020/12/10.

(2) سورة البلد، الآية 4.

(3) أختار، ياسمين، (2010)، الشكوى في الشعر العربي في النصف الأول من القرن العشرين، أطروحة دكتوراه، كلية اللغة العربية، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، ص5.

(4) مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن الكريم، (1988)، ط2، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، القاهرة، ص936.

(5) د. حسن، منديل حسن ود. عبد الرسول، ميسم، (2014)، الشكوى ألفاظها وأساليبها في التعبير القرآني، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، جامعة بغداد، العدد8، ص163-164.

(6) سورة يوسف، الآية 86.

(7) قيل أن سبب حدوث هذه القضية أن المرأة التي تُدعى خولة العوفية كانت تصلي وكانت حسنة الجسم، فلما سلمت أراها زوجها فأبنت فغضب وكان قد ساء خلقه فقال لها: أنت علي كظهر أمي. قال ابن عباس وكان هذا في الجاهلية تحريماً للمرأة مؤبداً، فجاءت خولة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت ذلك له، فقال لها: حُرِّمَتْ عليه، فقالت للرسول صلى الله عليه وسلم: إن لي صبية صغار إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلي جاعوا، فقال ما عندي في أمرك من شيء، فقالت: يا رسول الله ما ذكر طلاقاً. وإنما هو أبو ولدي وأحب الناس إلي فقال: حُرِّمَتْ عليه. فقالت: أشكو إلى الله فاقتي ووجدني. كلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حُرِّمَتْ عليه هتفت وشكت إلى الله، فأنزل الله هذه الآيات. ابن عاشور، محمد الطاهر (د.ت)، تفسير التحرير والتنوير، الجزء 28، الدار التونسية للنشر، ص7.

(8) سورة المجادلة، الآية 1.

ب- المطالبة برفع الضرر أو دفعه قبل وقوعه.

والشكوى بهذا المعنى لا تتطلب أن يكون التعبير عن الأذى ممن لحق به الضرر مباشرة، فكما تكون منه - فرد كان أو جماعة- تكون من أي شخص يرى أن ضرراً لحق أو أوشك أن يلحق بغيره أو بالمجتمع الذي يعيش فيه، وإزالة الضرر عن أصابه أو أوقفه يكون لمن يملك سلطة اتخاذ القرار⁽¹⁾.

بعضهم عرّف الشكوى بأنها: ميل فطري عند الإنسان يلجأ إليه عند الشعور بالألم أو الحزن أو اليأس وما يرافق ذلك من إحساس بالاضطهاد أو الظلم أو الاضطراب في الحياة الاجتماعية والسياسية والفكرية، ويُخرج الإنسان هذا الشعور لدفع الظلم الواقع عليه من الأفراد أو من المجتمع⁽²⁾.

ثانياً: تعريف الشكوى قانوناً

لفهم الدور الذي يقوم به نظام الشكاوى كآلية رقابية دولية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، وللتعرف أكثر إلى هذا النظام، يُستحسن أن نُعرّف الشكوى أولاً في الإطار القانوني العام، ثم نتطرق ثانياً لتعريفها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

1- تعريف الشكوى في الإطار القانوني العام

عُرِفَت الشكوى في معجم القانون في موضعين هما:

الأول: في قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث عُرِفَت بأنها: "تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة، وذلك في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر"⁽³⁾.

والثاني: في القانون الدولي العام، حيث عُرِفَت بأنها: "اصطلاح يُستخدم في مفهوم واسع للدلالة على مكتوب يتقدم به فرد أو هيئة إلى مؤتمر دولي أو جهاز لمنظمة دولية، لعرض أفكار عامة، أو رأي أو مقترحات، أو ينطوي على شكوى محددة. ويُستخدَم في المفهوم الدقيق للتعبير عن شكوى تُقدَّم إلى جهاز دولي مختص بهدف إبلاغه

(1) د. خميس، محمد عبد المنعم، (1976)، الشكاوى أسبابها وعلاجها، اتحاد جمعيات التنمية الإدارية، مج8، العدد4، ص19-20.

(2) أختَر، ياسمين، مرجع سابق، ص5.

(3) مجمع اللغة العربية، (1999)، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ص 322.

بمخالفة ما لقواعد موضوعة، ودعوته إلى العمل على تدارك هذه المخالفة⁽¹⁾.

2- تعريف الشكاوى في القانون الدولي لحقوق الإنسان

تُركز منظومة الأمم المتحدة أساساً على التزامات الدول، وتعمل على مستوى الحكومات، ومع ذلك فإن نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ينص على إجراءات مختلفة مفتوحة أمام الأفراد والمجموعات الذين يلتمسون إجراءات من الأمم المتحدة بشأن حالة من حالات حقوق الإنسان، وتسمى هذه الإجراءات إجراءات شكاوى حقوق الإنسان، ومن خلال هذه الإجراءات يمكن للأفراد عرض شكاواهم على الأمم المتحدة، وهو ما يفعله آلاف الأشخاص من كل أنحاء العالم سنوياً. فإجراءات شكاوى حقوق الإنسان هي آليات لتقديم ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان إلى الأمم المتحدة⁽²⁾.

وهناك ثلاثة أنواع من هذه الآليات:

1- الشكاوى الفردية بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (الالتماسات): حيث يمكن تقديم هذا النوع من الشكاوى من جانب الأفراد أو الأطراف الثالثة المُصرح لها على النحو الواجب، مثل المحامون أو المنظمات غير الحكومية، نيابةً عن الأفراد الذين يدعون وقوعهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، بشرط أن يكون الضحية الفرد قد أعطى موافقة مكتوبة في شكل "توكيل رسمي" أو "سلطة التصرف"، إلا أن هذه الموافقة غير ضرورية إذا كانت هناك أسباب قوية للاعتقاد بأنه يستحيل الحصول عليها في الظروف الراهنة⁽³⁾.

2- الشكاوى الفردية بموجب الإجراءات الخاصة⁽⁴⁾ التي يطبقها مجلس حقوق الإنسان: حيث يُسمح بموجب هذه

(1) المرجع السابق، ص 639.

(2) العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الفصل الثامن، ص 137-139. ويتوفر هذا الدليل على الموقع الإلكتروني الآتي:

www.ohchr.org/civilsocietyhandbook

(3) المرجع السابق، ص 143-144.

(4)- الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان: خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلفون بولاية تقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أوخاص ببلدان محددة، يعينهم مجلس حقوق الإنسان ويعملون بصفتهم الشخصية، وهم ليسوا موظفين لدى الأمم المتحدة ولا يتقاضون أجراً مقابل عملهم. والإجراء الخاص إما فرد يُسمى "المقرر الخاص" أو "الخبير المستقل"، وإما فريق عامل مؤلف من خمسة أعضاء، عضو من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة: المجموعة الإفريقية،

الآلية لأي فرد أو مجموعة أفراد أو منظمات غير حكومية الاتصال بالمقرر الخاص المعني أو الفريق العامل من أجل تزويدهم بالمعلومات أو تقديم شكاوى فردية لانتهاك معين يدخل في نطاق ولايتهم، ولا يستلزم تقديم الشكاوى بموجب هذه الآلية شروطاً صارمة كتلك الموجودة في الآليات الاتفاقية، حيث لا يُشترط عند تقديم الشكاوى إلى المقرر الخاص أو الفريق العامل استنفاد جميع طرق الطعن الداخلية، بل يكفي الكشف عن هوية الضحية أو الضحايا وعن تاريخ ارتكاب الانتهاك والمكان والأشخاص المسؤولين عن الانتهاك وشرح موجز عن الحادثة والأسباب، وعندما تصل هذه المعلومات إلى المقرر الخاص أو الفريق العامل المعني يقوم بالدخول في اتصال مباشر مع الدولة بهدف الاستفسار وطلب توضيحات ومحاولة إيجاد حلول للانتهاك الحاصل⁽¹⁾.

3- إجراء تقديم الشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان: يعالج هذا الإجراء الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمؤيدة بأدلة موثوقة، والتي تقع في أي جزء من العالم وفي أي ظرف من الظروف، حيث يعالج البلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات أو منظمات غير حكومية يدّعون أنهم ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان أو أن لهم علماً مباشراً بهذه الانتهاكات⁽²⁾.

اعتمد هذا الإجراء من قبل مجلس حقوق الإنسان في 18/6/2007، بموجب القرار 1/5 المعنون "بناء مؤسسات

المجموعة الآسيوية، مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، مجموعة أوروبا الشرقية والمجموعة الغربية. الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان www.ohchr.org/ar/HRBodies/SP/Pages/Introduction.aspx :

- وهناك نوعان من الإجراءات الخاصة:

الإجراءات وفق الموضوع (الولاية المواضيعية): تبحث في أنواع محددة من انتهاكات حقوق الإنسان، فهي تختص بحق محدد، كظاهرة التعذيب أو الاختفاء القسري أو حرية التعبير وغيرها.

والإجراءات وفق البلد (الولاية القطرية): تبحث في حالة حقوق الإنسان في بلدان محددة، فهي تختص بدول محددة وليس بحق محدد، وقد أنشئت أول ولاية قطرية عام 1984 بتعيين المقرر الخاص بوضع حقوق الإنسان في أفغانستان. ويرجع أصل هذا الإجراء إلى القرار 1235 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 6/حزيران 1967. د. سمير، شوقي، (2012)، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، ص 44.

(1) د. بوجلال، بطاهر، (2004)، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، ط1، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ص 64-65.

(2) الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/ComplaintProcedure/Pages/HRCCom .

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الذي يستند إلى الإجراء (1503) للجنة حقوق الإنسان السابقة والتي حل محلها مجلس حقوق الإنسان، وقد جرى تعديله من أجل ضمان أن يكون إجراء الشكاوى محايداً وموضوعياً وفعالاً وموجهاً لخدمة الضحايا وأن يُعمل به في الوقت المناسب⁽¹⁾.

ويضطلع فريقان عاملان هما الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات على التوالي بمسؤولية البحث في الشكاوى المكتوبة وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمؤيدة بأدلة موثوقة⁽²⁾.

بالنسبة للفريق العامل المعني بالبلاغات: يتألف من خمسة أشخاص تُعينهم اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان من بين أعضائها، ويُكلف بالاجتماع مرتين على الأقل كل سنة، لمدة خمسة أيام في كل دورة. ويفحص الفريق العامل الشكاوى التي مرت في مرحلة الفرز الأولي وأي ردود تصل من الحكومات بغرض توجيه اهتمام الفريق العامل المعني بالحالات إلى أي حالة محددة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية⁽³⁾.

وبالنسبة إلى الفريق العامل المعني بالحالات: يتألف من خمسة أعضاء من مجلس حقوق الإنسان يعملون بصفتهم الشخصية ويُكلف بالاجتماع مرتين على الأقل كل سنة، لمدة خمسة أيام في كل دورة، للنظر في الحالات المُحالة إليه من الفريق العامل المعني بالبلاغات. ويقوم بتقييم الحالات المحالة إليه ويصدر تقريراً لمجلس حقوق الإنسان بتوصيات محددة بالإجراء الذي يتعين اتخاذه بشأن أي حالة تكشف عن وجود نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة، ويمكن له بدلاً من ذلك أن يقرر إبقاء الحالة قيد الاستعراض أو رفض النظر في قضية ما⁽⁴⁾.

وإجراء تقديم الشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان هو إجراء الشكاوى العالمي الوحيد الذي يغطي جميع حقوق

(1) كتيب حول إجراءات الشكاوى الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، جنيف، ويتوفر هذا الكتيب على الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: www.ohchr.org

(2) الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

(3) العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمجتمع المدني، مرجع سابق، ص 151.

(4) المرجع سابق، ص 151.

الإنسان وجميع الحريات الأساسية في كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهذا الإجراء سري بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية⁽¹⁾.

يمكن القول إنَّ المفهوم الأساسي لنظام الشكاوى في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان هو أنه يمكن لأي شخص أن يقدم شكوى ضد دولة طرف يدّعي فيها وقوع انتهاك لحقوق قائمة بموجب اتفاقية ما، وتُقدّم هذه الشكاوى إلى هيئة الخبراء التي ترأب تنفيذ الاتفاقية. وهذه الهيئات المسماة عادةً "اللجان الاتفاقية" هي لجان من خبراء مستقلين تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية، ويقومون برصد أعمال الدول الأطراف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات والبت في الشكاوى المُقدّمة ضد تلك الدول. وعلى الرغم من وجود بعض الاختلافات الإجرائية بين هذه الآليات، فإنها تتشابه كثيراً من حيث تصميمها وعملها⁽²⁾.

وقد أخذت العديد من الاتفاقيات الدولية، أو البروتوكولات الملحقة بها بنظام الشكاوى، في حالات عدم التقيد بأحكامها، فبعض الاتفاقيات أخذت بنظام الشكاوى ما بين الدول، وبعضها أخذت بنظام شكاوى الأفراد، وبعضها الآخر أخذت بالنظامين معاً⁽³⁾.

فالاتفاقيات الدولية التي أخذت بنظام الشكاوى هي:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتُمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21/12/1965. انضمت الجمهورية العربية السورية إلى هذه الاتفاقية في 21/4/1969.

(1) الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

(2) صحيفة الوقائع رقم 7 (التتقيق2)، (2013)، إجراءات الشكاوى الفردية بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف، ص3.

(3) نشوان، كارم، (2011)، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16. انضمت الجمهورية العربية السورية إلى هذا العهد في 1969/4/21.
 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتُمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 46/39، المؤرخ في 1966/12/10/1984. انضمت الجمهورية العربية السورية إلى هذه الاتفاقية في 2004/7/19.
 - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتُمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 158/45، المؤرخ في 1990/12/18. انضمت الجمهورية العربية السورية إلى هذه الاتفاقية في 2005/6/2.
 - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتُمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 177/61، المؤرخ في 2006/12/20. لم تنضم الجمهورية العربية السورية إلى هذه الاتفاقية.
- أما البروتوكولات التي أخذت بنظام الشكاوى هي:
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 180/34، المؤرخ في 1966/12/16. لم تنضم الجمهورية العربية السورية إلى هذا البروتوكول.
 - البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 4/54، المؤرخ في 1999/10/6. لم تنضم الجمهورية العربية السورية إلى هذا البروتوكول.

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 6/61، المؤرخ في 13/12/2006. انضمت الجمهورية العربية السورية إلى هذا البروتوكول في 10/7/2009.
 - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 117/63، المؤرخ في 10/12/2008. لم تنضم الجمهورية العربية السورية إلى هذا البروتوكول.
 - البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 138/66، المؤرخ في 27/12/2012. لم تنضم الجمهورية العربية السورية إلى هذا البروتوكول.
- ومع ذلك فإن الدولة عندما تصبح طرفاً في اتفاقية دولية، فإنها لا تقبل تلقائياً بنظام الشكاوى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية⁽¹⁾. فمن المعلوم أنه في نظام قانوني مبني على الرضا في الأساس، كالنظام القانوني الدولي، ليس بمستطاع على اللجان المُشكّلة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أن تتلقى وتتنظر في الشكاوى إلا بالنسبة إلى دول أعلنت قبولها اختصاص هذه اللجان بالنظر في هذا النوع من الشكاوى، فاختصاص اللجان الاتفاقية في استلام ونظر الشكاوى رهن برضا الدول الأطراف وقبولها لهذا الاختصاص، فإذا انعقد لها هذا

(1) Steinerte, Elina And Wallace, Rebecca, (2009), United Nations Protection of Human Rights, University Of London Press, London, P18.

الاختصاص، كان لها أن تبشره⁽¹⁾. وعادةً ما تحمل كلمتي "رسالة"⁽²⁾ أو "بلاغ"⁽³⁾ المعنى نفسه لكلمة "شكوى" في هذا السياق⁽⁴⁾. ويستخدم كل نظام من أنظمة حقوق الإنسان أحد هذه المصطلحات أو الآخر، وفق كل نظام⁽⁵⁾.

وقد تم تعريف الشكوى عموماً بأنها: «وثيقة رسمية مكتوبة مقدمة إلى منتدى دولي لحقوق الإنسان تزعم انتهاك دولة ما لحقوق الإنسان، تُقدَّم إلى هيئة قضائية أو شبه قضائية دولية للحصول على نتيجة أو حكم بحدوث انتهاك لحقوق الإنسان، ويمكن تقديم هذه الشكوى من قبل الأفراد أو المنظمات غير الحكومية أو الدول وذلك اعتماداً على النظام الذي يتم التعامل معه»⁽⁶⁾.

كما تم تعريف الشكوى بأنها: "كل ادعاء يتقدم به شخص أو أكثر لإحدى الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان حول أي انتهاك لحق أو أكثر من حقوقه التي كفلتها التشريعات الوطنية و/أو المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

(1) د. علوان، محمد يوسف و د. موسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 265.

(2) وردت كلمة "رسالة" في كل من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990، البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 2008، البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1999.

(3) وردت كلمة "بلاغ" في كل من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات لعام 2012.

(4) فيما يتعلق بالمصطلحات على مستوى منظمة الأمم المتحدة، أصبحت الممارسة راسخة للتحدث عن "الرسائل" بدلاً من الشكاوى. من حيث المضمون لا يوجد فرق بين الرسالة والشكوى، لكن خفض مستوى الشكوى إلى مستوى مجرد رسالة قد أدى إلى تسهيل قبول آلية الرقابة ذات الصلة على الدول. فالرسالة بالمعنى الحرفي للكلمة، ليس أكثر من وثيقة تحوي المعلومات، في حين أن الشكوى تحمل لائحة اتهام ضد الدولة المدعى عليها. ومن ثم فإن كلمة رسالة تهدف إلى إعطاء انطباع جيد، حيث يمكن أن يعالج الحوار البناء جميع المشاكل التي أثارها صاحب الرسالة.

Tomuschat, Christian, (2008), Human Rights Between Idealism and Realism, Second Edition, Oxford University Press, New York, P193.

(5) Conde, Victor, (2004), A Handbook Of International Human Rights Terminology, Second Edition, University of Nebraska Press, Lincoln And London, P 40.

(6) Ibid, P16.

ارتكبت من قبل أجهزة السلطة الأمنية منها أو المدنية⁽¹⁾.

ويمكن للباحث أن يُعرّف الشكوى بأنها: "آلية إجرائية دولية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، تُقدّم بصورة رسمية مكتوبة من قبل الأفراد أو الدول أو كليهما معاً إلى جهازٍ دوليٍّ مختص بحماية حقوق الإنسان، سواء كان اختصاصه قضائي أو شبه قضائي، للتوصل إلى حكم أو قرار يؤكد حصول انتهاك لحقوق الإنسان من قبل الدولة المشكو ضدها".

الفرع الثاني

الغرض من الشكوى وأركانها

نصت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على الحق في تقديم الشكاوى لتمكين الأفراد وإتاحة الفرصة لهم للانتجاء مباشرةً إلى اللجان الاتفاقية ليتقدموا بشكاواهم عن أي انتهاكات يتعرضون لها من قبل دولهم لتحقيق الانتصاف المناسب. وللتعرف بشكل أكبر على الحق في تقديم الشكاوى، فإننا سنتطرق في هذا الفرع إلى الحديث عن الغرض من الشكوى أولاً، ثم ننتقل للحديث عن أركانها ثانياً.

أولاً: الغرض من الشكوى

للتعرف أكثر على الغرض من الشكوى وبهدف الإلمام بهذا الأمر، لا بد لنا من الحديث عن أهداف الشكوى، ثم الانتقال إلى الحديث عن وظيفة الشكوى.

(1) آليات متابعة وتلقي الشكاوى، موقع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم:

1- أهداف الشكاوى

يمكن تلخيص الأهداف المتوخاة من نظام الشكاوى في النقاط الآتية:

أ- الإسهام في توفير الحماية اللازمة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وإنفاذها على أرض الواقع؛ ومن ثم التجسيد الفعلي لحقوق الإنسان. والحقيقة التي ينبغي الإشارة إليها هنا هو أن اتفاقيات حقوق الإنسان في حد ذاتها جاءت لترسيخ حقوق الإنسان وكفالتها، ولذلك فإن تجسيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان تعد من أكبر الأهداف المنتظرة من هذا النظام⁽¹⁾.

ب- السعي إلى ضرورة تحقيق الانتصاف الفعال من أي خرق أو انتهاك لأي حق من حقوق الإنسان التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، خصوصاً من خلال تمكين الأفراد وإتاحة الفرصة لهم بالالتجاء مباشرة إلى اللجان المعنية بالرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان بتقديم شكاواهم عن أي انتهاكات يتعرضون لها من قبل دولهم⁽²⁾.

ج- العمل على منع الانتهاكات والخروقات الحاصلة وإيقافها التي تمس بأي حق من الحقوق التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، حيث إنَّ اللجان المعنية بالرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان _ كأجهزة مختصة _ تقوم بإصدار تدابير مؤقتة في الحالات العاجلة التي من شأنها إيقاف انتهاكات معينة لحقوق الإنسان. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 1/5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أنه: "يجوز للجنة في أي وقت بعد تسلم رسالة ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن وجاهة موضوع الرسالة، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر على سبيل الاستعجال، طلباً بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير مؤقتة، بوفق الاقتضاء، لتقادي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحية الانتهاك المدعى به أو ضحاياه". ويمكن عد هذا الإجراء الذي تقوم به بعض لجان الرقابة على تطبيق اتفاقيات

(1) جنيدي، مبروك، (2015)، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بكرة، ص85.

(2) المرجع السابق، ص85.

حقوق الإنسان من قبيل التدابير الوقائية التي وضعت في سبيل حماية الأشخاص من استمرار الانتهاكات التي قد تعرضوا لها⁽¹⁾.

2- وظيفة الشكوى

إن وظيفة الشكوى هي التحذير المبكر من الانحرافات أو الانتهاكات، وهذا يؤدي إلى تجنب الكثير منها أو التقليل من آثارها، فوظيفة الشكاوى هي أنها أداة من أدوات الرقابة التي تساعد الدول وسلطاتها على عدم التورط أو التماهي في مواقف قد تشعر فيها بالعجز عن التصرف، ذلك أن الشكاوى تعطي في كثير من الأحوال إشارات مسبقة تكون بمثابة تحذيرات من المشاكل التي يمكن أن تصبح من الحدة لدرجة يصعب تداركها. كما تلقي الشكاوى الضوء على أعمال الدولة القضائية والتشريعية والتنفيذية لتكشف عن الاضطرابات وعدم الانتظام، وبالتحقق من صحتها يمكن التعرف إلى أسبابها وإصلاحها، فتعود الأمور إلى مسارها الطبيعي⁽²⁾.

ثانياً: أركان الشكوى

للشكوى أربعة أركان؛ شاكٍ، ومشكو منه، وموضوع الشكوى، وصيغة الشكوى أو ما يقوم مقامها من قول أو فعل.

1- الشاكي: إما أن يكون فرد أو جماعة، معلوم بشخصه أو بصفته، أو أن يكون مجهول الشخصية أو الصفة، والشاكي يشكو لمن يكون اختصاصه النظر في الشكوى وفحصها، أو لمن يُعتَقَد أن من سلطته البت في الشكوى.

2- المشكو منه: إما أن يكون فرداً بعينه معلوماً أو مجهول الشخصية معلوم الصفة، وقد يكون المشكو منه فرداً أو أكثر من فرد إذا اشتركوا أو تسببوا في نشوء موقف أدى إلى موضوع الشكوى.

(1) المرجع السابق، ص 86.

(2) د. خميس، محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 20.

3- **موضوع الشكوى:** إما أن يكون موضوعاً خاصاً يمس الشاكي ولا يتعداه إلى غيره أو أن يكون عاماً يصيب

أكثر من شخص أو يمس مصلحة عامة تتصل بالمجتمع الذي يعيش فيه الشاكي ويسيء إليه.

4- **صيغة الشكوى:** وهي الحالة التي تُقدم بها الشكوى، فقد تكون مكتوبة، وقد تكون غير مكتوبة، وفي الحالة

الأولى إما أن تكون موقعة من مقدمها أو بتوقيع غير الشاكي أي ليست بخطه وإن كانت تحمل اسمه،

أو أن تكون من دون توقيع، وفي الحالة الثانية إما أن يعرضها مقدمها إن كان فرداً، وإما أن ينوب عن

الجماعة فرداً أو أكثر إن كانت الشكوى جماعية، وفي جميع الأحوال تعد الشكوى من أهم أدوات الرقابة

خصوصاً إذا قدمت قبل وقوع الضرر، وينظم القانون إجراءات تقديم الشكاوى والجهات التي ترفع إليها

وكيفية التصرف فيها⁽¹⁾.

(1) المرجع السابق، ص 21-22.

المطلب الثاني

الخلفية التاريخية للشكوى في إطار عمل اللجان وأنواعها

لفهم نظام الأمم المتحدة الحالي للتعامل مع الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، من المفيد أن ننظر إلى الوراء، في الوقت والظروف والسياسات التي أدت إلى ظهور هذا النظام وتطوره، حيث سنتحدث في الفرع الأول عن الخلفية التاريخية للشكوى، كما سنتناول في الفرع الثاني أنواع الشكاوى.

الفرع الأول

الخلفية التاريخية للشكوى في إطار عمل اللجان

إن الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان من قبل الأنظمة الحاكمة منذ العصور القديمة وحتى عصرنا الحالي، قد عَجَل بالعديد من الثورات التي انتزعت بها مواثيق ونصوص مكتوبة تتضمن الحقوق والحريات الأساسية والآليات التي من خلالها يمكن الحصول على هذه الحقوق في حال انتهاكها⁽¹⁾، ومن هذه الآليات الشكاوى التي سوف نتحدث عن نشأتها التاريخية كآلية دولية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من مرحلة ما قبل التنظيم الدولي، وصولاً إلى مرحلة التنظيم الدولي بدءاً بعصبة الأمم وبعدها منظمة الأمم المتحدة.

أولاً: الشكاوى في مرحلة ما قبل عصبة الأمم

يُلاحظ في عهد حمورابي أن القضاء كان قضاءً مستقلاً، وكان القضاة يعينون من قبل الملك بصورة مباشرة، وهذا يعني أن القضاء خلال هذه المدة كان يقوم تحت إشراف الحاكم أو الملك، وهو الوحيد الذي يقوم بتعيين القضاة في جميع الأقاليم التابعة للدولة، وكان هؤلاء القضاة يتم اختيارهم من جميع طبقات المجتمع بما فيهم طبقة الكهنة الذين يتم تكليفهم بالنظر في القضايا الشرعية كالإرث والتبني⁽²⁾.

(1) د. سمير، شوقي، مرجع سابق، ص 23.

(2) د. الشمري، طالب منعم، د.ت، ملاحح حقوق الإنسان في شرائع العراق القديم، مجلة كلية التربية، مج 6، العدد 11، ص 2.

والأشخاص الموكلون بالقضاء هم:

1- **الملك:** الملك بصفته الحاكم الأعلى للبلاد مثل مركز القاضي الأول لأن كل الأحكام تصدر باسمه،

ويرجح أنه مارس دور القضاء في القضايا الخلافية أو عند وقوع ظلم لم تستطع الجهات الأخرى حله.

2- **حكام الأقاليم:** قد يباشر حكام الأقاليم مهام القضاء في أمور تتعلق باختصاصاتهم، كمنازعات الأراضي

وحجز الدائن لمدينه والدعاوى التي لها علاقة بحفظ الأمن والنظام وما إلى ذلك من القضايا التي ربما

يتعذر على القضاة العاديين حلها والتي تستوجب تدخلاً من سلطة أعلى.

3- **المجالس الشعبية:** في بعض الأحيان تنظر المجالس الشعبية في القضايا لا سيما تلك التي لا يتم حلها

من قبل الجهات الأخرى، وفي الغالب لهذه الجهات إجراءات خاصة تتسم بالشمولية للوصول إلى الحقيقة.

4- **الكهنة:** تُعرض بعض القضايا على الكهنة للبت فيها، ويبدو أن دور الكهنة مشابه لدور رجال الدين في

العصر الحديث، إذ تُعرض عليهم قضايا من نوع خاص كالإرث وما إلى ذلك.

5- **قضاة متخصصون:** أصبح يوجد بعد حكم حمورابي قضاة متخصصون مهمتهم النظر في القضايا الكبيرة،

فحمورابي عندما أصدر شريعته القانونية فإنه أراد أن يقلل من زخم القضايا القانونية المعروضة أمام الملك،

وربما أراد أن يمنع التلاعب بتشريعاته القانونية، وغالباً ما يعيد الملك بعض القضايا ليحيلها إلى المحاكم

المعنية، وهو ما يعد احتراماً لمهنة القضاء وتدعيماً لوجودها النامي⁽¹⁾.

أما الإسلام فقد شرّع منذ أربعة عشر قرناً حقوق الإنسان في شمول وعمق وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها،

ولم تكتفِ الشريعة الإسلامية بتقرير حقوق الإنسان فقط بل جاءت بوسائل لحماية هذه الحقوق وضمان تنفيذها،

وقد حددت دور الدولة في حماية حقوق الإنسان، والذي يتجسد بوجود ثلاثة أنظمة قضائية تحمي الحقوق

والحريات⁽²⁾:

1- **القضاء العادي:** يتميز بالعدالة المطلقة دون النظر إلى صفة أي فرد من الأفراد العاديين.

(1) المرجع السابق، ص 3-4.

(2) المرجع السابق، ص 14 إلى 20.

2- ولاية المظالم: يختص هذا القضاء بتلقي الشكاوى من الأفراد الذين انتهكت حقوقهم وحياتهم في مواجهة ظالمهم من أصحاب النفوذ في الدولة، لذلك يُشترط فيمن يتولى ولاية المظالم أن يكون عظيم القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة وكثير الورع.

3- نظام الحسبة: يقوم هذا النظام على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفرضها الله سبحانه وتعالى لقوله في كتابه الكريم «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»⁽¹⁾، كما قال تعالى «لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ»⁽²⁾.

أما في الغرب فقد كانت أولى الوسائل الأساسية التي سعى الناس من خلالها لتأكيد ما نفهمه الآن على أنه "حقوق إنسان" هو تقديم التماسات إلى الملك أو المحاكم أو البرلمان⁽³⁾. واعتُرف بحق تقديم الالتماسات لأول مرة في (Magna Carta) والمعروفة أيضاً باسم "الميثاق العظيم"⁽⁴⁾، حيث يأتي أصل الالتماس من صعوبة الوصول بطريقة معترف بها إلى أي محكمة وما يرتبط بذلك من غياب أي آلية من آليات القانون العام لمقاضاة الدولة⁽⁵⁾، ومن هنا كان الأمل الوحيد لتحقيق العدالة في العديد من المناسبات هو اللجوء إلى تقديم طلب خاص إلى السلطة

(1) سورة آل عمران، الآية 104.

(2) سورة النساء، الآية 114.

(3) Limon, Marc, (2018), Reform Of The UN Human Rights Petition System, Universal Rights Group, Switzerland, P 8.

(4) (Magna Carta): تُعد أحد المكونات الأساسية للدستور الإنكليزي. قُدِّمت للملك (John) عام 1215 ميلادي في (Runny mede) من قبل النبلاء الذين سعوا للدفاع عن حقوقهم ضد السلطات الملكية الآخذة في الاتساع. حيث أكدت حقوق النبلاء ورجال الدين والمواطنين ومنحت الحرية للكنيسة في إنكلترا، وأعادت التأكيد على حريات مواطني لندن وإعادة النظر في الأمور المتعلقة بالضرائب، كما دعت الملك إلى الاعتراف بالمفهوم الموسع للعدالة، والذي ينبغي أن يُطبق على الجميع وخاصة في مسائل السجن والحرمان من الملكية، إضافة إلى إعادة النظر في مفهوم الحق في أمر الإحضار والتحرر من الضرائب التعسفية.

Gorman, Robert And Mihalkanin, Edward, (2007), Historical Dictionary Of Human Rights And Humanitarian Organizations, Second Edition, The Scarecrow Press, Lanham And Maryland, P187.

(5) بينما يرى الدكتور شوقي سمير أن (Magna Carta) ما هي إلا وثيقة موجهة إلى الشعب البريطاني، ولا يمكن عدّها أساساً

لتعاون دولي لحماية حقوق الإنسان. د. سمير، شوقي، مرجع سابق، ص 24.

صاحبة السيادة لتحقيق العدالة عن طريقها⁽¹⁾، ففي إنكلترا مثلاً قُدمت شكوى إلى التاج (الذي أصبح فيما بعد البرلمان) للنظر في مَظْلَمَة نشأت في القرن الثالث عشر في عهد الملك (إيدوارد الأول)، وقد لجأ المشتكون إلى التاج لحلها، حيث كان يمتلك سلطة فوق القانون⁽²⁾. وقد شهد القرن السابع عشر تطور ما يمكن عده الشكل الحديث للشكوى، أي شكوى الأفراد الذين اعتقدوا أن حقوقهم قد اعتُدي عليها، وكانت توجه إلى البرلمان، حيث أصبح تقديم الشكاوى إلى البرلمان أمراً مهماً وشعبياً ويعني للناس أن يؤكدوا حقوقهم، الأمر الذي أوجب على الهيئات التشريعية أن تنشئ لجاناً متخصصة للتعامل مع تلك الشكاوى، وقد عُدت هذه اللجان "لجان حقوق الإنسان الأولى"، إذ كان هدفها رفع الظلم⁽³⁾.

ثانياً: الشكوى في ظل عصبية الأمم

جرت العادة، أن الأفراد لم يكن لهم الحق في رفع ادعاء دولي باسمهم ضد الدول. وكانت مشاركة الأفراد في عملية تسوية المنازعات الدولية مقصورة عموماً على ممارسة الحماية الدبلوماسية⁽⁴⁾ من قبل الدول فيما يتعلق بإساءة معاملة مواطنيها من قبل دول أخرى، وقد كان يُنظر إلى الفرد فعلياً على أنه "ملكية لدولته"، وقد سُمح للدولة وفقاً لتقديرها بمقاضاة دولة أخرى في حال ارتكبت فعل أضرّ بهذا الفرد. ومع ذلك فإن إنشاء آليات تسمح للأفراد بمحاسبة الدول لم تكن مُستبعدة تماماً⁽⁵⁾.

(1) Robertson, David, (2004), A Dictionary Of Human Rights, Second Edition, Europa Publications, London And New York, P 198.

(2) Limon, Marc, Op, cit, P 8.

(3) Ibid, P 8.

(4) الحماية الدبلوماسية: هي إحدى الوسائل التي تُعبر بها الدولة عن ممارسة الاختصاص الشخصي تجاه رعاياها، وبحيث يؤدي الضرر الذي يلحق فرداً بعينه إلى تحمل الدولة التي ارتكبت الفعل المخالف للقانون الدولي تبعة المسؤولية الدولية إزاء الدولة التي يتبعها المضرور بجنسيته. ويُراعى أنه إذا وقعت مثل هذه المخالفة على الفرد فإنه يتم السعي نحو حلها، وحتى يمكن للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية يُشترط أن يكون المضرور متمتعاً بجنسيتها، ألا يساهم بسلوكه في حدوث الضرر وأن يستنفد طرق الطعن الداخلية.

د. أبو الوفا، أحمد، (2016)، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 440.

(5) De Jesus Butler, Israel, (2004), A Comparative Analysis Of Individual Petition In Regional And Global Human Rights Protection Mechanisms, The University Of Queensland Law Journal, Vol 23, P22.

عندما أُنشئت عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى، تضمن عهد العصبة مجموعة من النصوص الخاصة بحماية حقوق الإنسان، لكنها لم تكن تخص جميع الأفراد بل كانت قاصرة على فئة معينة، حيث نصت المادة (22) من العهد على حماية شعوب المستعمرات والأقاليم التي أصبحت تابعة لدول أخرى في العصبة، كما أن عهد عصبة الأمم لم يُشير إلى حماية الأقليات إلا بالنسبة للدول المهزومة أو الدول الجديدة التي ظهرت نتيجة تفكك الإمبراطوريات المهزومة، وأعفى الدول المنتصرة من الخضوع لهذا النظام⁽¹⁾. ويرى الباحث أن هذا الأمر من شأنه أن يبقي الباب مفتوحاً على مصراعيه أمام الدول المنتصرة للتدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدول والتدّرع بحماية حقوق الإنسان فيها على أساس أن الدول التي انتصرت في حربها بقتل الملايين، تحترم حقوق الإنسان وترعاها، وهذا بعيد كل البعد عن الصحة.

ومُنح الأفراد ولأول مرة الحق في تقديم الالتماسات الدولية مباشرة إلى العصبة، وفي البداية أرسلت مئات عدة من الالتماسات، ولكن نظراً لأن العصبة لم تتخذ سوى إجراءات قليلة حيال تلك الالتماسات، تضاءلت الأعداد بمرور الوقت. ومنذ عام 1935 فصاعداً فقدت العصبة مصداقيتها بسبب فشلها في حماية الأقليات⁽²⁾.

وعملياً فشل نظام العصبة في توفير الحماية للأقليات نتيجة لمجموعة من الأسباب أهمها:

1- السمة غير العالمية لمعاهدات الأقليات، فقد فُرضت هذه المعاهدات على دول معينة بينما بقيت دول أخرى خارج هذا النظام ما أثار سخط الدول التي رأت في التزاماتها تجاه الأقليات انتقاصاً من وحدتها الوطنية وتقيد لسيادتها.

2- عدم وجود نصوص تتعلق بواجبات الأقليات تجاه الدول المعنية بحمايتها.

3- صعوبة وضع تعريف لمصطلح "الأقلية"، حيث لم تضع معاهدات الأقليات تعريفاً محدداً لها مكتفية

بالإشارة إلى الأقليات بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو العرق، الأمر الذي دفع الكثير من الدول إلى

عدم الالتزام بنظام الحماية بحجة عدم وجود أقليات على إقليمها⁽³⁾.

(1) د. شكري، علي، (2006)، حقوق الإنسان في ظل العولمة، إيتراك للطباعة والنشر، ط1، ص78.

(2) Limon, Marc, Op, cit, P 9.

(3) د. شكري، علي، مرجع سابق، ص79.

وعلى الرغم من هذا الفشل إلا أن تلك السوابق طوال النصف الأول من القرن العشرين، قد مهدت الطريق لتطوير الآليات المعاصرة للالتماسات أو البلاغات في نطاق الأمم المتحدة وبموجب اتفاقيات حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والإقليمي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان⁽¹⁾.

ثالثاً: الشكوى في ظل الأمم المتحدة

عندما تم أنشئت منظمة الأمم المتحدة عام 1945 جاء ميثاقها مؤكداً على أهمية احترام حقوق الإنسان وحمايتها للناس جميعاً، ولم يقتصر على حقوق الأقليات كعهد عصبة الأمم الذي سبقه، حيث جاء في الفقرة الأولى من ديباجة الميثاق أنه «نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن نُنفِذَ الأجيال القادمة من ويلات الحرب». وجاء في الفقرة الثانية أنه «وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية». كما نصت المادة 1 / 3 من الميثاق على أن من مقاصد الأمم المتحدة «تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء».

ومنذ عام 1945 اتخذت العديد من الخطوات من أجل تطوير نظام دولي شامل لحقوق الإنسان، حيث يُمثل "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الخطوة الأولى في تطوير هذا النظام، ويشمل مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى⁽²⁾.

وبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة بوقت قصير، بدأت "شعوب الأمم المتحدة" التي وُقِّعَ على الميثاق باسمها تُرسل شكاوى تتعلق بانتهاكات مزعومة إلى حقوق الإنسان، مقتنعين على ما يبدو بواجب الأمم المتحدة حيال ذلك، إذ إنّ الحق في تقديم الالتماسات يعد منذ القدم جانباً مهماً من جوانب حقوق الإنسان على الرغم من أنه لم يُنص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽³⁾.

(1) Augusto, Antonio And Trindade, Cancado, (2011), The Access Of Individuals To International Justice, Oxford University Press, New York, P 20.

(2) D.r Van Aken, Anne, (2005), , Making International Human Rights Protection More Effective More Effective, Max Plank Institute for Research on Collective Goods, Bonn, P2.

(3) Aliston, Philip And Good Man, Ryan, (2013), International Human Rights, Oxford University Press, P 731.

اعتمدت الأمم المتحدة في ميثاقها إجراءات لمعالجة العرائض الواردة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية في الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بشأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وطبقاً للمادة (87) من ميثاق الأمم المتحدة «لمجلس الوصاية أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة». إضافةً إلى اللجنة المعنية بتنفيذ منح الاستقلال التي قررت سنة 1963 تلقي الالتماسات الخطية والاستماع إلى الالتماسات الشفهية، وتساعد لها لجنة فرعية دائمة تقوم بفحص الالتماسات الخطية واتخاذ ما يلزم من ترتيبات للاستماع لمقدمي الالتماسات، إلا أن تراجع عدد الدول الخاضعة لنظام الوصاية وكذلك الدول المستعمرة صجبه تراجع في العرائض التي تُقدم في هذا الإطار⁽¹⁾. أما بخصوص لجنة حقوق الإنسان التي حل محلها مجلس حقوق الإنسان فيما بعد، فإنها تُعد الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان، وفي عام 1946 أنشئت اللجنة رسمياً من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي كي تساعد المجلس في المسائل المتصلة بحقوق الإنسان، ولا سيما في وضع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان⁽²⁾.

وعندما اجتمعت لأول مرة عام 1947، كانت إحدى مهامها الأكثر إلحاحاً هي تحديد ما يجب فعله أو ما لا يجب فعله مع الآلاف من الشكاوى الفردية غير المرغوب بها والتي كانت الأمم المتحدة قد بدأت بتلقيها بالفعل، حيث قررت أنه ينبغي إرسال نسخ من هذه الشكاوى إلى الحكومات المعنية لتكون على علم بها ولتتمكن من التعليق والرد عليها⁽³⁾. إلا أن الدول الكبرى الجديدة وهي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي (سابقاً) اتفقت على أنه لا ينبغي أن يكون للأمم المتحدة أي تفويض أو قدرة على تلقي الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة، حيث جادل الاتحاد السوفياتي بأن أي آلية لتقديم الشكاوى سوف تُشكل انتهاكاً مباشراً للمادة

(1) د. شبل، بدر الدين، (2011)، إجراءات نظام الشكاوى لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى الأمم المتحدة، مجلة البحوث والدراسات، مج8، العدد11، ص148-149.

(2) حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة، (د.ت)، الأمم المتحدة، ص16.

(3) Ramcharan, Bertrand, (2018), *The Advent Of Universal Protection Of Human Rights – Theo Van Boven And The Transmutation Of The UN Role* -, Springer, Switzerland, P 70.

7/2 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾، فيما يتعلق بالسيادة الوطنية، أما الولايات المتحدة فجادلت بأنه لا يجب إنشاء أي نظام للشكاوى الفردية، وأن هذا الأمر يجب تأجيله إلى ما بعد اعتماد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان⁽²⁾. وفي 7 شباط عام 1947 وتحت تأثير القوى الكبرى في مدة ما بعد الحرب، اتخذت اللجنة موقفاً مفاده أنه ليس لديها سلطة اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بشكاوى حقوق الإنسان⁽³⁾. وقد ندد مساعد الأمين العام للأمم المتحدة في ذلك الوقت (Henri Laugier) بهذا القرار ووصفه بأنه "مُخزٍ"⁽⁴⁾.

وفي عام 1947 اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره رقم (75) (د.5) القاضي بعدم منح اللجنة الحق في اتخاذ أي إجراء تجاه أي شكوى تتعلق بحقوق الإنسان المُرسلَة إليها أو إلى أي من الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة. وفي عام 1959 اعتمد المجلس قراره رقم (728) (د.28) ليؤكد مرة أخرى على عدم سلطة لجنة حقوق الإنسان في اتخاذ أي إجراء بشأن أي شكوى تتعلق بحقوق الإنسان، إلا أنه من ناحية أخرى أقر نظاماً للتعامل مع الرسائل والشكاوى التي ترد إلى الأمم المتحدة بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة للتعامل معها، غير أن هذا القرار لم يمنح لجنة حقوق الإنسان صلاحيات فعلية واقتصرت صلاحياتها بأن تُحاط علماً بموجز مختصر لمحتوى الرسائل⁽⁵⁾. وفي عام 1967 طرأ تغيير واضح على صلاحيات لجنة حقوق الإنسان بسبب انضمام الدول حديثة العهد بالاستقلال إلى منظمة الأمم المتحدة، فقد كان له أثره الواضح في تشكيل لجنة حقوق الإنسان، حيث ازداد عدد أعضائها من (18) إلى (32) عضواً⁽⁶⁾. وقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في العام نفسه القرار

(1) تنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تُحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

(2) Limon, Marc, Op, cit, P 9 .

(3) وفيما بعد وبالتحديد في نيسان عام 1948، أوضحت (Eleanor Roosevelt) والتي كانت رئيسة لجنة حقوق الإنسان في تلك المدة، في مقال منشور في مجلة (Foreign Affairs) أنه: "بما أننا لم نكن محكمة، فلا يمكننا فعل أي شيء لحل المشكلات التي قدمتها الالتماسات".

(4) Ramcharan, Bertrand, Op, cit, P 70.

(5) د. شبل، بدر الدين، مرجع سابق، ص 149.

(6) بوغفالة، بو عيشة، (2015)، مجلس حقوق الإنسان كآلية دولية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ص 73.

رقم (1235) (د.42)، منح بموجبه الأذن للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدراسة المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع البلدان، وقد قرر المجلس أنه يمكن للجنة في الحالات المناسبة أن تُجري دراسة شاملة للحالات التي تكشف عن وجود نمط ثابت من الانتهاكات لحقوق الإنسان، وأن تُقدّم إلى المجلس تقارير وتوصيات بشأن هذه الانتهاكات⁽¹⁾، وذلك من خلال منح اللجنة الحق في إنشاء مقررین خاصين وفرق عمل لمراقبة الالتزام من قبل الدول بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان من خلال مهام لجان تقصي الحقائق في الدول في جميع أنحاء العالم⁽²⁾. وقد كانت هذه خطوة مهمة إلى الأمام تلتها خطوة أخرى في عام 1970 عندما أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم (1503) (د.48) الذي اعتمد بموجبه إجراءً خاصاً بمعالجة الرسائل المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويُعرف هذا الإجراء باسم "الإجراء 1503"، وهو لايعالج الحالات الفردية بصفتها هذه، بل إنه يعالج الحالات التي تؤثر على عدد كبير من الناس على مدى مدة طويلة من الزمن⁽³⁾. واتخذت لجنة حقوق الإنسان أحد المسارات الآتية في التعامل مع الحالات التي ترد إليها بموجب (الإجراء 1503)⁽⁴⁾:

أولاً- تتم دعوة ممثلي الحكومات المتهمه بارتكابها انتهاكات لحقوق الإنسان، لإجراء مناقشات سرية مع اللجنة. ثانياً- تُرسل اللجنة أحياناً مبعوثاً يُسمى "خبيراً مستقلاً" تُعينه اللجنة أو الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك لإجراء اتصالات مباشرة مع الحكومة المعنية وإعداد تقرير عن تلك الاتصالات. ثالثاً- تطلب اللجنة أحياناً من الأمانة العامة تقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية للحكومة المعنية لمساعدتها على تحسين قوانينها وبنيتها التحتية الوطنية لحقوق الإنسان.

وعندما لا تتعاون الحكومة المعنية بموجب هذا الإجراء السري، قد تنتقل اللجنة للنظر في الوضع إلى جلسات عامة، بل وقد تعتمد قرارات تنقذ فيها الحكومة⁽⁵⁾. وعلى الرغم من أن (الإجراء 1503) لم يُسفر سوى عن القليل

(1) صحيفة وقائع رقم 7، (د.ت)، الإجراءات الخاصة بالرسائل، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف، ص4.

(2) بوغفالة، بو عيشة، مرجع سابق، ص75.

(3) د. شبل، بدر الدين، مرجع سابق، ص153.

(4) Ramcharan, Bertrand, Op, cit, P 72.

(5) Ibid, P 72.

جداً من النتائج المعروفة، ومع ذلك كان له أنصاره من بين أولئك الذين يرون أن أي إجراء يضع الحكومات تحت الضغط، يجب أن يكون خطوة إلى الأمام⁽¹⁾.

وقد أُتيحت إمكانية معالجة الحالات الفردية عندما بدأ في عام 1976 سريان البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾.

الفرع الثاني

أنواع الشكاوى

تنقسم الشكاوى التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إلى نوعين: شكاوى مُقدّمة من قبل الأفراد، وشكاوى مُقدّمة من قبل الدول، ويتمثل النوع الأول بشكاوى يقدمها أحد الأفراد ضد دولته لأن هذه الأخيرة تنتهك حقوقه المكفولة بموجب اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان، ويتمثل النوع الثاني في الشكاوى المقدمة من إحدى الدول الأطراف في اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان إلى اللجنة المعنية بالإشراف والرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية ضد دولة طرف أخرى تنتهك أحكام الاتفاقية. ولتوضيح ذلك سنتناول بشيء من التفصيل شكاوى الأفراد أولاً، ثم نتناول شكاوى الدول ثانياً.

أولاً: شكاوى الأفراد

يُمكن تعريف الشكاوى الفردية كإحدى الآليات التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بأنها: " وثيقة رسمية مُقدّمة من فرد يدّعي أن إحدى الدول الأطراف قد انتهكت حقوقه بموجب إحدى المعاهدات، وهي شكاوى يكون لدى بعض هيئات المعاهدات اختصاص النظر فيها، ويجب أن تكون الدولة الطرف المعنية قد اعترفت

(1) Aliston Philip and Goodman, Ryan, Op, cit, P 731.

(2) صحيفة وقائع رقم 7، مرجع سابق، ص 5.

صراحةً بحق هيئة المعاهدة في النظر في الشكاوى الفردية، وذلك بإصدار إعلان بموجب المادة المعنية في المعاهدة⁽¹⁾.

وقد عُرِفَت الشكاوى الفردية أيضاً بأنها: "إجراء يسمح لهيئات المعاهدات بتلقي بلاغات تُعرف باسم (الشكاوى) من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بعنف الدول الأطراف في الاتفاقية، ويسمح عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان بهذا الإجراء إما في إطار عمل الاتفاقية ذاتها، أو نتيجة لاتفاق إضافي يُنشئ مثل هذا الإجراء من خلال بروتوكول اختياري"⁽²⁾.

والاتفاقيات التي أخذت بنظام شكاوى الأفراد هي:

- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بموجب المادة 22.
 - البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
 - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بموجب المادة 14.
 - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بموجب المادة 77.
 - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.
 - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بموجب المادة 31.
 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- وتكمن أهمية حق تقديم الشكاوى من قبل الأفراد إلى هيئات الإشراف الدولية بأنه الخيار الأفضل الذي يعكس خصوصية القانون الدولي لحقوق الإنسان مقارنةً بالحقوق الأخرى المتاحة في سياق القانون الدولي العام، حيث

(1) صحيفة الوقائع رقم 30، (2006)، نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة - مُقَدِّمة للمعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات-، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ص51.

(2) Mertus, Julie, (2009), The United Nations And Human Rights A guide For A new Era, Second Edition, Routledge, London And New York , P 73.

يستطيع الأفراد من خلال هذه الآلية التقدم بشكاواهم حول انتهاكات حقوقهم الفردية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

ثانياً: شكاوى الدول

بدايةً لا يمكن القول إنّ نظام فحص شكاوى الدول ذو طبيعة قضائية، يستهدف دولة بناءً على ادعاء دولة أخرى، وإنما هو آلية تتسم بالطابع السياسي وتعمل على التوفيق فيما بين الأطراف وتقريب وجهات نظرهم المتعارضة بالاعتماد على مبادئ ومعايير الصكوك الدولية لحقوق الإنسان⁽²⁾. ويرى الباحث أن هذا الأمر إن دلّ على شيء فهو يدل على أن معايير حقوق الإنسان وآلياته بما فيها نظام الشكاوى وعمل اللجان الاتفاقية لاتزال محكومة بطبيعة التعامل السياسي الدولي المُسخر لخدمة مصالح الدول بغض النظر عن واقع حقوق الإنسان لديها، ولا يزال هذا التعامل قائماً على التفرقة بين الفقراء والأغنياء وبين الضعفاء والأقوياء.

وعُرفت شكاوى الدولة بأنها "شكاوى مُقدمة من قبل دولة طرف في اتفاقية دولية ضد دولة طرف أخرى إلى جهاز قضائي أو شبه قضائي دولي، وذلك عندما تقبل كل من الدولة المدعية والدولة المدعى عليها اختصاص هذا الجهاز للتعامل مع الشكاوى، وفي مثل هذه الشكاوى تزعم دولة أن دولة أخرى قد انتهكت التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الإنسان، وأن الجهاز يجب أن يستحوذ على المسألة ويحلها وفقاً لنظام الاتفاقية"⁽³⁾.

كما عُرفت أيضاً بأنها "إجراء يسمح لهيئات المعاهدات بتلقي بلاغات من دولة طرف بشأن انتهاكات التزامات الاتفاقية من قبل دولة طرف أخرى"⁽⁴⁾.

(1) Augusto, Antonio and Trindade, Cancado, Op, cit, P 27.

(2) خلفه، نادية، (2010)، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، ص80.

(3) Conde, Victor, Op, cit, P 136.

(4) Mertus, Juilie, Op, cit, P 73.

وعرّفها الدكتور أحمد الرشدي بأنها "إجراء بمقتضاه تعترف الدول الأطراف باختصاص الأجهزة الإشرافية بتلقي أي شكوى من دولة طرف تدّعي فيها أن دولة طرف أخرى لم تؤدّ التزاماتها بمقتضى اتفاقية دولية لحقوق الإنسان"⁽¹⁾. والاتفاقيات التي أخذت بنظام شكاوى الدول هي:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بموجب المادة 11.
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بموجب المادة 41.
 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، بموجب المادة 21.
 - الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بموجب المادة 76.
 - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بموجب المادة 32.
 - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بموجب المادة 10.
 - البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بتقديم البلاغات، بموجب المادة 12.
- ولا يتم في الوقت الحاضر التذرع بإجراءات الشكاوى بين الدول كمسألة ممارسة في السياق الدولي إلا في حالات قليلة جداً⁽²⁾، لأن الدول مترددة في استخدام هذا الإجراء، ومرد ذلك أنّ الدول تخشى إن كانت اليوم مدعية أن تصبح غداً مدعى عليها⁽³⁾.

(1) د. الرشدي، أحمد، (د.ت)، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان - نظام التقارير والشكاوى كمثال -، مقال نشره موقع ستار الجيريا، ويتوافر هذا المقال على الرابط الآتي: www.staralgeria.net/t4488/، تاريخ الوصول 2021/1/15.

(2) وقد تم اللجوء إلى هذا الإجراء مرتين:

- المرة الأولى تمثلت بشكوى تقدمت بها دولة قطر في 2019/8/30 إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، ضد كل من الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية.
- المرة الثانية تمثلت بشكوى تقدمت بها فلسطين في 2019/12/12 إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري ضد الكيان الصهيوني. ولم يتم البت في هذه الشكاوى حتى هذا الوقت، بل إنه لا يوجد أية معلومات جديدة بشأن هذه الشكاوى على الموقع الرسمي للجنة القضاء على التمييز العنصري.

(3) Mertus, Julie A, Op, cit, P 73.

المبحث الثاني

آلية تقديم الشكاوى وفحصها

يحق للأفراد تقديم شكاوى إلى اللجان المُشكّلة بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يدعون فيها أن حقوقهم قد انتهكت، وكذلك الحال بالنسبة للدول الأطراف في تلك الاتفاقيات تريد تقديم شكاوى ضد دول أطراف أخرى تدعي فيها أنها انتهكت أحكام إحدى تلك الاتفاقيات، حيث يتطلب اللجوء إلى كل من هذين النظامين شروطاً وإجراءات محددة ومبينة بدقة في الاتفاقيات التي نصت على هذين النظامين، وفي الأنظمة الداخلية للجانب التي تنتظر في هذه الشكاوى. وللحديث عن هذا الأمر سنتناول هذا المبحث في مطلبين، حيث سُنْخص المطلب الأول لشروط النظر في شكاوى الأفراد وإجراءاتها، أما المطلب الثاني سُنْخصه لشروط النظر في شكاوى الدول وإجراءاتها.

المطلب الأول

شروط النظر في شكاوى الأفراد وإجراءاتها

يهدف نظام الشكاوى الفردية إلى حماية حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات التي أخذت بهذا النظام، بهدف الإشراف على أداء الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، حيث يستطيع الأفراد من خلالها التقدم بشكاواهم حول انتهاكات حقوقهم الفردية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات. وللتعرف أكثر على كيفية تقديم الشكاوى الفردية سنبحث في الفرع الأول شروط قبول شكاوى الأفراد، ونُكمل الحديث في الفرع الثاني عن إجراءات النظر في شكاوى الأفراد.

الفرع الأول

شروط قبول شكاوى الأفراد

لا يمكن للجان الدولية المُشكّلة بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تبحث في موضوع الشكاوى إلا بعد التأكد من أن هذه الشكاوى قد استوفت الشروط المقررة لقبولها. وسوف نعرض بالتفصيل لهذه الشروط.

أولاً: يجب أن يكون مُقَدِّم الشكاوى هو ضحية الانتهاك المزعوم أو من ينوب عنه أو ممثله القانوني

قصرت بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الحق في تقديم الشكاوى على الأفراد أو جماعات الأفراد الذين يدّعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانب الدولة الخاضعين لولايتها، لأي حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية المعنية⁽¹⁾، ولا يقتصر الخضوع لولاية الدولة الطرف على الولاية الإقليمية فحسب، بل يشمل أيضاً الولاية الشخصية للدولة، أي إنَّ ضابط انعقاد الاختصاص للجان للنظر في شكاوى الأفراد هو ضابط إقليمي مؤداه خضوع الفرد لاختصاص الدولة الطرف إقليمياً بصرف النظر عن جنسية الفرد، أو ضابط شخصي أساسه جنسية الفرد مقدم الشكاوى إن كان يقيم خارج إقليم دولته، ففي الشكاوى المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد (لوبيز بورغوس) ضد الأوروغواي وتتعلق بشخص مقيم في الأرجنتين وهو يتمتع بالجنسية الأوروغوايانية، تم اختطافه واحتجازه من قبل قوات الأمن التابعة للأوروغواي، واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة في الأرجنتين، وقد قبلت اللجنة النظر في هذه الشكاوى على الرغم من أن الاعتقال والاحتجاز قد تم في أرض أجنبية⁽²⁾.

والعبرة في خضوع الشخص لولاية الدولة الطرف هو وقت حدوث الانتهاكات المزعومة وليس بوقت آخر، وهذا ما أكدت عليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صراحةً في الشكاوى المقدمة من السيد (Antonio Viana) ضد أوروغواي، والتي تخلص وقائعها إلى أن الشاكي يحمل جنسية دولة أوروغواي ولكنه إبان كتابته الشكاوى وكان يعيش في السويد، ويدعي أنه تم القبض عليه تعسفياً واعتقل أثناء إقامته في أوروغواي. ودفعت الدولة الطرف

(1) انظر: المادة 1 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 1/14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(2) Milanovic, Marko, (2011), Extraterritorial Application of Human Rights Treaties Law-Principles and Policy, Oxford University Press, New York, P 175.

بعد قبول الشكوى استناداً إلى المادة الأولى من البروتوكول المتعلقة بولاية اللجنة، إذ إن الشاكي بعد الإفراج عنه دون شرط ذهب ليقوم في الخارج، وعليه فهو لا يخضع لولايتها. بيد أن اللجنة خلصت إلى أن الادعاءات تتعلق بأحداث وقعت في أوروغواي عندما كان الشاكي يخضع لاختصاصها، ولما كان غرض المادة الأولى من البروتوكول هو أن تنطبق على الأفراد الذين يخضعون لاختصاص الدولة المعنية وقت حدوث الانتهاكات، ومن ثم فإن اللجنة تخلص إلى صرف النظر عن دفع الدولة بعد قبول الشكوى⁽¹⁾. بينما هناك اتفاقيات تُجيز تقديم الشكاوى من الأفراد الخاضعين لولاية الدولة أو من ينوب عنهم⁽²⁾.

والمقصود بالفرد هنا هو الفرد الطبيعي حصراً، وهذا يعني أنه لا يجوز للشركات والأحزاب وأية كيانات أخرى أن تلجأ إلى اللجان الاتفاقية لتقديم شكوى إليها مدعية حدوث انتهاك لأي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات، سواء كان ذلك دفاعاً عن حق خاص بها أم خاص بأشخاص آخرين⁽³⁾.

(1) د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، (2003)، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (دراسة مقارنة حول دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسير وحماية الحقوق التي تضمنها العهد والمبادئ التي أرستها في هذا الخصوص)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 415.

(2) انظر: المادة 1/22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 1/77 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 1/31 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 68 من النظام الداخلي للجنة المعنية بالاختفاء القسري، المادة 1 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمادة 1/4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص بإجراء تقديم البلاغات.

(3) للمزيد حول ذلك انظر الشكوى رقم 2017/3076 المُقدمة من (السيد إسابل وآخرين) ضد كولومبيا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث يدّعي أصحاب الشكوى حدوث انتهاك لحق الاتحاد الوطني لعمال الصناعات الغذائية في حرية تكوين الجمعيات، وقد عدّت اللجنة أن «الادعاء المتعلق بانتهاك حقوق الاتحاد غير مقبول بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري».

انظر أيضاً الشكوى رقم 1992/502 المقدمة من السيد (ش.م) ضد بربادوس إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتي ادعى فيها أنه ضحية انتهاك حقه بموجب المادة 14 من العهد، لأنه حُرِم من نظر قضيته بواسطة محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة. إذ ذكر أنه مالك لشركة وهو المساهم الوحيد فيها وكان قد أمن على مخزون الشركة إلا أن شركة التأمين رفضت الاعتراف بالمسؤولية مما دفعه إلى رفع قضية ضدها أمام محكمة بربادوس. فطلبت شركة التأمين من القاضي استصدار أمر بأن تقدم شركته تأميناً للتكاليف، على أساس أن هذه الأخيرة تواجه صعوبات مالية وأنها ستعجز من ثم عن دفع تكاليف شركة التأمين إن خسرت دعواها. فقام القاضي بإصدار أمر بتقديم التأمين، وأوقف الدعوى إلى حين دفع التأمين. وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أثناء نظر الشكوى أن ما

وكقاعدة عامة، يجب أن تكون الشكوى مُقدّمةً من الفرد نفسه أو من أقاربه أو من أشخاص يختارهم لتمثيله، على أنه يجوز للجنة المعنية في حالات استثنائية أن تقبل النظر في شكوى مُقدمة من أشخاص آخرين نيابةً عن شخص يدّعي أنه ضحية عندما يتضح أن الضحية غير قادر على تقديم الشكوى بنفسه، وعندما يبرر صاحب الشكوى تصرفه نيابةً عن الضحية⁽¹⁾. ويجب تبيان أن ضرراً شخصياً ومباشراً قد لحق بالشخص المُدعي أنه ضحية جراء ما صدر عن الدولة الطرف من قانون أو سياسة عامة أو ممارسة أو فعل أو تقصير يشكل موضوع الشكوى⁽²⁾،

يدعيه الشاكي أمامها هو أساساً انتهاك لحقوق شركته، ورغم أنه المساهم الوحيد، فإن للشركة شخصيتها القانونية الخاصة بها، وإن القضايا المشار إليها في الشكوى أقيمت في الواقع باسم الشركة وليس باسم مقدم الشكوى. وبناءً على ذلك فإن اللجنة رأت أن صاحب الشكوى ليست له صفة بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(1) انظر: المادة 91 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمادة 91/ب من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري والمادة 113/أ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب. وللمزيد حول ذلك انظر الشكوى رقم 1990/436 المقدمة من السيد (ريناتو بربرا) ضد بنما إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي ذكر فيها الشاكي أنه محامٌ وقيم في باريس، وأنه يتقدم بالشكوى نيابةً عن صديقه (سوليس بالما)، وأورد أنه بوصفه صديقاً شخصياً للضحية فإنه يتصرف بما يخدم مصالحته على أفضل نحو ممكن، وينبغي عده متمتعاً بالصفة الواجبة في إطار المادة 1 من البروتوكول الاختياري، لأنه لم يكن بوسع الضحية وقت تقديم الشكوى أن يقدمها بنفسه. طلبت اللجنة من مقدم الشكوى في مناسبتين أن يقدم نسخة من توكيل رسمي موقع عليه على النحو الواجب من الشخص المدعي أنه ضحية أو من أحد أفراد عائلته، بيد أنه لم يُلبِ الطلب بالرغم من أنه بحلول صيف عام 1992، كان الضحية قد مُنح لجوءاً سياسياً في فنزويلا وكان من ثم في موقف يتيح له تحويل الشاكي لتمثيله أمام اللجنة. وعليه وفي غياب توكيل رسمي أو مستند يثبت أن مقدم الشكوى مخول بالتصرف نيابةً عن الضحية، خلصت اللجنة إلى أن مقدم الشكوى ليس له صفة أمامها في إطار مفهوم المادة 1 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ومن ثم رُفِضت الشكوى. والجدير بالذكر أنه في حالة تقديم شكوى من شخص آخر غير الضحية، فإن ذلك يخضع للسلطة التقديرية للجنة النازرة في الشكوى، في وزن الظروف وتقدير الأسباب التي تبرر لهذا الشخص تقديم الشكوى نيابةً عن الشخص الذي تعرضت حقوقه للانتهاك المزعوم وقوعه.

(2) للمزيد حول ذلك انظر الشكوى رقم 2016/2728 المقدمة من السيد (يواني تيتيوتا) ضد نيوزيلندا، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يدّعي صاحب الشكوى أن حقه في الحياة بموجب العهد قد انتهك بإبعاده إلى كيريباس، فقد أدى ارتفاع مستوى سطح البحر في كيريباس إلى تقلص المساحات الصالحة للسكن، مما أسفر بدوره عن نزاعات عنيفة على الأراضي تشكل خطراً على حياة صاحب الشكوى، وعن تدهور البيئة وتلوث إمدادات المياه العذبة بالمياه المالحة. وقد قبلت اللجنة الشكوى معتبرة أن نقل صاحب الشكوى إلى كيريباس جعله يواجه خطراً حقيقياً بعرقلة حقه في الحياة المكفول في المادة 6 من العهد.

ولا يكفي مجرد الطعن في قانون أو سياسة عامة دون تبيان كيفية تضرر الشخص المدعي أنه ضحية بشكل فردي⁽¹⁾.

ويؤخذ على هذا الشرط أنه يزيد من صعوبة تقديم الشكاوى ذات الطابع الجماعي، فقد يجد مجتمع من ضحايا حقوق الإنسان المضي قدماً كمجموعة أمراً مرغوباً فيه، لأن هذا النوع من العدالة التمثيلية قد يوفر الطريقة الوحيدة الممكنة لتحقيق العدالة لضحايا سياسة معينة، خاصة إذا كانت حقوق الجماعات والأقليات معرضة للخطر. فتقديم شكوى فردية هو أمر غير مناسب كسبيل للانتصاف للحقوق التي لا يمكن ممارستها إلا بشكل جماعي⁽²⁾.

وفي الشكوى رقم 2006/40 المُقدّمة من السيد (مرات إر) ضد الدنمارك إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، يحتج صاحب الشكوى أنه نتيجة الممارسة التمييزية للمدرسة، لم يحصل على فرص التعليم والتدريب نفسها المُتاحة لزملائه الطلاب، وذلك بناءً على طلبات أرباب العمل المتعلقة باستبعاد الطلاب من أصل غير دانمركي من التدريب لديهم، ويدّعي أن التشريعات الوطنية الدنماركية لا تتيح حماية فعّالة لضحايا التمييز القائم على العرق على النحو الذي تقتضيه الفقرة 1/د من المادة 2 من الاتفاقية، ولا تُلبّي متطلبات المادة 6 منها. ودفعت الدنمارك أن الشكوى غير مقبولة من حيث الاختصاص الشخصي لأن صاحب الشكوى لا يستوفي صفة الضحية بموجب المادة 14 من الاتفاقية على أساس أن صاحب البلاغ لم يتأثر شخصياً بما يدّعيه من ممارسة تمييزية لدى المدرسة. واستشهدت الدنمارك فيما يتعلق بـ "صفة الضحية" بالآراء الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وقد لاحظت اللجنة في قرارها المعتمد في هذه القضية في 8/آب 2007، الدورة (71) أنه «ولا ترى اللجنة

(1) صحيفة وقائع رقم 7 (التقيق الثاني)، مرجع سابق، ص 8. وللمزيد حول ذلك انظر الشكوى رقم 1990/429 المُقدّمة من E. W. (et al) وآخرين ضد هولندا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فقد تم الادعاء في الشكوى أن ما تقوم به هولندا من استعدادات لنشر صواريخ كروز ووجود أسلحة نووية أخرى يشكل انتهاكاً لحقهم في الحياة بموجب المادة 6 من العهد. وقد علقت اللجنة على هذه الشكوى بأن «حق الأفراد في تقديم شكوى إلى اللجنة لم يوضع بقصد فتح باب مناقشة عامة بشأن مسائل تتعلق بالسياسة العامة، وخلصت اللجنة إلى أنه لكي يدعي شخص ما أنه ضحية انتهاك حق يحميه العهد، عليه أن يبين أن فعل أو تقصير صدر من دولة طرف قد أثر فعلياً تأثيراً ضاراً على تمتعه بذلك الحق أو أن هذا الضرر على وشك الوقوع، ومن ثم فإن نشر الأسلحة النووية في هولندا في هذه المدة لم يضع مقدمي الشكوى في موقف يجعلهم ضحايا انتهاك الحق في الحياة أو أن هذا الانتهاك على وشك الوقوع. وبناءً على ذلك فالشكوى غير مقبولة وفقاً للمادة 1 من البروتوكول».

(2) D.r Van Aaken, Anne, Op, cit, P46.

أي سبب لاعتماد نهج إزاء مفهوم "صفة الضحية" يماثل النهج المتبع في آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتلاحظ اللجنة في القضية قيد النظر وجود ممارسة تمييزية لدى المدرسة تتمثل في تلبية طلبات أرباب العمل المتعلقة باستبعاد الطلاب من أصل غير دانمركي من منح التدريب، فالادعاء يكفي بحد ذاته لتبرير اعتبار جميع الطلاب من أصل غير دانمركي في المدرسة ضحايا محتملين لهذه الممارسة، بغض النظر إذا كانوا مؤهلين للتدريب أم لا وفقاً لقواعد المدرسة، لذا تخلص اللجنة إلى أن صاحب الشكوى قد أثبت أنه ينتمي إلى فئة من الضحايا المحتملين لأغراض عرض شكواه أمام اللجنة»⁽¹⁾.

ثانياً: يجب أن تتعلق الشكوى بانتهاك حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية المعنية

أي إنَّ الانتهاك المزعوم يجب أن يكون متصلاً بحق تحميه الاتفاقية بالفعل، فلا يمكن لشكوى مُقدَّمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مثلاً أن تكون متصلة بانتهاك للحق في الملكية أو الحق في اللجوء، وذلك لأن هذين الحقين لم يرد ذكرهما في العهد، وفي مثل هذه الحالة تكون الشكوى من الناحية القانونية غير مقبولة على أساس الاختصاص الموضوعي⁽²⁾. فاللجان ذات اختصاص موضوعي محدد يتمثل في النظر في الموضوعات والمسائل التي تناولتها الاتفاقية المنشأة لها والتي تعمل اللجنة على الإشراف على تنفيذها⁽³⁾.

في الشكوى المقدمة من السيد (إيفان سومرز) ضد هنغاريا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتي ادعى فيها الشاكي أن السلطات صادرت ممتلكات أسرته عام 1951 وأن هذا يعد انتهاكاً للحقوق المكفولة له بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولاحظت اللجنة عند نظرها في الشكوى أن العهد لا ينص على حماية الحق في الملكية، ومن ثم يكون الادعاء بانتهاك حق مقدم الشكوى وحق والدته في الملكية في حد ذاته غير مقبول من حيث الموضوع عملاً بالفقرة 3 من البروتوكول الاختياري⁽⁴⁾.

(1) انظر الشكوى رقم 2006/40 المقدمة من السيد (مرات إر) ضد الدنمارك إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري.

(2) صحيفة وقائع رقم 7 (التتبع 2)، مرجع سابق، ص 8.

(3) د. علوان، محمد يوسف و د. موسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص 264.

(4) انظر الشكوى رقم 1993/566 المقدمة من السيد (إيفان سومرز) ضد هنغاريا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 6-1.

وفي الشكوى رقم 2006/36 المُقدّمة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، صاحب الشكوى مواطن دانمركي مسلم ولد في باكستان عام 1969 وهو يمارس شعائر دينية ويقيم في الدانمرك، وقد قدّم هذا الشخص ثلاث شكوى متتالية ضد السيدة (فريفييرت) وهي عضو في البرلمان تنتمي إلى حزب الشعب الدانمركي، لقيامها بتصرفات عدة بالإضافة إلى التصريحات المعادية للمهاجرين والمسلمين إلا أن شرطة كوبنهاغن والمدعي العام رفضا جميع تلك الشكاوى، ويخلص صاحب الشكوى إلى عدم توفر أية سبل انتصاف أخرى بموجب القانون الوطني، ويدّعي أن قرار شرطة كوبنهاغن بعدم فتح تحقيق في الوقائع المزعومة يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة 1 (د) من المادة 2، والفقرة (أ) من المادة 4، والمادة 6 من الاتفاقية، ذلك أن الوثائق التي قدمها صاحب الشكوى كان ينبغي أن تحت الشرطة على إجراء تحقيق شامل في المسألة. ويدّعي أيضاً أن قرارات شرطة كوبنهاغن والمدعي العام تمثل انتهاكاً لأحكام المادة 6 من الاتفاقية. وجاء في قرار اللجنة في 8/آب 2007 الدورة (71) أنه «وتقر اللجنة بأهمية الترابط بين العرق والدين وتعدّ أنه بإمكانها أن تختص بالنظر في دعوى تتعلق بتمييز "مزدوج" يقوم على أساس الدين بالإضافة إلى أحد الأسباب الأخرى المنصوص عليها تحديداً في المادة 1 من الاتفاقية بما في ذلك الأصل القومي أو الإثني. بيد أن ذلك لا ينطبق على الشكوى الحالية التي تتعلق حصراً بتمييز يقوم على أسس دينية. وتذكر اللجنة بأن الاتفاقية لاتغطي التمييز على أساس الدين وحده، وأن الإسلام دين لاتنفرد بممارسته جماعة معينة فقط بحيث يتسنى تعريفها على أساس "العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني"⁽¹⁾. ومن ثم تخلص اللجنة إلى أن الشكوى لا تندرج ضمن نطاق الاتفاقية، وتُعد غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب الفقرة 1 من المادة 14». ويرى الباحث أن اللجنة اعترفت بالإسلام كدين إلا أنها تغافلت عن الموجبات التي يفرضها هذا الدين على متبعية سواء كانوا مقيمين في باكستان أو الدنمارك.

إن هذا الشرط لايسمح للفرد بالمطالبة بصورة كاملة بجميع حقوق الإنسان التي يحق له التمتع بها، فعلى سبيل المثال قد تكون المرأة مُعاقاة، وأيضاً جزء من أقلية قومية ممنوعة من التصويت، وتتعرض أيضاً للتعذيب من قبل

(1) انظر الشكوى رقم 2006/36، المقدمة ضد الدانمارك إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري. انظر أيضاً الشكوى رقم 2003/33، في قضية قرشي ضد الدانمارك، رأي لجنة القضاء على التمييز العنصري اعتمد في 9/آذار 2005، الفقرة 7-3. والشكوى رقم 2006/37 المقدم من السيد (ع. و. ر. أ. ب)، ضد الدانمرك، رأي لجنة القضاء على التمييز العنصري اعتمد في 8/آب 2007 الفقرة 6-2.

الدولة التي تعيش فيها. فقد انتهك العديد من حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بها، ولكن كيف تعرف آلية الشكوى الفردية التي يجب استخدامها⁽¹⁾ ؟

فمن خلال مطالبتها باختيار جوانب هويتها التي ترغب في التعبير عنها، وأي من حقوق الإنسان الخاصة بها التي ترغب في التأكيد عليها، من شأنه أن يحرمها في الواقع القدرة الفعالة على تأكيد نفسها وهويتها الكاملة وحقوقها الإنسانية، وهذا الأمر من شأنه أن يقلل من الفوائد التي يمكن تحقيقها من خلال اللجوء إلى نظام الشكاوى الفردية⁽²⁾.

ثالثاً: يجب أن تُقدّم الأدلة الكافية المتصلة بالشكوى

يجب أن تكون الشكوى مُستندة إلى أُسُسٍ سليمة وواضحة ومُدعّمة بما يكفي من الأدلة والبراهين⁽³⁾، وألا تكون مستندة فقط إلى تقارير نشرتها وسائل الإعلام⁽⁴⁾. وإذا رأت اللجنة المعنية في ضوء المعلومات المعروضة عليها أن صاحب الشكوى لم يُعرض أو يَصِفِ الوقائع والحجج بالقدر الكافي، فقد ترفض الشكوى بوصفها غير مشفوعة بالإثباتات الكافية، ومن ثم فهي غير مقبولة⁽⁵⁾. وهذا يعني أن الشكوى ليست مجرد ادعاء عبثي يتم تقديمه وحسب، بل ينبغي أن يكون ادعاء معزز بقدر معين من الأدلة الداعمة والكافية، ولهذا ففي الحالات التي لا يقوم فيها الشاكي بتعزيز شكواه بأدلة مُقنعة فإن شكواه لن تُقبل.

في الشكوى المُقدّمة من السيدة (م. سي) ضد الدانمرك إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، حيث إنّ صاحبة الشكوى هي مواطنة باكستانية تنتمي إلى الأقلية المسيحية الأنغلو-هندية التي يتكلم أفرادها الإنكليزية كونها لغتهم الأم، وكانت صاحبة الشكوى قد سافرت إلى الدانمرك في 2011 بناءً على تأشيرة سارية المفعول وفيما بعد طلبت اللجوء، وفي طلبها ادّعت أنها كانت عُرضة للتمييز بوصفها مسيحية، وأنها تعرضت

(1) D.r R. Harrington, Alexandra, (2012), Don't Mind The Gap: The Rise Of Individual Complaint Mechanisms With International Human Rights Treaties, An Article Published In The Duke Journal Of Comparative And International Law, Vol. 22, No. 153, P 180.

(2) Ibid, P 181.

(3) انظر: المادة 2/4 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمادة 7 من البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل.

(4) انظر: المادة 3/هـ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(5) صحيفة وقائع رقم 7 (التنقيح 2)، مرجع سابق، ص 9.

لاعتداءات لفظية علناً (دون تقديم دليل) وقيام أفراد (لم تحددهم أيضاً) بلمس أعضاء حساسة من جسدها، وأن ابنتها تعرضت للتحرش من رجل مسلم تربطه علاقات قوية بالشرطة في باكستان، وكان يريد أن يجعلها تعتنق الإسلام، وادعت أيضاً أن ابنها قد اعتقل في 2010 في مسألة تتعلق بشهر رمضان، وتوفي بعد ذلك في المستشفى. ولم تُقدّم مزيداً من التفاصيل حول ذلك. وقد رفضت إدارة الهجرة الدانمركية منح اللجوء لصاحبة الشكوى، ورفض المجلس الدانمركي المعني بطعون اللاجئين استئنافها. فقامت بتقديم شكوى إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جاء فيها أنها لو أعيدت إلى باكستان فسوف تنتهك الدولة الطرف المواد 1، 2، 3، 5، 16 من الاتفاقية، وتوصية اللجنة العامة رقم 19، دون تقديم تفاصيل أخرى تأييداً لادعائها، وادعت أنها تخشى الوقوع ضحية للتحرش المستمر بسبب كونها مسيحية وبسبب قرابتها بابنتها التي كانت ضحية التحرش الجنسي من جانب (أ). وجاء في قرار اللجنة المعتمد في 9/تشرين الثاني 2015 أنه «تُلاحظ اللجنة أن صاحبة الشكوى لم تُبين وجود أي صلة بين الوقائع المزعومة وانتهاك مواد الاتفاقية التي استندت إليها، كما ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية لأغراض مقبولية الشكوى، على ادعاءاتها بأن إعادتها إلى باكستان تجعلها أمام خطر حقيقي وشخصي ومتوقع وهو التعرض لأشكال خطيرة من العنف القائم على نوع الجنس. ولذلك فإنها تعلن أن الشكوى غير مقبولة بمقتضى المادة 4 (2) من البروتوكول الاختياري»⁽¹⁾.

وفي الشكوى المقدمة من السيد (تشارلز ستيفارت) ضد كندا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتي ادعى فيها الشاكي أن الدولة قد قامت بإصدار أمر بترحيله استناداً إلى أحكام الإدانة الصادرة ضده. وأنه في حالة تنفيذ ذلك الأمر فلن يستطيع العودة ثانية إلى كندا، وأن هذا الأمر يعد انتهاكاً لحقه المقرر له في المواد 7 و9 و13 من العهد. وقد وجدت اللجنة عند نظرها في الشكوى أن صاحب الشكوى لم يقدم ما يثبت ادعاءه بأن الترحيل إلى المملكة المتحدة وانفصاله عن أسرته يدخلان في عداد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية بالمعنى الوارد في المادة 7، أو أنهما ينتهكان حقه كفرد في الحرية والأمان بالمعنى الوارد في الفقرة 1 من المادة 9. كما وجدت اللجنة أنه فيما يتعلق بالمادة 13 من العهد، أشارت إلى أن أمر ترحيل صاحب الشكوى قد تم وفقاً لقرار اتخذ بصورة قانونية، وأن

(1) انظر الشكوى رقم 2013/56 المقدمة من السيدة (م. سي) ضد الدانمرك إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

الدولة الطرف تذرعت بحماية المجتمع والأمن القومي، وليس من الواضح هل كان هذا التقييم تعسفياً أم لا. وقررت اللجنة عدم قبول الشكوى لأن الشاكي لم يستطع إثبات ادعائه، وذلك استناداً إلى المادة 2 من البروتوكول الاختياري. وأنه ليس لمقدم الشكوى المطالبة بشيء بموجب العهد بالمعنى الوارد في المادة 2 من البروتوكول الاختياري⁽¹⁾.

رابعاً: يجب أن تكون الدولة التي تُقدّم الشكوى ضدها طرفاً في الاتفاقية التي تنص على الحقوق المدّعى انتهاكها، وأن تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة المُشكّلة بموجب الاتفاقية لقبول الشكاوى

يتألف هذا الشرط من شرطين متلازمين الأول أن تكون الدولة المعنية طرفاً في الاتفاقية⁽²⁾، والثاني أن تعترف هذه الدولة باختصاص اللجنة لقبول الشكاوى. والاعتراف باختصاص اللجنة إما أن يكون بإصدار إعلان صريح من الدولة الطرف بموجب المادة ذات الصلة في الاتفاقية أو بقبولها البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية⁽³⁾.

خامساً: يجب أن تتعلق الشكوى بأحداث وقعت بعد دخول آلية تقديم الشكاوى حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية (الاختصاص الزمني)

يجب أن تكون الوقائع موضوع الشكوى قد حدثت بعد دخول الاتفاقية أو البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، إلا إذا كانت تلك الوقائع قد حدثت قبل بدء نفاذ الاتفاقية، واستمرت بعد النفاذ⁽⁴⁾، وماعدا

(1) انظر الشكوى رقم 1993/538 المقدمة من السيد (تشارلز ستيوارت) ضد كندا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرات 3-7 و 4-7. (2) وهذا يعني أنه لا يجوز تقديم الشكوى ضد دولة ما بسبب تصرف لها قامت به فيما يخص عضويتها في منظمة دولية. وللمزيد حول ذلك انظر الشكوى رقم 1986/217 المقدمة من السيد (ه، ف، ب) ضد هولندا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ادعى فيها الشاكي أنه موظف مدني دولي يعمل بالمكتب الأوروبي لبراءات الاختراع، وأنه ضحية تمييز في ممارسات الترقية في تلك المنظمة، وذكر أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مختصة بالنظر في قضيته، إذ إنّ هناك خمس من الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة ببراءات الاختراع الأوروبية (إيطاليا، السويد، هولندا، فرنسا، لوكسمبورغ) هي أطراف أيضاً في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ومن هنا يتقدم بشكواه ضد هولندا. بيد أن اللجنة لاحظت أن ادعاءات مقدم الشكوى تتعلق بسياسات التوظيف في منظمة دولية، وهي سياسات لا يمكن بأية حال تأويلها على أنها تدخل في ولاية هولندا أو أية دولة أخرى طرف في العهد والبروتوكول، ومن ثم تنتفي أية حجة لصاحب الشكوى للادعاء بموجب البروتوكول.

(3) صحيفة وقائع رقم 30 (التفتيح 1)، (2012)، نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف، ص 34.

(4) للمزيد حول ذلك انظر الشكوى رقم 1992/491 المقدمة من السيد (J.L) ضد استراليا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وقد ادعى صاحب الشكوى أنه حُرِم من محاكمة عادلة، وقد أوضحت اللجنة أنه بالرغم من أن جلسات المحاكمة حدثت قبل نفاذ البروتوكول

ذلك فإن اللجنة المعنية تُعلن عدم مقبولية الشكوى⁽¹⁾. لكن ليس من السهل دائماً تطبيق هذه القاعدة، لأن التمييز بين الانتهاكات المستمرة والانتهاكات التي لم تُمح آثارها قد يكون محل خلاف⁽²⁾.

ويعود أساس هذا الشرط إلى المادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي أخذت بمبدأ عدم رجعية المعاهدات، حيث جاء في المادة 28 منها أنه «الم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، لا تُلزم نصوص المعاهدة طرفاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف».

في الشكوى المقدمة من السيد (كينيث مكالبين) ضد المملكة المتحدة إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث ادّعى صاحب الشكوى وهو مواطن بريطاني أنه سُرح من عمله كونه موظفاً يعاني من داء السكري من النمط الأول وكان يُعالج بحقن الإنسولين يومياً. وقد جاء في قرار اللجنة المُعتمد في هذه القضية في 8/أيلول 2012 أنه «تلاحظ اللجنة أن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري قد دخلا حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 7/تموز 2009، وفي 6/أيلول 2009، كما تلاحظ أن الواقعة الرئيسية المتمثلة في تسريح صاحب البلاغ جرت في 10/تموز 2006 أي قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. وعليه فإن اللجنة تخلص إلى أن هناك ما يمنع

(1991/12/25)، بالنسبة لآستراليا إلا أن القرارات التي اتخذتها المحكمة العليا لاتزال قائمة، وتبعاً لذلك لاستبعاد من حيث المبدأ الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق صاحب الشكوى الناشئة عن هذه القرارات من حيث الاختصاص الزمني.

(1) انظر: المادة 1/35 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 5/2/4 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 2/و من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 2/3ب من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمادة 7/ز من البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل.

(2) De Schutter, Oliver, (2010), International Human Rights Law, Cambridge University Press, P 808. وللمزيد حول ذلك انظر الشكوى رقم 1992/50 المقدمة من السيدين (Edith and Arpad Konye) ضد هنغاريا، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وقد رفضت اللجنة ادعاءات أصحاب الشكوى، وذلك لأن قاعدة استمرارية الانتهاكات كاستثناء على شرط الاختصاص الزمني لا تنطبق على وضعهم.

اللجنة من حيث الاختصاص الزمني من النظر في البلاغ، ومن ثم عدم قبول البلاغ عملاً بالفقرة (و) من المادة 2 من البروتوكول الاختياري⁽¹⁾.

وفي الشكوى المقدمة من السيد (كلاوس ويرنيك) ضد أستراليا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والذي ادعى فيها أنه احتُجز تسعة أشهر قبل تقديمه للمحاكمة من منتصف عام 1989 وحتى عام 1990. ولاحظت اللجنة أن مدة الحجز التي يدعي الشاكي بها قد حدثت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة لأستراليا، ومن ثم فإن الشكوى تعد غير مقبولة من حيث الزمن⁽²⁾.

سادساً: يجب ألا تتعلق الشكوى بمسألة قد عُرضت على هيئة دولية أخرى أو بحالات قد تمت تسويتها

جاء في المادة 2/5 منه "ألا تكون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية الدولية". أما الاتفاقيات الأخرى فجاءت أكثر تشدداً، حيث اشترطت أن تكون المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية⁽³⁾. كما أن بعض الاتفاقيات اشترطت أيضاً ألا تكون المسألة نفسها قد سبق للجنة المعنية بموجب الاتفاقية أن نظرت فيها⁽⁴⁾. أما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فلم تنص على هذا الشرط. وفيما يتعلق بما يشكل "المسألة ذاتها"، فإنها تعني المسألة المتعلقة بصاحب الشكوى نفسه وبذات الوقائع والحقوق الموضوعية⁽⁵⁾. ويشمل هذا

(1) انظر الشكوى رقم 2011/6 المقدمة من السيد (كينيث مكالبين) ضد المملكة المتحدة إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(2) انظر: الشكوى رقم 1994/579 المقدمة من السيد (كلاوس ويرنيك) ضد أستراليا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرات 6-9.

(3) انظر: المادة 5/22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمادة 3/77 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

(4) انظر: المادة 2/4 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 2/3 ج من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2/7 من البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل والمادة 2 ج من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(5) صحيفة وقائع رقم 7 (التنقيح 2)، مرجع سابق، ص 15.

الشرط اللجان الاتفاقية الأخرى وجميع الآليات الإقليمية، والهدف من هذا الشرط هو منع الازدواج غير الضروري على الصعيد الدولي⁽¹⁾، ويُستثنى من ذلك الحالات المُقدّمة بموجب الإجراءات الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان⁽²⁾. في الشكوى المُقدّمة من السيد (فلاكوف شروب) ضد التشيك إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كان موضوع الشكوى مخالفات متصلة بإعادة ممتلكات، يدّعي صاحب الشكوى أنه ضحية انتهاكات الدولة الطرف للفقرة 2 من المادة 1 والفقرتين 1 و 2 من المادة 17 والمادتين 26 و 47 من العهد. ولاحظت اللجنة في قرارها الصادر في 27/10/2009 أن «المسألة ذاتها قد عُرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وُبُتَّ فيها بقراري عدم مقبولية في عامي 1996 و 2002، ومن ثم ترى اللجنة أن الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري تحول دون مقبولية الشكوى»⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة قيام الشاكي بسحب شكواه التي سبق له وأن قدمها إلى لجنة دولية أخرى، فإن اللجان الاتفاقية يمكنها قبولها، وهذا ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الشكوى المقدمة إليها من (فاهير بوردرس وآخرين) ضد فرنسا، حيث قبلت اللجنة الشكوى لأن الشاكية السيدة بوردرس قد قامت بسحب شكواها من أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بغية تمكينها من النظر فيها أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان⁽⁴⁾. يُلاحظ أن هذا الشرط صيغ في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعبارات أقل تقييداً بكثير مما عليه في بقية الاتفاقيات⁽⁵⁾.

(1) المرجع السابق، ص 9.

(2) العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمجتمع المدني، مرجع سابق، ص 144.

وللمزيد حول ذلك انظر الشكوى رقم 2011/2069 المُقدّمة من (السيدة شيخمرادوفا نيابة عن زوجها بوريس شيخمرادوف) ضد تركمانستان إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث سبق وأن عُرضت هذه القضية على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، ورأت اللجنة أن الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان لا تندرج عموماً ضمن إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية التي تمنع اللجنة من النظر في القضية، اعتمد رأي اللجنة في 17/10/2014، الفقرة 1-5.

(3) انظر الشكوى رقم 2007/1573 المقدمة من السيد (فلاكوف شروب) ضد التشيك إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(4) انظر الشكوى رقم 1995/645 المقدمة من (بوردرس وآخرين) ضد فرنسا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرات 2-5.

(5) De Schutter, Oliver, Op, cit, P 826.

سابعاً: يجب استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية

نُصّ على هذا الشرط في جميع اتفاقيات حقوق الإنسان التي أخذت بنظام الشكاوى الفردية⁽¹⁾. وقد تم تقييد هذا الشرط في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بمدة زمنية معينة، ألا وهي ستة أشهر من تاريخ استنفاد آخر سبل الانتصاف المحلية⁽²⁾.

وقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية هي قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي التي تقررت منذ زمن طويل، وتقوم على أنه قبل عرض القضية على محكمة لإجراء تحقيق دولي أو تسوية دولية، يجب استنفاد جميع وسائل التقاضي المتاحة داخلياً. وقد ظهرت هذه القاعدة قديماً في مؤلفات (جروشيوس)⁽³⁾، ولكنها برزت حديثاً نظراً للزيادة الكبيرة في المحاكم الدولية⁽⁴⁾. والأساس القانوني لهذه القاعدة يتمثل في إتاحة الفرصة للدولة المدّعى عليها للقيام عن طريق وسائلها الخاصة وفي إطار نظامها القانوني المحلي بجبر الأضرار التي يُدعى أنها لحقت بالمدّعي⁽⁵⁾. يتمثل هذا الشرط في نطاق اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بوجوب استنفاد صاحب الشكاوى أولاً جميع سبل الانتصاف ذات الصلة المتاحة في الدولة الطرف قبل عرض الشكاوى على اللجنة، أي أن تكون القضية قد استكملت مختلف خطوات نظام القضاء المحلي أو استكملت أي من الإجراءات الإدارية التي يمكن أن توفر انتصافاً

(1) انظر: المادة 5/22 ب من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 2/14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 3/77 ب من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 2/31 د من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 2 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، المادة 2 د من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 7 هـ من البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل والمادة 1/3 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(2) انظر: المادة 5/14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. انظر أيضاً: الشكاوى رقم 2000/18 المقدمة من السيد (ف.أ) ضد النرويج إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، رفضت اللجنة الشكاوى لأن الشاكي قد قدمها بعد مرور أكثر من ستة أشهر من تاريخ استنفاد طرق الطعن المحلية، وذلك بموجب المادة 91 (و) من النظام الداخلي للجنة.

(3) (هوجو جروشيوس): هو فقيه هولندي وُلِدَ عام 1583م، أَلَفَ "في قانون الحرب والسلام" وهو كتاب عن القانون الطبيعي بخصوص قوانين الحرب والسلام، ويُعد أول نص يحدد القانون الدولي.

(4) د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 426.

(5) المرجع السابق، ص 427.

متاحاً وفعالاً في غضون مدة معقولة من الوقت، ولا تنطبق هذه القاعدة إذا كانت وسائل الانتصاف المحلية غير فعالة أو طويلة من دون داعٍ، ولا يمكن تحديد " الطول من دون داعٍ " بصورة عامة ويجب تقييمه على أساس كل حالة على حدى⁽¹⁾. ومجرد الشكوك بشأن فاعلية سبيل انتصاف مهم لا تُعفي - بنظر اللجنة - من الالتزام باستنفاده، فيجب تقديم مبررات تفصيلية لاعتبار صاحب الشكوى أن القاعدة العامة غير منطبقة⁽²⁾، فضلاً عن ذلك إذا عدّت الدولة الطرف المعنية أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد، فيجب أن تُقدّم تفاصيل عن سبل الانتصاف الفعالة المتاحة⁽³⁾. فقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية إنما هي في حقيقتها إتاحة الفرصة للدولة المشكو ضدها

(1) العمل مع برنامج الأمم لحقوق الإنسان، دليل للمجتمع المدني، مرجع سابق، ص 144. وتشترط اللجان الاتفاقية أن تكون طرق الطعن المحلية متاحة وفعالة في وقت واحد، فلا تكفي بكون الطرق متاحة فوق، بل متاحة وفعالة في وقت واحد، وفي حالة عدم فاعلية تلك الطرق فإن الشاكي في حِلٍّ من ولوج تلك الطرق حتى لو كانت متاحة. وقد طبقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا الشرط في مناسبات كثيرة. فقد جرى فقه اللجنة على أن البطء في الإجراءات واستمرارها لمدة غير معقولة يجعل الوسائل الداخلية عديمة الفاعلية. ففي الشكوى رقم 1992/523 المقدمة من السيد (كلايد نيبوتون) ضد ترينيداد وتوباغو إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتي رأت اللجنة أن تطبيق سبل الانتصاف المحلية فيما يخص مدة الإجراءات القضائية ضد صاحب الشكوى والاحتجاز رهن المحاكمة، قد استمر لمدة طويلة على نحو غير معقول، ومن ثم فإن الفقرة 2 (ب) من المادة 5 من العهد لاتمنع اللجنة من النظر فيما إذا كانت الشكوى تثير مسائل تشملها الفقرة 3 من المادة 9، والفقرتان 3 (ج) و 5 من المادة 14 من العهد.

(2) للمزيد حول ذلك انظر الشكوى رقم 1997/505 المقدمة من السيد (كيتينغيري أكالا) ضد توغو إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي لاحظت فيها اللجنة أنه على أساس المعلومات المقدمة من صاحب الشكوى استمرت الإساءات إلى حرمة منزله وحياته الشخصية وشرفه وسمعته، إلا أنه لا يوجد ما يشير إلى أن صاحب الشكوى سعى إلى عرض هذه المسألة أمام المحاكم المدنية، وليس هناك دليل يساند ادعائه العام بأنه كان من دون دفاع ضد نظام قضائي متحيز. وقد رأت اللجنة أن مجرد الشكوك في فاعلية سبل الانتصاف المدنية لا تعفي صاحب الشكوى من محاولة استنفادها، وانتهت إلى أن صاحب الشكوى لم يستوف أحكام الفقرة 2 (ب) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

(3) صحيفة وقائع رقم 7 (التنقيح 2)، مرجع سابق، ص 10. وللمزيد حول ذلك انظر الشكوى رقم 1994/600 المقدمة من السيد (دوين هيلتون) ضد جامايكا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتي قامت فيها الدولة الطرف بإحاطة اللجنة علماً بمذكرة شفوية عام 1995 بأن حكم الإعدام الصادر بحق مقدم الشكوى قد خُفّف إلى حكم بالسجن مدى الحياة بقرار من الحاكم العام لجامايكا بناءً على مشورة مجلس الملكة الخاص لجامايكا. وقد لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تقم بإبلاغها بأي سبل انتصاف أخرى متاحة لصاحب الشكوى فيما يتعلق بادعائه بمقتضى المادة 7 والفقرة 1 من المادة 10 من العهد، ولأحظت أنه لا تتاح لصاحب الشكوى عملياً إمكانية تقديم طلب دستوري، حيث إنّه لا تتاح مساعدة قانونية لهذا الغرض. وانتهت اللجنة إلى أن هذه الشكوى مقبولة فيما يتعلق بادعاء مقدم الشكوى المتصل بطول مدة الاحتجاز انتظاراً لتنفيذ حكم الإعدام فيه. وذلك لعدم قيام الدولة الطرف بتزويدها بالمعلومات والتفاصيل عن الطرق المتاحة أمام الشاكي، وذلك وفقاً للفقرة 2 (ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

لتُصحح وتعالج خطأها أمام محاكمها الداخلية، قبل إثارة المسألة دولياً، لأنه عادةً ما تكون في وضع أفضل يساعدها على البت في الوقائع وفي القانون المنطبق على حالة بعينها ومن ثمة باستطاعتها أن تقرر التعويض الملائم للضحية⁽¹⁾.

في الشكوى رقم 2009/1921 المُقدّمة من السيد (ك. س) ضد أستراليا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وقد كان موضوع الشكوى حدوث تغييرات في تشريعات تفرض عقوبات بعد ارتكاب جريمة. ويدّعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة 15(1) من العهد بتطبيقها تشريعات دخلت حيز النفاذ بعد ارتكاب الجريمة وأفضت إلى تمديد مدة السجن الدنيا التي تؤهل للإفراج المشروط من 12 عاماً إلى 17 عاماً. وقد خلصت اللجنة في قرارها المُعتمد في هذه القضية في 2013 3/25 «عدم قبول الشكوى بموجب الفقرة 2 (ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري لأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد في هذه القضية»⁽²⁾.

ثامناً: يجب ألا تُشكّل الشكوى إساءة استعمال للحق في تقديمها:

نُصّ على هذا الشرط في جميع اتفاقيات حقوق الإنسان التي أخذت بنظام الشكاوى الفردية⁽³⁾، باستثناء الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وحتى الآن لم تُحدد اللجان في تعليقاتها العامة أو اجتهاداتها ما الذي يُعد على وجه الدقة إساءة لاستعمال الحق في تقديم الشكوى⁽⁴⁾، فقد ترى اللجنة أن الشكوى تمثل استعمالاً

(1) د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 427.

(2) انظر: الشكوى رقم 2009/1921 المقدمة من السيد (ك.س) ضد أستراليا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(3) انظر: المادة 2/22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 2/77 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 2/31/ب من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 3 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4/2/4 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 2/3/و من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2/ب من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمادة 7/ج من البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل.

(4) د. بوجلال، بطاهر، مرجع سابق، ص 49.

غير موضوعي لإجراء الشكاوى أو استعمالاً كيدي أو غير مناسب من نواحٍ أخرى، فترفضها بوصفها غير مقبولة كونها تتطوي على إساءة استعمال للإجراء⁽¹⁾.

في الشكاوى المُقدّمة من السيد (فيشواديوغوبين) ضد موريشيوس إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يدّعي صاحب هذه الشكاوى أن النص الدستوري المعمول به في الدولة الطرف والذي يقضي بأن يكون الانتماء إلى "الطائفة المناسبة" شرطاً لمنح مقعد "أفضل الخاسرين" هو نص تمييزي لأن المعايير التي يتم على أساسها اتخاذ القرار تركز على العرق والدين، ومن ثم فإن هذا النص يتناقض مع المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد لاحظت اللجنة في قرارها المُعتمد في هذه القضية في 16/تموز 2001، الدورة (72) «أن الانتهاك المزعوم قد وقع في إطار انتخابات دورية جرت قبل خمس سنوات من تقديم الشكاوى نيابةً عن الشخص الذي يدّعي أنه ضحية إلى اللجنة دون إيضاحات مُقنعة لتبرير هذا التأخير. وبالنظر إلى عدم وجود هذه الإيضاحات، ترى اللجنة أن تقديم الشكاوى بعد مرور هذه المدة يتعين عدّه إساءة لاستعمال الحق في تقديم الشكاوى، مما يجعل الشكاوى غير مقبولة بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري»⁽²⁾.

وفي الشكاوى المقدمة من السيد (م.أ) ض كندا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتي ادعى فيها الشاكي حدوث انتهاك لحقه في محاكمة عادلة بسبب عدم منحه مهلة وتسهيلات كافية أثناء محاكمته لإعداد دفاع عن نفسه. وقد لاحظت اللجنة فيها أن العيوب التي شابت إعداد الدفاع بالنسبة للشاكي تعود بدرجة ما إليه هو نفسه، حيث إنّ المرة التي اشتكى فيها من عدم توفر المستندات المنسوخة للمحاكمة قد جاءت بعد مرور أكثر من شهرين على رفض المحكمة العليا الإذن له بالاستئناف، وفي هذه الظروف فإنه لا محل لادعاء بانتهاك حقه في الحصول على مهلة وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه عن نفسه. وعليه انتهت اللجنة إلى أن هذا الجزء من الشكاوى لا يجوز قبوله كونه يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم الشكاوى عملاً بالمادة 3 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد⁽³⁾.

(1) صحيفة وقائع رقم 7 (التنقيح 2)، مرجع سابق، ص 10.

(2) انظر الشكاوى رقم 1997/787 المقدمة من السيد (فيشواديو غوبين) ضد موريشيوس إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(3) انظر الشكاوى رقم 1988/341 المقدمة من السيد (م.أ) ضد كندا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 5-5.

الفرع الثاني

إجراءات النظر في شكاوى الأفراد

بعد أن تناولنا في الفرع الأول شروط قبول الشكاوى الفردية، سنتابع الحديث في هذا الفرع عن مراحل سير الشكاوى بدءاً من تقديمها إلى اللجنة المختصة وانتهاءً بالبت في موضوعها واعتماد الآراء بشأنها. إذ تعتمد اللجان الاتفاقية على إجراءات معينة لمعالجة الشكاوى الفردية، وذلك بعد قبولها واستيفائها الشروط المطلوبة والسابق الإشارة إليها، ومن ثم القيام بفحصها للوصول إلى رأي بوجود انتهاك أو عدم وجوده، ومن ثم الإشارة إلى الإجراءات اللازمة للحد من ذلك الانتهاك.

أولاً: مرحلة تقديم الشكاوى

تُقدّم الشكاوى من قبل الأفراد ضحايا الانتهاكات لأي حق من حقوقهم المقررة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من جانب دولة طرف معنية إلى أي من اللجان الاتفاقية المختصة بالرقابة على تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات في أقرب وقت ممكن بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فالتأخير قد يُصعب على الدولة الطرف الاستجابة على النحو الواجب، ويصعب على اللجنة تقييم الوقائع بدقة، وفي بعض الحالات قد يؤدي تقديم الشكاوى بعد مدة طويلة إلى عدها غير مقبولة، ويجب أن تتضمن الشكاوى معلومات محددة وضرورية تقوم اللجنة بفحصها والتأكد من صحتها⁽¹⁾. وتُرسل الشكاوى إلى اللجان عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف⁽²⁾، حيث تتلقى أمانة المفوضية الشكاوى وتقوم بتسجيلها وفقاً للنظام الداخلي للجان، ويتم ترقيم الشكاوى تبعاً

(1) صحيفة وقائع رقم 7 (التتقيق 2) مرجع سابق، ص 6.

(2) تُرسل الشكاوى الموجهة إلى اللجان الاتفاقية إلى العناوين الآتية:

العنوان البريدي:

Petitions and Inquiries Section
Office of the High Commissioner for Human rights
United Nations Office at Geneva
CH-1211 Geneva 10, Switzerland
+41229179022 (لاسيما للمساءل العاجلة)

الفاكس:

Petitions@ohchr.org

البريد الإلكتروني:

مع بيان سنة التسجيل، ثم تقوم بإعداد قائمة بالشكاوى التي سُجِّلت لكل دورة من دورات اللجان وترفق بها ملخص موجز بمحتوياتها، ويجوز للأمانة العامة للمفوضية أن تطلب من مُقدِّم الشكاوى إيضاحات ومعلومات بشأن البيانات التي تتضمنها الشكاوى، ومدى استيفائها لشروط المقبولية، ويكون ذلك خلال مدة زمنية محدودة بغية تفادي تأخير سير الإجراءات⁽¹⁾. ثم تقوم بإرسالها إلى المقرر الخاص المعني بالشكاوى الجديدة الذي عينته اللجنة المختصة ليقوم بتحضير الشكاوى للبحث، ولهذا المقرر صلاحية طلب معلومات إضافية من الدولة المعنية أو من مقدم الشكاوى تتصل بموضوع الشكاوى⁽²⁾. وإن الشكاوى المُقدَّمة إلى اللجان لا يلزم تقديمها في شكل محدد ولكن يُوصى باستعمال الاستمارات النموذجية للشكاوى، واتباع المبادئ التوجيهية الواردة فيها⁽³⁾، والتي تُلخص في الآتي⁽⁴⁾:

1- معلومات عن صاحب الشكاوى: تتضمن الاسم الأول، اسم العائلة، الجنسية، تاريخ الميلاد ومحلّه، عنوانه بالتفصيل، وهل يُقدِّم الشكاوى باسمه شخصياً أم بالنيابة عن شخص آخر، وإذا كان يتصرف بمعرفة ذلك الشخص وموافقة فيجب تقديم إذن ذلك الشخص، وإذا لم يكن لديه إذن فيجب توضيح طبيعة العلاقة بذلك الشخص، وأن يشرح بوضوح الظروف التي تبرر مبادرته للتصرف نيابة عنه، وكذلك أسباب عدم تمكن الضحية من تقديم الشكاوى بنفسه، وهل هذا الأخير سوف يوافق على مبادرته فيما بعد، حيث أنه لا يمكن لطرف ثالث لا صلة له بالضحية أن يقدم شكاوى نيابة عنه.

2- اسم الدولة المعنية، وطبيعة المواد القانونية المزعوم انتهاكها.

3- استنفاد سبل الانتصاف المحلية: ما الخطوات المُتخذة من قبل الأشخاص المُدعى أنهم ضحايا أو نيابة عنهم للحصول على جبر الضرر عن الانتهاك المزعوم في الدولة المعنية، حيث يُذكر بالتفصيل ما الإجراءات التي لُجأ إليها، بما فيها اللجوء إلى المحاكم وغيرها من السلطات العامة، والمطالبات التي قُدمت وأوقاتها ونتائجها.

(1) د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 463.

(2) د. بو جلال، بطاهر، مرجع سابق، ص 48.

(3) صحيفة وقائع رقم 7 (التتقيق 2)، مرجع سابق، ص 5.

(4) انظر: الاستمارة النموذجية لتقديم الشكاوى بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وفي حال لم تُستنفد سبل الانتصاف هذه لأن تنفيذها يستغرق مدة أطول مما ينبغي أو لأنها غير فعّالة أو لأنها غير متاحة أو لأي سبب آخر، حيث تُبين الأسباب بالتفصيل.

4- هل قُدمت المسألة ذاتها للنظر فيها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية: فإذا تم فعل ذلك يجب بيان تفاصيل الإجراءات التي اتُبعت أو المُتّبعة حالياً، والمطالبات التي قُدمت وأوقاتها ونتائجها.

5- وقائع الشكوى: حيث يتم إيراد وقائع الانتهاكات المزعومة وظروفها بحسب الترتيب الزمني لها، وتُذكر جميع المسائل التي قد تكون ذات صلة بالشكوى، ويُبين لماذا تُعد هذه الوقائع والظروف الوارد وصفها تشكل انتهاكاً لحقوق مُقدّم الشكوى.

6- الوثائق الداعمة: حيث تُرفق مع الشكوى النسخ، لا الأصول.

عموماً يجب أن تكون الشكوى خطية، ويمكن قراءتها، ويُفضل أن تكون مطبوعة وموقعة، وليس من الضروري الاستعانة بمحامٍ. ولاتقبل إلا الشكاوى المقدمة بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة (الإسبانية- الإنكليزية- الروسية- الصينية- العربية- الفرنسية)، وينبغي ألا تتجاوز الشكوى 50 صفحة⁽¹⁾.

ثانياً: مرحلة البت في قبول الشكوى

تُعد مرحلة البت في قبول الشكوى مرحلة أساسية وحساسة، يتوقف عليها مدى متابعة النظر من قبل اللجان المختصة في موضوع الشكوى من عدمه، واتخاذ قرارات بعد ذلك بشأنها، خصوصاً وأن الأمر يتعلق بالنظر في مدى توافر الشروط الرسمية للمقبولية في الشكاوى المقدمة طبقاً لنصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان للبت فيها بعد ذلك⁽²⁾.

تُعَرَض الشكوى على فريق عامل مكون من خمسة أعضاء مُنتخبين من اللجنة يجتمع لمدة أسبوع قبل موعد دورة اللجنة. للجنة أو الفريق العامل أن يطلبوا من الدولة المعنية أو من مقدم الشكوى أو من كليهما معلومات أو ملاحظات خطية إضافية بخصوص موضوع القبول الشكلي للشكوى ضمن مدة محددة تُحدد في كل حالة على

(1) صحيفة وقائع رقم 7 (التنقيح 2)، مرجع سابق، ص 5.

(2) جنيدي، مبروك، مرجع سابق، ص 216.

حتى. وفي حالة استلام أي رد يُرسل للطرف الآخر للتعليق عليه، وللجنة وحدها أن تقرر رفض الشكوى⁽¹⁾، أما فريق العمل المعني بالشكاوى ليس له رفض الشكوى شكلاً، وإنما تقتصر صلاحياته في هذا الصدد على التقدم بتوصيات للجنة⁽²⁾. وإن التأكد من توافر شروط قبول الشكوى هو من واجبات اللجنة المختصة، حتى لو لم تدفع الدولة المشكو ضدها بعدم القبول⁽³⁾.

ففي الشكوى المُقدّمة من السيد (ثيوفيلوس باري) ضد ترينداد وتوباغو، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ذهبت اللجنة إلى أن أحد واجباتها هو التيقن من تلبية الشكوى لجميع معايير القبول المقررة في البروتوكول، وأضافت أن مُقدّم الشكوى قد أخفق في أن يقيم الحجة لأغراض القبول بالنسبة لادعائه بأنه لم يُمثّل تمثيلاً كافياً أثناء محاكمته، وأن ذلك جعل محاكمته غير عادلة، وعليه فإن شكواه غير مقبولة⁽⁴⁾.

وعندما تقرر اللجنة أن شكوى ما غير مقبولة، تقوم في أقرب وقت ممكن بإبلاغ قرارها وأسبابه عن طريق الأمين العام إلى صاحب أو أصحاب الشكوى وإلى الدولة الطرف المعنية، ويجوز للجنة إعادة النظر في هذا القرار في تاريخ لاحق بناءً على طلب خطي من مُقدّم الشكوى أو من ينوب عنه. ويتضمن ذلك الطلب الخطي أدلة تُفيد بأن أسباب عدم المقبولية لم تعد قائمة⁽⁵⁾.

وتستطيع كل لجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف في أي مرحلة من مراحل النظر في الشكوى أن تتخذ تدابير للحيلولة دون تعرض مُقدّم الشكوى أو الشخص المدعى أنه ضحية لأي ضرر لا يمكن إصلاحه فيما يتصل بالإدعاءات الواردة في القضية، ويُطلق على هذه التدابير "التدابير المؤقتة". وعادة ما تصدر تلك الطلبات لتلافي

(1) د. بوجلال، بظاهر، مرجع سابق، ص 49.

(2) د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 467.

(3) المرجع السابق، ص 469.

(4) انظر الشكوى رقم 1992/471 المقدمة من السيد (ثيوفيلوس باري) ضد ترينداد وتوباغو إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(5) انظر: المادة 1/92 و2 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المادة 1/70 و2 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، المادة 1/116 و2 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، المادة 1/74 و2 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، المادة 1/93 و2 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري، المادة 1/71 و2 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمادة 1/12 و2 من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

اتخاذ إجراءات لا يمكن الرجوع عنها لاحقاً، مثل تنفيذ حكم الإعدام أو الترحيل إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه صاحب الشكوى لخطر التعذيب⁽¹⁾.

ولاتعني تلك الطلبات البت في مقبولية الشكوى أو أسسها الموضوعية، وإذا كان صاحب الشكوى يرغب في أن تصدر اللجنة طلباً لاتخاذ تدابير مؤقتة، فيتعين عليه أن يذكر ذلك صراحةً ويشرح بالتفصيل مبررات ضرورة هذا الإجراء. ويستغرق الأمر أيام عدة عمل حتى تجهز اللجنة طلب التدابير المؤقتة⁽²⁾. وقد طبقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا الإجراء في مناسبات عديدة لاسيما في شكاوى قُدمت بخصوص أشخاص محكوم عليهم بالإعدام وينتظرون تنفيذ الحكم، ويدعون في تلك الشكاوى أنهم حُرِموا من الحق في محاكمة عادلة. فقد طلبت اللجنة في هذه الشكاوى من الدول إيقاف تنفيذ الأحكام حتى يتم الفصل في موضوع الشكاوى، وقد استجابت الدول لطلب اللجنة في الحالات المذكورة⁽³⁾.

ثالثاً: مرحلة تحديد الوقائع واعتماد الآراء بشأنها

بعد أن تُعلن اللجنة قبول الشكوى فإنها تشرع بعد ذلك في فحص وقائعها الموضوعية. وتبدأ العملية بطلب اللجنة من الدولة المعنية أن تُفسر المشكلة أو توضحها، وأن تبين ما إذا كان قد أُخذ أي إجراء لتسويتها، وتمهل الدولة المعنية مدة ثلاثة أو ستة أشهر وذلك بوفق كل اتفاقية، لتقديم وثائقها بشأن مقبولية الشكوى و موضوعها⁽⁴⁾، ثم تُتاح لمقدم الشكوى فرصة التعليق على رد الدولة، ويتم ذلك عادةً في غضون ستة أسابيع أو شهرين وذلك وفق كل

(1) العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 145.

(2) صحيفة وقائع رقم 7 (التتقيق 2)، مرجع سابق، ص 7-8.

(3) د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 476. وللمزيد حول ذلك انظر على سبيل المثال الشكاوى أرقام 1996/676، 1996/706 و 1998/813، المُقدّمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(1) في الواقع لا تملك اللجان سلطة إجبار الدولة المشكو ضدها على تزويدها بالمعلومات التي طلبتها منها، وتكتفي اللجنة في حال تقاعس الدولة على سبيل المثال بتسجيل قلقها حيال صمت الدولة وغياب حسن النية. وتأخذ اللجنة هذا في اعتبارها، وتعد عدم الرد من جانب الدولة مبرراً في حد ذاته لإعلان صحة ادعاءات مقدم الشكوى. د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 481. وللمزيد حول ذلك انظر الشكوى رقم 1987/248 المقدمة من السيد (جولينفورد كامبيل) ضد جامايكا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

اتفاقية أيضاً⁽¹⁾. وقد جرت الممارسة على عدم النظر في الشكاوى إلا على أساس المعلومات الخطية الواردة من صاحب الشكاوى والدولة الطرف. وبذلك لم تتمثل الممارسة في تلقي إفادات شفوية من الأطراف أو أدلة سمعية - بصرية. ولاتتجاوز اللجان المعلومات المقدمة من الأطراف إلى السعي للتحقق المستقل من الوقائع⁽²⁾. إلا أن النظام الداخلي لكل من لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب يتيحان لهما دعوة صاحب الشكاوى أو ممثله وممثلين عن الدولة الطرف المعنية لحضور جلسات مغلقة محددة تعقدها اللجنة لتقديم المزيد من الإيضاحات أو للرد على أسئلة تتعلق بالأسس الموضوعية للشكاوى. وعندما يُدعى طرف لهذا الغرض، يُبلغ الطرف الآخر ويُدعى للحضور وتقديم المعلومات المناسبة. ولايُخل عدم حضور طرف ما بالنظر في القضية⁽³⁾. كما يمكن للجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تتحصلا بصفة استثنائية على أية وثائق من هيئات الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو مصادر أخرى قد تساعدهما في النظر في الشكاوى⁽⁴⁾.

وإن النقائص الشاكي عن الإشارة إلى المواد التي انتهكت من الاتفاقية، لا يترتب عليه عدم قبول الشكاوى أو الانصراف عن النظر في موضوعها⁽⁵⁾، بل تقوم اللجنة بفحصها طبقاً للمواد التي ترى أنها أكثر ارتباطاً بمضمون الشكاوى. والهدف من ذلك هو إعمال الحكم الصحيح وعدم تقوية الفرصة على الشاكي بسبب جهله أو عدم قدرته على تكييف الوقائع بإسنادها إلى المواد المناسبة من الاتفاقية⁽⁶⁾.

(1) د. بوجلال، بطاهر، مرجع سابق، ص50.

(2) صحيفة وقائع رقم 7 (التنقيح 2)، مرجع سابق، ص11.

(3) انظر: المادة 5/94 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري والمادة 4/117 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب.

(4) د. بوجلال، بطاهر، مرجع سابق، ص51.

(5) للمزيد حول ذلك انظر: الشكاوى رقم 1988/277، المقدمة من السيد (خوان تيران) ضد الإكوادور إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فقرة 4-2.

(6) د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص481.

وفيما يتعلق بعبء الإثبات، فإنه لا يمكن أن يقع على مقدم الشكوى وحده، لاسيما إذا وُضع بالحسبان أن مُقدِّم الشكوى لا يُتاح له الحصول على الأدلة على نحو متكافئ مع الدولة، وأنه كثيراً ما تكون الدولة المشكو ضدها هي وحدها التي يُتاح لها الحصول على المعلومات ذات الصلة بالموضوع⁽¹⁾. فمن واجب الدولة أن تُحقق بحسن نية في الادعاءات جميعها المتضمنة انتهاكات للاتفاقية من جانب إحدى سلطاتها⁽²⁾.

بعد الانتهاء من عملية تحديد الوقائع وتكييفها استناداً إلى كل الوثائق والمعلومات الضرورية، وما يصاحبها من ردود وإثباتات، تقوم اللجان المختصة بالبت في موضوع الشكاوى، من خلال تقرير وقوع الانتهاك للحقوق المشار إليها في الشكاوى من عدمه⁽³⁾، حيث تنظر كل لجنة في كل شكوى في جلسة مغلقة، وإذا خلصت اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق صاحب الشكوى بموجب الاتفاقية فإنها تتخذ قراراً يُسمى "رأياً" بشأن الأسس الموضوعية للشكوى يتضمن تقديم اقتراحات وتوصيات إلى الدولة المعنية⁽⁴⁾.

والدولة مُطالبة في غضون ثلاثة أو ستة أشهر عند بعض اللجان من استلامها قرار اللجنة وتوصياتها، بأن تُقدِّم معلومات بشأن تنفيذ القرار ذي الصلة، لكن ما زاد تعقيد الأمر حقيقةً هو أن بعض الدول لا تتعاون مع اللجان على الرغم من رسائل التذكير المتكررة بتقديم تعليقاتها على القرارات⁽⁵⁾.

وتبعث اللجنة بأرائها النهائية إلى مُقدِّم الشكوى وإلى الدولة المعنية، وبعد ذلك تُعلن اللجنة صدور وجهات نظرها تلك وترسلها لمن يطلبها. كما تقوم بنشرها في تقريرها السنوي الذي تُقدِّمه إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽⁶⁾.

(1) المرجع سابق، ص 484.

(2) د. علوان، محمد يوسف و د. موسى، محمد خليل مرجع سابق، ص 269.

(3) جنيدي، مبروك، مرجع سابق، ص 223.

(4) صحيفة وقائع رقم 7 (التنقيح 2)، مرجع سابق، ص 18.

(5) Dr. Komanovics, Adrienne, (2016), Transition From Commitment To Compliance-The Efficacy Of International Human Rights Tribunals, An Article Published In Yearbook, Of The Faculty Of Law Of The University Of Coruna, Vol.20, No.1, P 335-336.

(6) د. بوجلال، بطاهر، مرجع سابق، ص 51.

وقد وضعت جميع اللجان إجراءات لرصد مدى تنفيذ الدول الأطراف لتوصياتها، وهي تُعرَف بـ "إجراءات المتابعة"، حيث إنَّ قبول الدول الأطراف لإجراءات تقديم الشكاوى يعد قبولاً منها كذلك باحترام استنتاجات اللجان⁽¹⁾. فالدول مُطالبة باحترام الآراء الصادرة عن اللجان وتنفيذها وذلك بالاستناد إلى الالتزام الأساسي الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ألا وهو أن «العقد شريعة المتعاقدين» الذي نُصَّ عليه في المادة 26 من الاتفاقية حيث جاء فيها: «كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية»⁽²⁾.

بما أن الالتجاء إلى نظام شكاوى الأفراد كثير الحدوث كما هو واضح من الأعداد الكبيرة من الشكاوى المقدمة من الأفراد إلى اللجان الاتفاقية، فإنه يمكن إبداء الملاحظات الآتية إزاء هذا النظام:

- إن التجاء الفرد بشكواه إلى اللجان الاتفاقية مدعياً انتهاك حق أو أكثر من حقوقه المنصوص عليها في اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات حقوق الإنسان، يعد في حد ذاته إسباًغاً لنوع من المصادقية على هذا النظام واعترافاً بجديته في تحقيق الانتصاف المطلوب، بل إن التقدم بالشكاوى إلى هذه اللجان يجعل من هذا النظام ملجأ يشعر الفرد معه بثقة في هذه الآلية كطريق بديل عن التقاضي الداخلي⁽³⁾.
- إن الإجراءات المختلفة بخصوص النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد، وما تتطلبه من تمكين للأطراف من التقدم بملاحظاتهم وردودهم، يُستشف منه مدى القبول بهذا النظام كآلية يتوخى منها تحقيق الحماية اللازمة لحقوق الإنسان وحياته المكفولة بمقتضى نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وما يزيد الأمر تأكيداً هو تجاوب الدول المعنية مع إجراءات هذا النظام بصورة جدية، سواء تعلق الأمر بردودها المختلفة في كل المراحل أو كان الأمر يخص اتخاذ بعض التدابير العاجلة التي تنفذها الدول بناءً على طلب اللجان الاتفاقية المعنية، وذلك ما تم ملاحظته في الكثير من الشكاوى التي تم النظر فيها⁽⁴⁾.

(1) صحيفة وقائع رقم 7 (التتقيق 2)، مرجع سابق، ص 12.

(2) Dr. Komanovics, Adrienne, Op, cit, P 333.

(3) جنيدي، مبروك، مرجع سابق، ص 293.

(4) المرجع السابق، ص 293.

وبعد الحديث عن آلية النظر في شكاوى الأفراد، تبين للباحث أن هذه الآلية صُممت بدقة وعناية مع ملاحظة أن بعض الشروط وُضعت لقبول الشكاوى تشكل عقبة كبيرة أمام الأفراد لتقديم شكاواهم، وكأنها وُضعت خصيصاً ليكون القصد منها هو زيادة تعقيد هذه الآلية وتقليل حالات اللجوء إلى استخدام نظام الشكاوى من قبل الأفراد. إلا أن نظام الشكاوى الفردية بمجمله هو نظام فعال نسبياً وليس بشكل مطلق، خصوصاً وأنه لا يوجد آليات فعلية لتنفيذ القرارات التي تصدرها اللجان بخصوص الشكاوى التي تبت فيها على أرض الواقع سوى احترام الدول لالتزاماتها بحسن نية بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي هي أطراف فيها وذلك عملاً بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين. لكن وعلى الرغم من أن آراء اللجان ليست ملزمة قانوناً، إلا أن الدول المشكو ضدها ستجد صعوبة في رفضها، لأن هذه الآراء مبنية على إجراءات شفافة وموضوعية سُمح من خلالها للدولة أن تُبرر موقفها وترد على الاتهامات الموجهة إليها خلال وقتٍ كافٍ، وبذلك يكون لهذه الآراء قوة وخصوصية تجعل من الصعب على الدول تجاهلها أو التشكيك فيها. فرفض آراء اللجان وعدم الامتثال لها يُعرض الدولة للانتقادات على الصعيد الدولي، كما أنه خير دليل على سوء نية الدولة تجاه تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الثاني

شروط النظر في شكاوى الدول وإجراءاتها

يهدف نظام شكاوى الدول إلى حماية حقوق الإنسان المقررة في الاتفاقيات الدولية التي أخذت بهذا النظام، حيث تُراقب الدول الأطراف سلوك بعضها، فيمكن بموجبه لدولة طرف أن تُقدّم شكوى ضد دولة طرف أخرى تدّعي فيها أنها تنتهك أحكام الاتفاقية. وتقديم هذه الشكاوى يحتاج إلى شروط وإجراءات معينة حتى يتم قبولها، وهذا ما سنشرحه بالتفصيل في هذا المطلب في فرعين، نتناول في الفرع الأول شروط قبول شكاوى الدول، وفي الفرع الثاني إجراءات النظر في شكاوى الدول.

الفرع الأول

شروط قبول شكاوى الدول

إن الشكاوى المقدمة من الدول تخضع أيضاً لمجموعة من الشروط التي يجب توافرها حتى تكون الشكاوى مقبولة أمام اللجان الدولية المختصة، وهذا ما سنشرحه بالتفصيل.

أولاً: يجب أن تكون كلتا الدولتين الشاكية والمشكو ضدها طرفاً في الاتفاقية المعنية، وسبق وأن أعلنتا قبولهما

اختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى من الدول

نصت العديد من اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على آلية تسمح من خلالها للدول الأطراف فيها بقبول اختصاص اللجان المشكلة بموجب هذه الاتفاقيات في النظر في الشكاوى التي تقدمها دولة طرف في الاتفاقية المعنية، تدّعي فيها أن دولة طرف أخرى لم تحترم التزاماتها بموجب أحكام الاتفاقية⁽¹⁾.

فنظام شكاوى الدول المنصوص عليه في اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يُعد نظاماً اختيارياً، حيث لا يجوز للدولة الطرف في الاتفاقية أن تُقدّم شكوى ضد دولة طرف أخرى إلا إذا كانت كلتا الدولتين قد أعلنتا مسبقاً وبصرامة أنهما تقبلان اختصاص اللجنة المُشكلة بموجب الاتفاقية في النظر في الشكاوى. فتصديق الدولة على

(1) جنيدي، مبروك، مرجع سابق، ص60.

الاتفاقية أو انضمامها إليها غير كافٍ لوحده، فالدول التي تسمح بتقديم شكاوى ضدها هي التي يحق لها تقديم شكاوى ضد الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية والتي تكون قد قامت بقبول تقديم الشكاوى ضدها أيضاً، وهذا الأمر يخضع "لشرط المعاملة بالمثل" ومن ثم يقلل من أهمية هذا النظام⁽¹⁾. ويُستثنى مما سبق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فيكفي التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها دون حاجة لإجراء آخر، فبموجبها يعد اختصاص اللجنة اختصاصاً إجبارياً⁽²⁾.

يكون قبول الدول لاختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى المقدمة من الدول والنظر فيها، عن طريق إعلان تقوم الدول بإيداعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإرسال نسخ منه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية. ويجوز سحب الإعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام، ولايُخل هذا السحب بسلطة اللجنة في النظر في أي مسألة تكون موضوع شكاوى سبق تقديمها إليها. ولا يجوز استلام أي شكاوى جديدة من دولة طرف بعد تلقي الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً⁽³⁾.

يؤخذ على هذا الشرط أن عدم قبول اللجنة النظر في أن الانتهاكات الممنهجة أو الجسيمة لحقوق الإنسان والتي تنتهك القواعد الآمرة في القانون الدولي لن تُعالج بموجب نظام شكاوى الدول عندما تتعلق بدولة ليست طرفاً في الاتفاقية أو أنها طرف فيها ولكنها لا تعترف باختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى التي يكون موضوعها انتهاك القواعد الآمرة في القانون الدولي، وهذا الأمر يتناقض مع المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، ويمثل إشكالية بحد ذاته لأن الشكاوى بين الدول من المرجح أن تتعلق بالانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان⁽⁴⁾.

(1) Dr. Fernandez, Rosa, (2011), International Complaints Before Judicial or Quasi-Judicial Bodies to Guarantee Human Rights, Electronic Journal of International Studies, Vol. 22, No. 1, P 12.

(2) د. بوجلال، بطاهر، مرجع سابق، ص 47.

(3) انظر المادة 2/41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2/21 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، المادة 2/76 من الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 2/10 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 4/12 من البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل.

(4) Sonja C. Grover, Sonaja, (2015), Children Defending Their Human Rights Under The CRC Communications Procedure, Springer, New York And London, P 168-305.

ثانياً: يجب استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية

إن هذا الشرط من الشروط العامة التي يجب توافرها سواء كانت الشكوى مُقدّمة من فرد أم دولة، ويخضع للأحكام نفسها التي عرضنا لها عند تناول شرط استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية كشرط من شروط قبول الشكاوى المقدمة من الأفراد⁽¹⁾. ونُصّ على هذا الشرط في جميع اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي أخذت بنظام شكاوى الدول، باستثناء البروتوكول الثالث لاتفاقية حقوق الطفل.

حيث لا يجوز للجان المُشكلة بموجب هذه الاتفاقيات أن تنتظر في أي شكوى مُحالة إليها إلا بعد التأكد من أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد لُجئ إليها واستُنفدت. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات الانتصاف مُدداً تتجاوز الحدود المعقولة⁽²⁾. وقد أضافت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة استثناءً آخر على هذا الشرط وذلك «في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال». ويرجع للجان وحدها تقدير مدى توفر هذا الشرط من عدمه وذلك لأن المعيار الذي تعتمده اللجان في تقديرها هو «مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً»⁽³⁾.

ولابد من الإشارة إلى أن شرط استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية يجعل من نظام شكاوى الدول آلية للتسوية السلمية للنزاعات أكثر منه كإجراء لمراقبة الامتثال لأحكام الاتفاقيات، فهذا الشرط يعني وجود ضحايا لانتهاكات الحقوق المُعترف بها في الاتفاقيات، ومن ثم فإن اللجوء إلى نظام شكاوى الدول يفقد تماماً أي تأثير وقائي ويصبح

(1) د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 520.

(2) انظر: المادة 3/11 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1/41 ج من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 1/21 ج من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 2/31 د من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 3/77 ب من الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمادة 1/10 ج من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(3) صويلح، أميرة، (2016)، سيادة الدولة أمام أجهزة حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 46.

بدلاً من ذلك آلية لتسوية النزاعات بين الدولة الشاكية والدولة المشكو ضدها بأنها تنتهك أحكام الاتفاقية، وهذا الأمر يمنع اللجان من ممارسة حتى الحد الأدنى من الإشراف على الامتثال⁽¹⁾.

ثالثاً: يجب انقضاء المهلة المحددة بين الدولة الشاكية والدولة المشكو ضدها وفقاً للاتفاقية المعنية:

يُقصد بهذا الشرط أنه لا يمكن إحالة أي شكوى من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى إلى اللجنة المعنية بالرقابة، ولا يحق لهذه الأخيرة أن تنتظر فيها إلا بعد أن تكون المهلة المحددة بمقتضى نصوص الاتفاقية قد انقضت، والمتمثلة في إبلاغ الدولة المنتهكة وانتظار مدة زمنية للرد، في محاولة التوصل إلى تسوية تُرضي الطرفين⁽²⁾. والغرض من هذا الشرط هو إيجاد فرص عديدة ومناسبة للدول الأطراف من أجل التفاوض أكثر حول المسائل المطروحة والقضايا العالقة، فقد يحدث ألا يتم التوصل إلى حلول مُرضية لأول وهلة بين الطرفين وهذا ما يستدعي إيجاد وسائل أخرى للتفاوض خلال المدة المحددة لذلك وإيجاد الحلول المناسبة⁽³⁾.

ومن المهم الإشارة إلى أنه لا يستلزم أن يكون الانتهاك الواقع قد ترتب عليه مساس بحق أو مصلحة مشروعة للدولة التي تقدمت بالرسالة، كأن يكون الانتهاك قد حدث لأحد رعاياها أو أحد المقيمين على إقليمها أو أدى إلى المساس بالدولة بأي صورة أخرى، وإنما يجوز للدولة تقديم شكواها في جميع الحالات التي ترى فيها وجود انتهاك لأحكام الاتفاقية وقع من دولة طرف أخرى، حتى إن كان هذا الانتهاك قد حدث على مواطني الدولة المشكو ضدها⁽⁴⁾. ومثل هذا الاتجاه يمثل خروجاً على القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية أو الحماية الدبلوماسية، وذلك لأن عنصر الضرر لا يعد شرطاً للجوء إلى اللجان إذ إنه لا يقتضي وجود الرابطة الشخصية بين الدولة التي تدعي وقوع انتهاك على حق من الحقوق المضمونة بمقتضى الاتفاقية، والمستفيد من هذا الحق⁽⁵⁾.

(1) Dr. Fernandez, Rosa, Op, cit, P 17- 38.

(2) جنيدي، مبروك، مرجع سابق، ص 189.

(3) بو القمح، يوسف، (2008)، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، ص 195.

(4) د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 522.

(5) المرجع السابق، ص 522.

الفرع الثاني

إجراءات النظر في شكاوى الدول

بعد التطرق في الفرع السابق إلى شروط قبول شكاوى الدول، سنُكمل الحديث في هذا الفرع عن مراحل سير الشكوى، بدءاً من تقديمها إلى اللجنة المختصة وانتهاءً بتشكيل هيئة توفيق بشأنها.

أولاً: مرحلة إخطار الدولة الشاكية الدولة المشكو ضدها بالانتهاكات التي ترى حدوثها لأحكام الاتفاقية المعنية

يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية، إذا رأت أن دولة طرف أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية، أن تلفت نظر الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية، وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة تفسيراً أو أي بياناً خطياً يوضح فيه الأمر، ويتضمن بقدر ما هو ممكن وملئم إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو يُنتظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر، وفي حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلى الدولة المستلمة يحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة و إلى الدولة الأخرى⁽¹⁾. وعلى خلاف ذلك فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تمنح لجنة القضاء على التمييز العنصري رخصة القيام بهذا الإجراء الأولي⁽²⁾.

ويجب أن يركز الحل الودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المُعترف بها في الاتفاقية، فلا يكفي أن تكون التسوية مرضية للدولتين، وإنما يجب أن تقوم هذه التسوية على تصحيح ما حدث من

(1) انظر: المادة 41/أ و ب من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 1/21/أ و ب من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 1/76/أ و ب من الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمادة 1/10/أ و ب من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(2) وللمزيد حول ذلك انظر: المادة 11/2 و 11/2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

انتهاكات وتعويض الضحايا وإلا تدخلت اللجنة وتصدت لفحص الشكوى، وسوف يستند تدخلها في هذه الحالة إلى كون أن إحدى الدول الأطراف هي التي حركت موضوع الانتهاك⁽¹⁾.

وإن اتباع هذا الإجراء من شأنه التأثير على فاعلية هذا النظام، ومن ثم فاعلية احترام حقوق الإنسان. خصوصاً إذا افترضنا أن قيام الدولة الشاكية يكون لهدف غير معلن، كأن يكون الهدف من وراء إثارة موضوع الانتهاك هو الضغط على الدولة المشكو ضدها، فترضخ هذه الأخيرة لطلبات الدولة الشاكية غير المعلنة، فتقوم بعدها الدولة الشاكية بالتنازل عن الشكوى وتسوية الأمر ودياً رغم الانتهاك الحاصل، وهو ما يؤدي بدوره إلى ضياع حقوق ضحايا الانتهاك⁽²⁾.

ثانياً: مرحلة فحص الشكوى بمعرفة اللجنة

إن هذه المرحلة لا يلجأ إليها كما أُشير إلى ذلك في الفقرة السابقة إلا بعد عدم التوصل إلى تسوية ترضي الدولتين الطرفين المعنيتين خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة المشكو ضدها للرسالة. وعندها فقط يُرسل الإخطار إلى اللجنة المختصة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة⁽³⁾.

يُنظر في الشكاوى أمام اللجنة في اجتماعات سرية، وتقوم اللجنة عن طريق الأمين العام بإبلاغ الدولتين في أقرب وقت ممكن بتاريخ افتتاح الدورة التي يتم فيها دراسة المسألة وبمدتها ومكانها. وللدولتين حق إيفاد من يمثلهما أمام اللجنة أثناء نظرها في الموضوع، وحق تقديم الملاحظات كتابياً أو شفوياً⁽⁴⁾.

تقوم اللجنة ابتداءً بالتأكد من توفر شروط قبول الشكوى التي أُشير إليها سابقاً، ثم تتطرق إلى الموضوع، فتقوم بعرض مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين للتوصل إلى حل ودي للمسألة⁽⁵⁾. وتجدر الإشارة إلى أن سلطات اللجنة في هذا الخصوص مُقيدة إلى درجة كبيرة، فهي تعمل على تقريب وجهات النظر بين الدولتين المعنيتين دون

(1) د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 526.

(2) المرجع السابق، ص 535.

(3) جنيدي، مبروك، مرجع سابق، ص 192.

(4) د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 528.

(5) د. بوجلال، بطاهر، مرجع سابق، ص 47.

أن يكون لديها سلطة اقتراح الحل⁽¹⁾. وتقوم اللجنة المختصة بتقديم تقريرها خلال 12 شهر من تاريخ استلامها للإخطار، ويحتوي هذا التقرير على بيان موجز بالوقائع، ومضمون الحل الذي تم التوصل إليه في حال وجود تسوية ودية بين الدولتين. أما في حال عدم التوصل إلى حل فتقتصر اللجنة على تضمين التقرير عرضاً موجزاً للوقائع تُرفق به المذكرات الخطية ومحضر المذكرات الشفوية التي قدمتها الدولتان⁽²⁾.

ثالثاً: مرحلة إنشاء هيئة توفيق

إذا تعذر على اللجنة حل المسألة المعروضة عليها حلاً مرضياً للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدولتين تعيين هيئة توفيق خاصة⁽³⁾، تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام الاتفاقية⁽⁴⁾.

تتألف هيئة التوفيق من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان، فإذا تعذر وصول الدولتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يُتفق عليهم⁽⁵⁾.

(1) د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 529.

(2) انظر: المادة 1/41/ح من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 1/20/ح من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمادة 1/76/ح من الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(3) إن إنشاء هيئة التوفيق وفق اتفاقية مناهضة التعذيب لا يشكل مرحلة تالية للمساعي الحميدة التي تقدمها اللجنة، وإنما تمثل خياراً أمام اللجنة في مباشرة المساعي الحميدة من خلالها. ولا يحتاج إنشاؤها إلى رضا الدولتين الطرفين المعنيتين. كما لم تتضمن الاتفاقية بياناً بكيفية تشكيل الهيئة وعدد أعضائها. د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 534.

(4) انظر: المادة 1/42/أ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 1/12/أ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة 1/21/هـ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(5) انظر: المادة 1/42/ب من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 1/12/أ و ب من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ويعمل أعضاء هيئة التوفيق بصفتهم الشخصية، ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفاً في الاتفاقية أو تكون طرفاً فيها ولكنها لم تصدر إعلاناً باعترافها باختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى بالنسبة للاتفاقية المعنية⁽¹⁾.

وتبدأ هيئة التوفيق مهمتها بعرض مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين بغية التوصل إلى تسوية ودية للمسألة على أساس الحقوق الواردة في الاتفاقية⁽²⁾. وتقوم الهيئة بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإبلاغه إلى الدولتين يتضمن النتائج التي توصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالنزاع بين الدولتين، وتضع التوصيات التي قد تراها ملائمة لحل النزاع حلاً ودياً (وذلك بالنسبة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فقط)، ويقوم رئيس اللجنة بإبلاغ تقرير الهيئة إلى كل من الدولتين، وتقوم كل منهما في غضون ثلاثة أشهر بإعلام رئيس اللجنة بقبولها أو عدم قبولها مضامين التقرير⁽³⁾. وعلى ذلك فإن هيئة التوفيق التي تُنشأ بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وعلى خلاف تلك التي تُنشأ بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري لا تملك سلطة توجيه توصيات للدولة المعنية بقصد التوصل إلى تسوية ودية. وفي الواقع إن عدم الاعتراف لهيئة التوفيق بسلطة صياغة توصيات لا ينفي حقيقة أن تقريرها الذي اشتمل على معلومات تتعلق بانتهاك نصوص العهد، من شأنه أن يؤدي إلى دفع الدول المعنية لوقف الانتهاك ومعالجة آثاره⁽⁴⁾.

ويلاحظ أن اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تترك في أيدي الدول حل الخلافات التي تنشأ فيما بينها فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات المفروضة عليها، في حين أن دور اللجان الاتفاقية، غالباً ما يتم تقليصه إلى دور طرف ثالث يساهم في التسوية السلمية للنزاع⁽⁵⁾.

(1) انظر: المادة 2/42 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 2/12 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(2) د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 532.

(3) انظر: المادة 7/42 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 1/13 و2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(4) د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 533.

(5) Dr. Fernandez, Rosa, Op, cit, P 19.

وعلى الرغم من ندرة الشكاوى بين الدول فمن اللافت للنظر أن الغالبية العظمى من الشكاوى التي قُدمت حتى الآن على المستوى الإقليمي أشارت إلى انتهاكات حقوق الإنسان في سياقات واقعية يمكن تصنيفها على أنها أزمات، أي حالات استثنائية مدفوعة بوجود خطر عام أو حالة طوارئ استثنائية تُعرض للخطر وجود الدولة نفسها أو مؤسساتها أو تُهدد بشكل كبير استقلالها أو أمنها⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن الشكويين اللتين تم تقديمهما من قبل قطر ضد المملكة العربية السعودية ومصر، وشكوى فلسطين ضد الكيان الصهيوني إلى اللجنة الدولية للقضاء على التمييز العنصري خير دليل على ما سبق ذكره. كما يرى الباحث أن سبب ندرة اللجوء إلى نظام شكاوى الدول هو أن الدول على أرض الواقع لم تصل إلى المستوى المنشود من الشفافية واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية داخل أقاليمها، لتنتقد غيرها من الدول عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها من خلال اللجوء إلى نظام الشكاوى، فجميع الدول يوجد فيها انتهاكات لحقوق الإنسان ولو بدرجات متفاوتة، لذلك فإنها تتجنب قدر الإمكان فتح باب من الأفضل إبقائه مُغلقاً. وبعد الحديث عن آلية النظر في شكاوى الدول، يبدو من صياغة شروط النظر والبت وإجراءاتها في هذه الشكاوى أن واضعي هذه الشروط والإجراءات لم يريدوا أن يكون نظام شكاوى الدول نظاماً فعالاً وله وزنه على الصعيد الدولي كآلية دولية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، فهذا النظام لم يُكتب له النجاح، وقد جُعِلَ منه مجرد آلية تشبه تلك الآليات الواردة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة لتسوية النزاعات بين الدول. كما أنه لم يُبنى هذا النظام بشكل فريد ومميز يؤكد فعاليته، فظاهرة يوحي أنه يهدف إلى حماية حقوق الإنسان، إلا أن واقعه يشير إلى عكس ذلك. ورغم ذلك فقد أثبت الواقع العملي عدم فاعلية هذا النظام في الانتصار لحقوق الإنسان ذلك أنه من الصعوبة على أية دولة أن تضحى بالعلاقات والمصالح المتبادلة بينها وبين دولة أخرى بتقديم شكوى ضدها إلى لجنة رقابية دولية.

(1) Ibid, P 29.

خلاصة الفصل:

إن نظام الشكاوى الفردية يسمح للأفراد الذين لاتحظى أصواتهم في كثير من الأحيان بالاهتمام أو القيمة على المستوى المحلي، بأن يتمتعوا بسلطة وتأثير أكبر في تأكيد حقوقهم وإنصافهم في مواجهة الأفعال المُرْتَكِبة ضدهم من قبل الدول. فقدرة الفرد على تحقيق اختراق في النظام الدولي لا تكمن في حصوله على تعويض بناء على طلب اللجنة من الدولة الطرف التي انتهكت حقوقه، بل إنّ الفرد يحاسب الدولة على انتهاكها أمام هيئة دولية وجمهور دولي. وبهذا المعنى فإن قدرة الفرد على تقديم شكوى ضد دولة ما والحصول على نتيجة من اللجنة المختصة تنتقد الدولة وتعتزف للعالم بالانتهاكات التي ترتكبها الدولة هو في حد ذاته أمر فريد.

وبالنسبة لنظام شكاوى الدول فإنه يعكس حقيقة أن لكل دولة مصلحة قانونية في أداء كل دولة طرف لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ومع ذلك حتى إذا كانت بعض الدول ستصدر إعلانات تعترف بموجبها باختصاص اللجنة المعنية في تلقي شكاوى الدول، فإنه من غير المرجح أن يُستخدم هذه النظام على نطاق واسع، وذلك بسبب الآثار الدبلوماسية والسياسية المتصورة لمثل هذا النظام. فقد تخشى الدول الهجمات الانتقامية على سجلاتها الخاصة بحقوق الإنسان. ولكن حتى لو لم يستخدم هذا النظام فمجرد وجوده يوفر أدوات مفيدة للدبلوماسية الدولية ويترك الباب مفتوحاً على مصراعيه للتطورات المستقبلية المحتملة في التقاضي الدولي لحقوق الإنسان، فمن الأفضل امتلاكه بدلاً من إلغائه.

الفصل الثاني

تقييم نظام الشكاوى في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الطابع العالمي

قامت الأمم المتحدة على مدى السبعين عاماً الماضية بتدوين مجموعة واسعة من معايير حقوق الإنسان العالمية. وقد صُدق العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية من قبل العديد من الدول ذات الخلفيات السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة. كما صيغ عدد من البروتوكولات الملحق بهذه الاتفاقيات والتي دخلت حيز التنفيذ، كما وافقت الدول على إنشاء لجان دولية للإشراف على امتثالها لأحكام هذه الاتفاقيات والبروتوكولات، وهكذا أصبحت مسألة احترام حقوق الإنسان أحد الاهتمامات المشروعة للمجتمع الدولي. وقد حققت إجراءات الشكاوى التي وضعتها اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نجاحاً ملحوظاً كما يتضح من الأعداد الكبيرة من القضايا المعروضة على اللجان المشكلة بموجب هذه الاتفاقيات. ومع ذلك لا ينبغي لهذا المستوى المثير للإعجاب من الناحية الكمية أن يصرف الانتباه عن التأثير النوعي الذي تحدثه إجراءات الشكاوى على النظام الداخلي للدول الأطراف. فقد اعتُرف في السنوات الأخيرة بأنه يوجد فجوة هائلة لا تزال قائمة بين الخطاب الرنان عن حقوق الإنسان في قاعات الأمم المتحدة وبين وضعها الحقيقي على أرض الواقع. وإن هذه الفجوة يمكن إغلاقها فقط إذا ركزت جميع الجهات الفاعلة المشاركة في العمل في مجال حقوق الإنسان اهتمامها بشدة على تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، فزيادة التعاون بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من جهة والهيئات الدولية المكلفة بحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى يمثل استجابة مركزية واحدة لأزمة التنفيذ. ومن ثم لا ينبغي لنا ببساطة أن نقبل النتيجة التي تفيد بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان غير فعال إلى حد كبير، كما أننا بحاجة إلى السؤال عن مدى فاعلية آليات الشكاوى وما الذي يجعلها أكثر فاعلية.

المبحث الأول

تقييم اللجان المختصة بتلقي الشكاوى وفحصها

أنشأت كل اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان لجنة مختصة للرقابة على تطبيق أحكامها، وتتشابه هذه اللجان كثيراً من حيث طبيعتها، وكذلك دورها في تلقي الشكاوى، كما تتشابه في طرائق عملها فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة في فحص هذه الشكاوى أمامها، وتخلّص اللجان لقرارات مهمة جداً على الصعيد الدولي، لذا لا بد من تقييم هذه اللجان. ومن خلال ما سبق، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى النظام القانوني لتشكيل اللجان، أما المطلب الثاني فسننتطرق فيه إلى طبيعة القرارات التي تتخذها اللجان ومتابعة تنفيذها.

المطلب الأول

النظام القانوني لتشكيل اللجان

تكوّن اللجان الاتفاقية المختصة بالنظر والبت في الشكاوى وفق شروط كل اتفاقية، وتعمل هذه اللجان وفقاً للنظام الداخلي لكل منها، من أجل القيام بالمهام المنوطة بها والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي نصت على إنشاء هذه اللجان. لذلك نتناول بالشرح التأليف العددي للجان والمؤهلات المطلوب توافرها لدى أعضاء هذه اللجان في الفرع الأول، وبعد ذلك سوف ننقل للحديث عن آلية انتخاب الأعضاء ومعايير انتخابهم في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التأليف العددي للجان والمؤهلات المطلوب توافرها لدى الأعضاء

نصت اتفاقيات حقوق الإنسان على تركيبة اللجان المختصة بتلقي الشكاوى الفردية والبت فيها، وسنبحث في هذا الفرع كيفية مساهمة هذه التركيبة في إعمال نظام الشكاوى، بالإضافة إلى ما يجب توافره من مؤهلات معينة لدى أعضاء هذه اللجان للقيام بمهامهم على أكمل وجه.

أولاً: التأليف العددي للجان

1- عدد أعضاء اللجان: إن كل لجنة من اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان تتكون من عدد معين من الأعضاء، حيث تُعد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أكبر اللجان الاتفاقية المختصة بتلقي الشكاوى ودراستها من حيث عدد الأعضاء، حيث تتكون من (23 عضواً)⁽¹⁾، بينما نجد أن كلاً من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة حقوق الطفل ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تتكون من (18 عضواً)⁽²⁾، وكذلك الأمر بالنسبة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾، أما لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم فتتكون من (14 عضواً)⁽⁴⁾، في حين تتكون كل من لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري من (10 أعضاء)⁽⁵⁾.

2- اجتماعات اللجان: في أعقاب الزيادات الكبيرة في التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان خلال المدة بين عامي 2000 و 2013 طلبت معظم اللجان تخصيص وقت إضافي للاجتماعات، وقد قبلت الجمعية العامة للأمم المتحدة الكثير من هذه الطلبات على أساس كل حالة⁽⁶⁾. فقد زادت بشدة مدة الجلسات المخصصة للجان مجتمعةً (51 أسبوعاً في عام 2000 و 72 أسبوعاً في عام 2010)، وهناك عدد من الطلبات للحصول على أكبر قدر من مدد الجلسات⁽⁷⁾. وقد خُصص للجان المختصة بتلقي الشكاوى الفردية مجتمعةً 72 أسبوعاً

(1) انظر المادة 1/17 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة..

(2) انظر المادة 1/28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 1/8 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 2/43 من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 2/34 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(3) إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم ينص في البداية على إنشاء أية لجنة للرقابة على تنفيذه، غير أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي هو أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، كان قد أنشأ عام 1976 فريق عمل للإشراف يتكون من 15 دولة، وفي عام 1985 أعيدت تسمية هذا الفريق بموجب القرار 1985/17 ب " اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " . د. علوان محمد يوسف ود. الموسى محمد خليل، مرجع سابق، ص253.

(4) انظر المادة 1/72 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(5) انظر المادة 1/17 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمادة 1/26 من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

(6) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إصلاح الأمم المتحدة التدابير والمقترحات، رمز الوثيقة (A/68/606)، 2013، الفقرة 9، ص6.

(7) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إصلاح الأمم المتحدة التدابير والمقترحات، رمز الوثيقة (A/66/860)، 2012، الفقرة 2.2، ص21.

من الاجتماعات كل سنة، وهذا قبل اتخاذ القرار 68/268⁽¹⁾، الذي نص على زيادة وقت اجتماعات اللجان إلى 92.6 أسبوعاً وهذا إلى غاية نهاية عام 2017، ثم أُعيد توزيع وقت الاجتماعات السنوية على اللجان للمدة المرجعية 2018-2019 مع إجراء زيادة طفيفة في الوقت الكلي من 92.6 إلى 93.2، أي زيادة تُقدّر ب 0.6 من الأسابيع، ونظراً لزيادة حجم الشكاوى الفردية الواردة والمقدرة بـ 80%، خلّص الأمين العام إلى أنه يمكن تخفيض وقت الاجتماعات المخصص لاستعراض تقارير الدول بمقدار 7.1 أسابيع، أي من 66.3 إلى 59.2 وإضافة 7.7 أسابيع لوقت اجتماعات النظر في الشكاوى الفردية، فيصبح الوقت المخصص للنظر في الشكاوى الفردية 16 أسبوعاً، وهذه الزيادة جاءت نظراً لأهمية الشكاوى الفردية في تحقيق الانتصاف الفعال لضحايا الانتهاكات⁽²⁾. وعلى الرغم من ذلك، لم تتمكن اللجان الاتفاقية خلال مدة السنتين 2018-2019 من استخدام وقت الاجتماعات الموافق عليه بالكامل، وذلك نظراً لأنها لم تُزود بالموارد المطلوبة من الموظفين، حيث استخدمت فقط 10.5 أسابيع فقط من أصل 16 أسبوعاً. فوجود ملاكات الموظفين المطلوبة يكفل معالجة الشكاوى الفردية بالشكل السليم بما في ذلك فرز الشكاوى في الوقت المناسب وإخضاعها للتحليل القانوني ومضاهاة التفاصيل⁽³⁾. وتخصيص وقت إضافي ربما يكون قد عالج في بعض الحالات تراكمًا في الأعمال المتأخرة، إلا أنه لم يُعالج المسألة الأساسية المتمثلة في زيادة عبء العمل، ومن ثم فإن تراكم الأعمال المتأخرة يستمر في التزايد⁽⁴⁾. حيثُ يوجد تأخر في استعراض الشكاوى الفردية من طرف اللجان المختصة⁽⁵⁾، فقد بلغ

(1) هذا القرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 نيسان/ 2014 بشأن تدعيم وتعزيز فاعلية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

(2) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إصلاح الأمم المتحدة التدابير والمقترحات حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، رمز الوثيقة (A/74/643)، 2020، الفقرة 41، ص 11.

(3) المرجع السابق، الفقرة 43، ص 11-12.

(4) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إصلاح الأمم المتحدة التدابير والمقترحات، رمز الوثيقة (A/68/606)، مرجع سابق، الفقرة 9، ص 6.

(5) على سبيل المثال، بالنسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن متوسط التأخر بين التسجيل وصدور القرار بشأن أحد القضايا يقارب ثلاث سنوات ونصف، ومتوسط الفارق الزمني بالنسبة للجنة مناهضة التعذيب هو سنتان ونصف، أما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمعدل سنتان ولجنة القضاء على التمييز العنصري سنة ونصف. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إصلاح الأمم المتحدة التدابير والمقترحات، رمز الوثيقة (A/66/860)، مرجع سابق، ص 31. وفي الواقع سُلط الضوء على التأخيرات الكبيرة التي ينطوي عليها صياغة آراء اللجان بشكلها النهائي كأحد التحديات المعاصرة الرئيسية التي تواجه اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان. فعلى

عدد الشكاوى المتأخرة التي وردت وتنتظر استعراضها من جانب اللجان ذات الصلة 1587 شكاوى حتى 31 كانون الأول 2019، وهذا يمثل زيادة بنسبة 62.4 % مقارنةً مع الشكاوى المتأخرة البالغ عددها 977 شكاوى في 31 كانون الأول 2017، وبالنظر إلى أن اللجان اعتمدت في المتوسط 250 قراراً في السنة خلال عامي 2018-2019، فإنه في ظل الموارد المتاحة حالياً من الخبراء سيستغرق الأمر أكثر من ست سنوات للفصل في جميع الشكاوى الفردية المتأخرة، وهذا دون تسجيل أي شكاوى جديدة⁽¹⁾. وهذا له تأثير سلبي على مُقدمي الشكاوى الذين يعانون من طول الانتظار للبت في قضاياهم، عدا أن بعض الدول لا تتعاون مع اللجان رغم التنكير المتكرر بإرسال ملاحظاتها بشأن شكاوى الأفراد، ومن ثم حدوث مزيد من التأخير في النظر في الشكاوى⁽²⁾. وهذه التراكمات كلها تؤثر سلباً على الحماية الفعلية لحقوق مقدمي الشكاوى نظراً لأنها تواجه انتظاراتاً طويلاً قبل أن يُفصل فيها بقرارات صادرة عن اللجان المختصة بكل منها، لذلك تُشكل تراكمات الشكاوى تحدياً خطيراً يهدد مصداقية هذا النظام - نظام الشكاوى - الذي استمر في العمل على الرغم من المستوى العالٍ من تقصير الدول المعنية⁽³⁾.

يرى الباحث أن عدد أعضاء اللجان لا يكفي للنظر والبت في الشكاوى التي تُقدم إلى هذه اللجان، فالتراكمات في الشكاوى التي تنتظر دورها ليتم النظر والبت فيها إنما متولدة عن عدم كفاية هذه الأعداد، وهذا من شأنه أن يعيق ويضعف قدرة اللجان في التصدي للشكاوى التي تُعرض عليها، ومن ثم خسارة مزيد من الوقت، والخاسر الأكبر في النهاية هو مقدم الشكاوى لأنه لن يحصل على حقه في الانتصاف الفعال في

الرغم من أن مستوى معين من التأخير في معالجة الطلبات أمر لا مفر منه بسبب الحاجة إلى إتاحة الوقت للدولة المعنية وللشكاكي للرد على المعلومات المقدمة، فإن السبب الرئيسي لتراكم الشكاوى هو نقص الموارد البشرية في اللجان والأمانة العامة. حيث يوجد ضغط هائل على العدد القليل من الموظفين المسؤولين عن معالجة آلاف الشكاوى. وهذا يذكر بالمبدأ القانوني المعروف بأن "تأجيل العدالة

هو إنكار للعدالة". Limon. Marc, Op, cit, P26.

(1) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إصلاح الأمم المتحدة التدابير والمقترحات حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، رمز الوثيقة (A/74/643)، مرجع سابق، الفقرة 18، ص5.

(2) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إصلاح الأمم المتحدة التدابير والمقترحات، رمز الوثيقة (A/66/860)، مرجع سابق، ص31.

(3) Alston. Philip and Crawford. James, (2000), *The Future Of Human Rights Treaty Monitoring*, Cambridge University Press, United Kingdom, P 5-6.

الوقت المناسب. لذلك ومن الأفضل زيادة عدد أعضاء اللجان إلى الحد الذي تصبح فيه كل منها قادرة على معالجة الشكاوى التي ترد إليها في الوقت المناسب ومن دون تأخير في إجراءات استعراض الشكاوى والبت فيها.

ولكن الأمر الذي نرجو ألا يكون هو السبب الحقيقي وراء هذه المشكلة، هو أنه يُراد لهذه اللجان أن تكون غير قادرة على القيام بمهامها على النحو المرجو، وذلك حتى لا يُكتب لها ولنظام الشكاوى النجاح المطلق.

ثانياً: المؤهلات المطلوب توافرها لدى الأعضاء

1- المؤهلات العامة: تتفاوت الصفات الأخلاقية المطلوب توافرها لدى أعضاء اللجان وفقاً لما تحدده كل اتفاقية، لكن كل الاتفاقيات تشترك في أنه يجب على الأعضاء أن يكونوا من ذوي المناقب الخُلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يُشرك فيها بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية في الميدان الذي تشمله الاتفاقية، والذين يعملون بصفته الشخصية وبشكل مستقل ومحايدين⁽¹⁾. كما أكدت على ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 68/268 حيث نصت على أنها "تشجع الدول الأطراف على مواصلة جهودها لترشيح خبراء يتمتعون بالأخلاق الرفيعة ومشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة في مجال التخصص الذي تتناوله الاتفاقية المعنية، وأن تنتظر عند الاقتضاء في اعتماد سياسات أو إجراءات وطنية تتعلق بترشيح خبراء للعمل لدى لجان اتفاقيات حقوق الإنسان"⁽²⁾. كما أن الإلمام بالبيئة الدبلوماسية أمر ضروري وذلك لأن أعضاء اللجان يجب أن يكونوا قادرين على فهم الثقافة واللغة الدبلوماسية من أجل العمل بشكل أفضل في عضوية

(1) انظر المادة 2/17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 1/17 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، المادة 2/28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 1/8 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 2/43 من اتفاقية حقوق الطفل، المادة 2/34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 1/72 من اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمادة 1/26 من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(2) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تدعيم وتعزيز فاعلية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، رمز الوثيقة (A/RES/68/268)، 2014، الفقرة 10، ص5.

اللجان. ويتناسب هذا جيداً مع " الخبرة السياسية " التي تتعلق بالقدرة على تقييم جدوى إجراء معين من وجهة نظر سياسية. فالمرشحون على سبيل المثال يجب أن يكونوا قادرين على فهم كيفية صياغة توصياتهم بطريقة ودية سياسياً، والمطالب التي يمكن وضعها واقعياً على الدول قيد المراجعة، كما يجب على الأعضاء معرفة كيفية التفاعل أيضاً مع المجتمع المدني ككل، وذلك لتقديم التوصيات التي يتردد صداها مع توصيات المجتمع المدني وتعزيزها⁽¹⁾.

2- المؤهلات الخاصة: قرر رؤساء اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان في الاجتماع الثالث والعشرين عام 2011

إعداد واعتماد مبادئ توجيهية بشأن استقلال أعضاء اللجان وحيادهم، في اجتماعهم المقرر عقده في أديس أبابا⁽²⁾ عام 2012. وقد أُشير إلى أهمية وجود مثل هذه المبادئ التوجيهية مراراً وتكراراً في سياق المشاورات المختلفة حول تعزيز اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان. فوجود مبادئ توجيهية ذاتية التنظيم بشأن استقلالية أعضاء اللجان الاتفاقية وحيادهم يساهم في ضمان أعلى مستوى ممكن من الخبرة المستقلة لنظام اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان، وتحقيق مثل هذا المعيار من الاستقلالية والحيادية يُعد شرطاً مسبقاً لتحقيق الهدف النهائي الخاص بنظام هذه اللجان، وهو تقديم تقييم وتوجيهات أكثر موضوعية واحتراماً للدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان. كما أن هذه المبادرة تعزز وجود تفاهم ونهج متوافقين بالنسبة لجميع اللجان الاتفاقية بشأن مسألة العضوية، بما في ذلك في الحالات المحتملة لتضارب المصالح التي تؤثر في مشاركة الأعضاء في ممارستهم لمهامهم⁽³⁾. وقد تم اعتمدت هذه المبادئ بالفعل في الاجتماع الرابع والعشرين عام 2012 وسميت بـ "مبادئ أديس أبابا التوجيهية"، وقد أكدت هذه المبادئ على أن استقلال أعضاء اللجان الاتفاقية وحيادهم أمر جوهري لأداء واجباتهم ومسؤولياتهم، ويتطلب توليهم لعملهم بصفته الشخصية. ولا يكفي أن يكون أعضاء اللجان الاتفاقية مستقلين ومحايدين

(1) Carraro. Valentina, (2019), Electing The Experts: Expertise And Independence In The UN Human Rights Treaty Bodies, EJIR, Vol 25, P 839.

(2) أديس أبابا هي عاصمة أثيوبيا.

(3) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إصلاح الأمم المتحدة التدابير والمقترحات، رمز الوثيقة (A/66/860)، مرجع سابق، ص 104-

فحسب، وإنما ينبغي لأي مراقب رشيد أن يراهم كذلك أيضاً⁽¹⁾. كما يتطلب مبدأ الاستقلال عدم إلغاء عضوية أعضاء في أثناء مدة ولايتهم، إلا وفق ما تقضي به الاتفاقية المعنية (وذلك في حال ارتكابهم مخالفات مسلكية جسيمة تجعلهم غير مؤهلين ليكونوا أعضاء في هذه اللجان). ولا يتلقون توجيهات أو يُمارس عليهم نفوذ من أي نوع، أو يتعرضون لضغط من الدولة التي يحملون جنسيتها أو أي دولة أخرى أو وكالاتها، ولا يلتزمون أو يتقبلون تعليمات من أي شخص فيما يتعلق بأداء واجباتهم. وبناءً على ذلك، لا يكون الأعضاء مسؤولين إلا أمام ضميرهم ولجنة الاتفاقية ذات الصلة وليس أمام دولهم أو أي دولة أخرى⁽²⁾. ولا يشترك عضو في دراسة الشكوى أو يحضر في أثناء دراستها أو يؤثر بأي شكل من الأشكال في دراستها، سواء في مرحلة تحديد مقبوليتها أو مرحلة أسسها الموضوعية، إذا كان العضو من مواطني الدولة التي تطعن الشكوى في أعمالها أو يوجد لديه أي تضارب في المصالح الشخصية أو المهنية في القضية، أو إذا وُجد أي تضارب حقيقي أو متصور آخر في المصالح، أو إذا كان العضو قد اشترك بأي صفة، غير صفته كعضو في لجنته الاتفاقية، في صنع أي قرار بشأن القضية التي تتناولها الشكوى⁽³⁾.

كما يتلافى أعضاء اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان الوظائف أو الأنشطة التي تتعارض مع التزامات ومسؤوليات الخبراء المستقلين بموجب الاتفاقيات ذات الصلة أو يتلافون الوظائف أو الأنشطة التي يرى مراقب رشيد أنها تتعارض مع هذه الالتزامات والمسؤوليات⁽⁴⁾. وإن مراعاة المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه هي وقبل كل شيء تندرج في إطار المسؤولية الفردية لكل عضو في اللجان الاتفاقية وضميره وإذا رأى عضو لأي سبب من الأسباب أنه يواجه تضارباً محتملاً في المصالح، عليه أن يبادر فوراً بإبلاغ رئيس لجنته. وعلاوة على ذلك، ومتى كان ذلك ضرورياً، من واجب رئيس اللجنة ذات الصلة أن يُنكر كل عضو على حدى بمحتويات هذه المبادئ

(1) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، رمز الوثيقة (A/67/222)، 2012، الفقرة 2، ص17.

(2) المرجع السابق، الفقرة 5، ص17.

(3) المرجع السابق، الفقرة 10، ص19.

(4) المرجع السابق، الفقرة 12، ص19.

التوجيهية، إذا كان الوضع يتطلب ذلك. وفي نهاية المطاف، تتخذ اللجنة ذات الصلة ككل أي تدابير ترى أنها ضرورية للحفاظ على متطلبات استقلال أعضائها وحيادهم⁽¹⁾.

ومن الواضح أن الاستقلال يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحياد الأعضاء ونزاهتهم، فضلاً عن قدرتهم على تطبيق أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة دون خوف أو محاباة ودون تمييز من أي نوع. وتشير عبارة "الخوف أو المحاباة" إلى تدخل محتمل من قبل الدول الأطراف في أنشطة أي من أعضاء اللجان إما عن طريق التخويف أو عن طريق تقديم المغريات⁽²⁾.

وقد شجعت الجمعية العامة في قرارها 268/68 اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان على مواصلة النظر في مبادئ أديس أبابا التوجيهية واستعراضها، بسبل منها التماس آراء الدول الأطراف وغيرها من الجهات المعنية بشأن تطوير هذه المبادئ، وتدعو في هذا الصدد رؤساء اللجان إلى تزويد الدول الأطراف بانتظام بمعلومات مُستكملة عن تنفيذ تلك المبادئ⁽³⁾. علماً أنه لا يوجد إجراء محدد للإشراف على الامتثال لمبدأ استقلال أعضاء اللجان وحيادهم⁽⁴⁾. وفيما يتعلق بلغات عمل اللجان، فقد جاء في القرار 268/68 أن تُخصص ثلاث لغات عمل رسمية كحد أقصى لأعمال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان، مع إدراج لغة رسمية رابعة على أساس استثنائي⁽⁵⁾، وهذا يعني أن أعضاء اللجان يجب أن يكونوا قادرين على التحدث بإحدى هذه اللغات الرسمية كحد أدنى حتى يتمكنوا من الظفر بعضوية هذه اللجان.

ويرى الباحث إنه في حال تم تفعيل ماسبق ذكره من مبادئ أديس أبابا التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان، التي من الواجب توافرها لدى أعضاء هذه اللجان، فيمكن عدّها ضمانات فعلية وحقيقية من شأنها أن تؤكد استقلال هؤلاء الأعضاء وحيادهم. لكن الخوف هو أن تبقى هذه المبادئ التوجيهية مجرد حبر على ورق ولا فائدة منها، خاصةً أنه لا يوجد آلية معينة للإشراف على الامتثال لتلك المبادئ كما دُكر أعلاه.

(1) المرجع السابق، الفقرة 16، ص 20.

(2) Truscan, Ilian, (2012), The Independence Of The Human Rights Treaty Body Members, Geneva Academy Of International Humanitarian Law And Human Rights, Vol 1, P 12.

(3) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تدعيم وتعزيز فاعلية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، رمز الوثيقة (A/RES/68/268)، مرجع سابق، الفقرة 37، ص 11.

(4) Truscan, Ilian. Op, cit, P 17.

(5) المرجع السابق، الفقرة 30، ص 10.

الفرع الثاني

تسييس تكوين اللجان

بمقتضى أحكام الأنظمة الداخلية للجان والاتفاقيات المنشئة لها، تعد طرائق ترشيح أعضاء هذه اللجان وانتخابهم مسألة خاصة بالدول الأطراف، ماعدا لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يعد ترشيح أعضائها مسألة تخص الدول الأطراف، أما انتخابهم فيعد مسألة تخص أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وسوف نتحدث في هذا الفرع عن آلية انتخاب أعضاء اللجان، ثم ننقل للحديث عن معايير انتخاب هؤلاء الأعضاء.

أولاً: آلية انتخاب الأعضاء

1- مبادئ ترشيح الخبراء : يخضع انتخاب أعضاء اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان للأحكام المنصوص عليها في كل اتفاقية⁽¹⁾، باستثناء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تخضع انتخاباتها لأحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1985/17⁽²⁾.

وشجعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدول الأطراف على مراعاة المبادئ الآتية عند ترشيح الخبراء :

1- اختيار المرشحين من خلال عملية انتخابية علنية وشفافة من بين أشخاص لديهم سجل حافل من الخبرة في المجال ذي الصلة والاستعداد لتحمل المسؤوليات كافة المتعلقة بولاية العضو في اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان.

(1) انظر المادة 8 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المواد 28-34 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، المادة 72 من الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمادة 26 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(2) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، رمز الوثيقة (A/74/227)، 2019، الفقرة 6، ص4.

2- تجنب الترشيحات أو انتخاب الخبراء أثناء توليهم مناصب في الحكومة أو أية مناصب أخرى من شأنها تعريضهم لضغوط أو تضارب مصالح أو تكوين صورة سلبية حقيقية أو متصورة عن الاستقلالية، وهو ما سيؤثر سلباً على مصداقية المرشحين أنفسهم.

3- قصر مدة خدمة الخبراء على عدد مقبول من المدد المحددة للجنة بعينها، مع الوضع بالحسبان أن غالبية الاتفاقيات الحديثة تسمح بتولي مدتين كحد أقصى⁽¹⁾.

وفي السياق نفسه، أوصى رؤساء اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان مراراً وتكراراً منذ عام 1997، في إطار اجتماعهم السنوي، بأنه "ينبغي للدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان العزوف عن تسمية أو انتخاب أشخاص للجان المنشأة بموجب الاتفاقيات ممن يؤدون مهاماً سياسية أو يشغلون مناصب من غير الممكن التوفيق الفوري بينها وبين التزامات الخبراء المستقلين بموجب الاتفاقية المحددة"⁽²⁾.

2- **عملية الانتخاب:** تجري عملية الانتخاب خلال اجتماعات الدول الأطراف كل سنتين، حيث يقوم الأمين العام قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخاب بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها من بين الأشخاص الحائزين على مؤهلات محددة، وتحدد رسالة الأمين العام التاريخ الذي ينبغي أن تتلقى فيه الأمانة الترشيحات. في هذه المرحلة تبدأ الدول في اختيار المرشحين على المستوى الوطني، علماً أن الاتفاقيات لا تنص على عملية محددة يجب على الدول الأطراف اتباعها عند تسمية المرشحين، ولذلك فإن هذه العملية مهمة جداً حيث تضمن عملية الترشيح الوطنية الجيدة قدرة أفضل المرشحين على السعي إلى الانتخاب، وكلما كانت مجموعة المرشحين أفضل ارتفع مستوى أعضاء اللجان⁽³⁾.

(1) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إصلاح الأمم المتحدة التدابير والمقترحات، رمز الوثيقة (A/66/860)، مرجع سابق، ص 106.

(2) انظر الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:

www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/ElectionsofTreatyBodiesMembers.aspx

(32) United Nations, Office Of The High Commissioner, (2015), Handbook For Human Rights Treaty Body Members, New York And Geneva, P 21.

ومن الناحية العملية، يحدث سيناريو هان مختلفان، بعض الدول (والتي يُقال عنها أقلية) تستخدم إجراءات اختيار رسمية، بينما يتعامل بعضها الآخر بطريقة غير رسمية، فالأمر متروك للدول لتقرير ماذا تختار. وعادةً ما تفتح الدول التي تطبق إجراءات اختيار رسمية، دعوة لتقديم الطلبات ثم يُرسل الخبراء المهتمون سيرهم الذاتية، وتُجرى المقابلات مع أكثر المرشحين الواعدين. وعادة ما يتم الاختيار والتعيين النهائي للمرشحين الوطنيين من قبل وزارة الخارجية. في هذا الصدد كان المثال الإيجابي الوحيد هو بريطانيا، والذي قُدم كحالة بارزة لدولة تستخدم عملية اختيار وطنية منفتحة للغاية وشفافة، والتي تنشئ إعلاناً عن المنصب في الصحف الرسمية الكبرى.

في المقابل أفادت التقارير أن معظم الدول تشارك في عمليات غير رسمية لتعيين المرشحين، حيث لا توجد آلية مساءلة مرئية للعامة بشأن عملية الترشيح لعضوية اللجان الاتفاقية، فهي عملية تحركها الدول ويعتقد المستطلعون أنه غالباً ما يتم تعيين مرشحين مقربين من الحكومة ومن يمكنها التحكم فيهم، ويُقال إن هذا الوضع يحدث في أغلب دول العالم⁽¹⁾. وينبغي على الدول الأطراف أن تقدم مرشحها إلى الأمانة مشفوعة بالسير الذاتية لهم، ويجب أن تسرد هذه السير الذاتية التي تتبع نموذجاً معيناً، وتقتصر على خمس صفحات، ما يأتي:

الاسم الأول والشهرة، تاريخ الميلاد ومكانه، لغات العمل، الوظيفة الحالية، الأنشطة المهنية الرئيسية، الخلفية التعليمية، الأنشطة الرئيسية الأخرى ذات الصلة بولاية الاتفاقية. كما تُنشر على الموقع الرسمي للجنة المعنية على الإنترنت جنباً إلى جنب مع جميع الوثائق الأخرى ذات الصلة⁽²⁾. ثم تقوم الأمانة العامة بوضع قائمة ألفبائية بأسماء المرشحين مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، وتقدمها جميعاً إلى الدول الأطراف للنظر فيها والتصويت عليها من طرف ممثليها الحاضرين، ويشكل ثلثا الدول الأطراف نصاباً قانونياً، وتكون جلسات الاجتماع علنية، أما الاقتراع فيكون سرياً بالنسبة لكل اللجان، والمرشحون المنتخبون للجان المختلفة هم الأشخاص الذين تمت تسميتهم وحصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية أصوات ممثلي الدول الأطراف الذين حضروا وصوتوا⁽³⁾،

(1) Carraro. Valentina, Op, cit, P 835-836.

(2) United Nations, Office Of The High Commissioner, Op, cit, P 22.

(3) تتم هذه العملية على أساس تبادل الأصوات بين الدول. فالدول تقدم دعمها لمرشح لعضوية إحدى اللجان مقابل وعد بالتصويت في لجنة أخرى تابعة للأمم المتحدة. وإلى جانب التبادل الصريح للأصوات، تؤخذ العلاقات الثنائية بين الدول بالحسبان عند تحديد لمن تصوت. فقد ذُكر على سبيل المثال، أن الدول التي لديها علاقات دبلوماسية متوترة لن تصوت لبعضها بعضاً بغض النظر عن إمكانيات

وهذا الإجراء مشترك بين جميع اللجان باستثناء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينتخب أعضاؤها المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽¹⁾.

أما عن النصاب القانوني لاجتماعات الدول الأطراف، فإن أحكام كل اتفاقيات حقوق الإنسان المعنية تحدد وجوب أن يُنتخب أعضاء اللجان في اجتماع للدول الأطراف يمثل ما لا يقل عن ثلثي جميع الدول الأطراف⁽²⁾. وبالنسبة لمدة العضوية في اللجان الاتفاقية فهي أربع سنوات، وسعيًا لتجنب تغيير العضوية برمتها وضمانًا لبعض الاستمرارية فيها، يجري انتخاب نصف عدد الأعضاء كل عامين (التجديد النصفى)⁽³⁾.

3- مباشرة الخبراء لمهامهم: يصدر أعضاء اللجان في بداية ولايتهم إعلاناً رسمياً لأداء واجباتهم وأنشطتهم

في اللجنة المعنية باستقلالية وحيادية وموضوعية وكفاءة وشرف وأمانة وضمير⁽⁴⁾. فانتخاب الأعضاء وأداؤهم لواجباتهم بصفته الشخصية يعني أنهم لا يُعدون بأي حال من الأحوال ممثلين لدولهم التي يحملون جنسياتها، بل خبراء مستقلون يقومون بأعمالهم بصفته الشخصية، فهم لا يدافعون عن مصالح الدول التي يحملون جنسياتها بل مصالح من هم معنيون بالحماية التي تضمنتها اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة⁽⁵⁾. لكن الواقع يشير إلى أن حقيقة عمليات الانتخاب والاختيار لعضوية اللجان تتم بصورة أساسية من خلال اعتبارات سياسية تؤثر جزئياً فقط على استقلالية المرشحين الذين يُنظر إليهم بالفعل على أنهم ممثلين حكوميين في بعض الحالات. ففي حين أن تسييس العملية الانتخابية قد يؤثر في استقلالية بعض أعضاء اللجان، إلا أن هذا الأمر لا يؤثر في استقلالية اللجنة ككل، فأسلوب عمل اللجان يُقدم بعض الضمانات في هذا الصدد حيث تُتخذ القرارات بالإجماع، لذلك فإن القرارات المتحيزة تُصفى من قبل اللجنة ككل.

مرشحها. في حين أن الدول تميل إلى التصويت لصالح الدول التي تربطها بها علاقات جيدة أو التي ترغب في تحسين علاقاتها الثنائية معها. فالسياسة تتفوق في كثير من الحالات على الخبرة، وهذا أمر مخيف.

Carraro.Valentina, Op, cit, P 837.

(1) United Nations, Office Of The High Commissioner, Op, cit, P 20.

(2) Ibid, P 19.

(3) Ibid, P 12.

(5) Truscan, Ilian. Op, cit, P 17.

(5) زانغي، كلوديو، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط1، مكتبة ناشرون، لبنان 2006، ص67.

وصحيح أن الدول تحدد من يجلس في اللجان، إلا أنها عموماً غير قادرة على التحكم في العمليات الفعلية لهذه اللجان لأنها تعمل كمجموعات، خاصةً عندما تسترشد اللجان برئيس قوي ومستقل يُنتخب من قبل اللجان من بين أعضائها والذي يعمل كرئيس لمدة عامين، وهو مسؤول عن ضمان تطبيق القواعد الإجرائية بصورة صحيحة، ويعمل كنقطة اتصال بين أعضاء لجنته أو بين لجنته واللجان الأخرى، وكذلك مع الأمانة العامة للأمم المتحدة⁽¹⁾.

ويمكن للباحث القول إن السياسة تؤثر بشكل كبير في عمليات الاختيار والانتخاب لعضوية اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان. كما أنه في أكثر الحالات تكون عملية الاختيار الوطنية لمرشحي اللجان غامضة نوعاً ما. بالإضافة إلى ذلك فإن الانتخابات تستند إلى حد كبير على الاعتبارات السياسية وليس على الخبرة. ومن ثم فإن المباحثات بين الدول التي تسبق عملية الانتخاب غالباً ما يكون لها تأثير أكبر على نتائج الانتخابات من المستوى الفعلي لخبرة المرشحين، وفي حال نقص الخبرة لدى أعضاء اللجان فإن هذا يعد نتيجة تسييس عمليات الانتخاب التي أدت إلى تعيينهم.

(1) Carraro.V, Op,cit, P 839-843.

ثانياً: معايير انتخاب الأعضاء

تُحدد اتفاقيات حقوق الإنسان معايير لتوجيه الدول الأطراف عند ترشيح الأعضاء وانتخابهم من ناحية عدد المرشحين الذين يحق لكل دولة ترشيحهم وإيلاء الاهتمام للتوزيع الجغرافي العادل إضافةً إلى مسألة التوازن بين الجنسين في عضوية اللجان الاتفاقية.

1- بالنسبة لعدد المرشحين لعضوية اللجان: تقصر جميع الاتفاقيات عدد المرشحين على فرد واحد لكل دولة طرف، ما عدا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يسمح لكل دولة بترشيح فردين إلا أنه ينص على ألا يكون عضواً في اللجنة إلا فرداً واحداً من رعايا الدولة نفسها⁽¹⁾. ومن السهل على الدول الامتثال لهذا المعيار لأنه لا يؤثر فيها بشيء.

2- بالنسبة للتوزيع الجغرافي العادل في عضوية اللجان: تضمنت جميع اتفاقيات حقوق الإنسان أحكاماً صريحة بوجود وجود توزيع جغرافي عادل في عضوية اللجان، كما وتشجع الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأطراف أن تُراعي على النحو الواجب، عند انتخاب الخبراء للعمل في عضوية اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان، وعلى النحو المنصوص عليه في اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة، التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال الحضارة ومختلف أشكال النظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء من ذوي الإعاقة في عضوية لجان اتفاقيات حقوق الإنسان⁽²⁾. كما وتطلب الجمعية العامة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تُدرج في الوثائق التي تُعد لانتخاب أعضاء اللجان، في اجتماعات الدول الأطراف، مذكرة إعلامية عن الحالة الراهنة المتعلقة بتكوين اللجان تبين التوازن الجغرافي وتمثيل الجنسين والخلفية المهنية للأعضاء الحاليين ومختلف النظم القانونية التي يمثلونها، ومدة ولايتهم⁽³⁾. وعلى الرغم من مسألة إيلاء الاهتمام

(1) انظر المادة 1/31 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(2) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تدعيم وتعزيز فاعلية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، رمز الوثيقة (A/RES/68/268)، مرجع سابق، الفقرة 13، ص 6.

(3) المرجع السابق، الفقرة 12، ص 6.

للتوازن الجغرافي في التمثيل، فلا توجد رسمياً حصة نسبية لأي مجموعة إقليمية في أي اتفاقية⁽¹⁾. وينطبق تخصيص العضوية على أساس إقليمي فقط في حالة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ ينص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1985/17 على توزيع 15 مقعداً في اللجنة بالتساوي بين المجموعات الإقليمية، في حين توزع المقاعد الثلاثة الإضافية وفقاً لزيادة مجموع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة إقليمية⁽²⁾. وفيما يتعلق بالحالة الراهنة للتوزيع الجغرافي لعضوية اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان، تضم الدول الإفريقية 27%، ودول أوروبا الغربية 20%، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي 19%، ودول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ ودول أوروبا الشرقية 17%⁽³⁾.

ومن ثم يجد الباحث إن معيار التوازن الجغرافي العادل لا يراعى على النحو المفترض، إذ إن الدول الأفريقية تأخذ النسبة الأكبر من المقاعد وتأتي بعدها دول أوروبا الغربية، بينما نجد أن دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ هي ذات النسبة الأقل رغم ما تشكله من مساحات كبيرة وشاسعة من العالم هذا فضلاً عن تعداد سكانها الكبير جداً.

3- بالنسبة للتوازن بين الجنسين في عضوية اللجان: وفق التشكيلة الجنسانية للجان الاتفاقية في 2019/1/1 فإنه لا يوجد توازن بين الجنسين، حيث بلغت نسبة الإناث في لجنة القضاء على التمييز العنصري 44%، وفي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 33%، وفي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة 91%، وفي لجنة مناهضة التعذيب 40%، وفي لجنة حقوق الطفل 56%، وفي اللجنة المعنية بعمل المهاجرين وأفراد أسرهم 14%، وفي اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 33%، وفي اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري 30%، وفي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 33%⁽⁴⁾. ومن ثم فإن معيار التوازن

(1) United Nations, Office Of The High Commissioner, Op, cit, P 12.

(2) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تعزير حقوق الإنسان وحمايتها (تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان)، رمز الوثيقة (A/64/212)، 2009، الفقرة 13، ص 6.

(3) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تعزير التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، رمز الوثيقة (A/74/227)، مرجع سابق، الفقرة 19، ص 8.

(4) المرجع السابق، الفقرة 14، ص 6.

بين الجنسين لم تتم مراعاته أيضاً في عضوية اللجان، لذلك أوصى الأمين العام الحالي للأمم المتحدة (أنطونيو غوتيريش) بقوة أن تكفل الدول الأطراف المساواة في تمثيل الرجل والمرأة في عضوية اللجان من خلال مراعاة هذه المسألة في تسمية المرشحين وعند التصويت⁽¹⁾. ورغم هذه التوصية إلا إن الباحث يجد أنه لم يراعى هذا المعيار، خاصةً أنه لا توجد آلية تلزم الدول بالامتثال.

المطلب الثاني

طبيعة القرارات التي تتخذها اللجان ومتابعة تنفيذها

بعد انتهاء اللجان الاتفاقية من فحص الشكاوى، فإنها تتوصل إلى قرار بشأنها، فقد تتوصل إلى قرار بعدم وجود انتهاك للحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة، وقد تخلص إلى وجود انتهاك للحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات، ففي هذه الحالة لا بد من أن تقوم اللجان باتخاذ خطوات لتصحيح هذه الانتهاكات، وذلك من خلال إصدار قرارات ضد الدولة مُنتهكة الحق، وكذلك وضع تدابير لمتابعة تطبيق هذه القرارات على أرض الواقع. ومن خلال ما سبق، نُقسّم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول طبيعة القرارات التي تتخذها اللجان، ونبين في الفرع الثاني متابعة قرارات اللجان وتنفيذها.

الفرع الأول

طبيعة القرارات التي تتخذها اللجان

إذا خلصت اللجان إلى وقوع انتهاك لأي من الحقوق التي تضمنتها اتفاقيات حقوق الإنسان المعنية، فإنها تمضي قُدماً في تضمين آرائها مطالبةً الدول باتخاذ خطوات مناسبة لتصحيح الانتهاك. وهذا الاتجاه من جانب

(1) المرجع السابق، الفقرة 26، ص16.

اللجان يشكل نوعاً من الحماية الدولية لضحايا هذه الانتهاكات. وبدراسة الآراء التي أصدرتها اللجان في الشكاوى الفردية وتحليلها، نجد أن الحماية الدولية التي أسبغتها اللجان على ضحايا الانتهاكات، قد اتخذت الصور الآتية:

أولاً: إقرار مسؤولية الدول عن تعويض الضحايا الذين انتهكت حقوقهم

نصت العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان على تقرير مسؤولية الدول عن تعويض الضحايا الذين انتهكت حقوقهم من قبل الدول⁽¹⁾. ومن خلال استقراء آراء اللجان يتضح أنها أرست مبدأ وجوب التعويض، وأنها لم تقصره على انتهاك الحقوق المنصوص عليها في المواد التي سبق ذكرها، وإنما رتبت مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا انتهاكات الحق في السلامة الجسدية وفي عدم جواز تعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، والحق في المعاملة الإنسانية لمن كان مقيد الحرية، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحقوق الخاصة بالطفولة، والحق في المساواة وعدم التمييز والحقوق السياسية⁽²⁾.

ففي الشكاوى رقم 1990/407 المقدمة من السيد (دواين هيلتون) ضد جامايكا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وصاحب الشكاوى هو مواطن من جامايكا ينتظر تنفيذ حكم الإعدام في سجن سانت كاترين، وهو يدعي أنه ضحية

(1) حيث جاء في الفقرة 5 من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن "لكل من كان ضحية القبض عليه أو إيقافه بشكل غير قانوني الحق في التعويض". وتنص الفقرة 6 من المادة 14 من العهد على أن "حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، ثم يجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل كلياً أو جزئياً المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب". ونصت الفقرة 1 من المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن "تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتع به بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين يعولهم الحق في التعويض". ونصت المادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن "تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة لحمايته من أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكاً لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماساً لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز". كما نصت الفقرة 4 من المادة 24 من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن "تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، لضحية الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم".

(2) د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 489.

انتهاكات جامايكا لحقوق الإنسان، وخلصت اللجنة إلى أن التهديدات وسوء المعاملة التي تعرض لها صاحب الشكوى من حراس السجن تدخل في عداد المعاملة القاسية واللاإنسانية بالمعنى الذي تقصده المادة 7 من العهد، وتتطوي أيضاً على مخالفة للفقرة 1 من المادة 10 من العهد، وطلبت اللجنة من الدولة منح التعويض الملائم للضحية⁽¹⁾.

وفي الشكوى رقم 1990/400 المُقدّمة من السيد (موناكو دي غاليتشو) ضد الأرجنتين إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وقد خلّصت اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادتين 1 و 2 من العهد لأن الدولة لم تكفل الحماية للضحية التي يستوجبها مركزها كقاصر، وأوصت بتقديم تعويض إلى مُقدّمة الشكوى وحفيدتها⁽²⁾.

ونشير أيضاً إلى الشكوى رقم 2008/17 المُقدّمة من (ماريا دي لورديس سيلفا بيمينتل عن السيدة أليين دا سيلفا بيمينتل تيكسرا (متوفاة) ضد البرازيل) إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وقد خلّصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها بموجب المادة 12 (فيما يتعلق بالحق في الحصول على الخدمات الصحية) والمادة 2 الفقرة ج (فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة) والمادة 2 الفقرة هـ (فيما يتعلق ببذل العناية الواجبة لتنظيم أنشطة الجهات الخاصة المزودة بالخدمات الصحية)، وقد طالبت اللجنة الدولة الطرف بتقديم تعويضات مناسبة، بما في ذلك تعويض مناسب لصاحبة الشكوى وابنة السيدة دا سيلفا تيكسرا بما يتناسب مع خطورة الانتهاكات التي مورست ضدها⁽³⁾.

(1) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 49، الملحق 40، رمز الوثيقة (A/49/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1994، الفقرة 10، ص 96-101.

(2) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 51، الملحق 40، رمز الوثيقة (A/51/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1997، الفقرة 455، ص 84.

(3) الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة 49، رمز الوثيقة (CEDAW/C/49/D/17/2008)، الفقرة 8، 2008، ص 28.

ولا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر لإعفاء الدولة من مسؤولية تعويض الضحايا عن انتهاك حقوقهم التي تنص عليها الاتفاقيات⁽¹⁾.

ففي الشكوى رقم 1979/45 التي قُدمت من (بيدرو) ضد كولومبيا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أَدعى الشاكي أنه اعتُقل وزوجته طبقاً لأحكام قانون الأمن رقم 1923 لعام 1978 دون سبب قانوني ظاهر، وقد ظل قيد الاعتقال لمدة زمنية امتدت لأكثر من سنة، دون عرضهما على القضاء للنظر في مشروعية الاعتقال، ثم أفرجت عنهما بعد ذلك إحدى المحاكم العسكرية لعدم وجود مبرر قانوني لاعتقالهما. وعند نظر اللجنة في الشكوى دفعت كولومبيا بوجود حالة طوارئ، وبأن القانون رقم 1923 لعام 1978، الذي اعتُقل الشاكين في ظله قد صدر بناءً على الاختصاصات الدستورية الاستثنائية التي خولها الدستور لرئيس الدولة في هذه الظروف. غير أن اللجنة انتهت إلى أن اعتقال الشاكين وعدم تمكينهما من التمتع بالضمانات القانونية، وعدم تقديمهما إلى المحاكمة خلال مدة معقولة أو الإفراج عنهما، يشكل انتهاكاً للمادة 9 الفقرة 3 والمادة 4 من العهد. وبناءً عليه فقد رأت اللجنة أن كولومبيا تعد ملتزمة بتعويض الشاكي وزوجته عن هذه الانتهاكات التي لحقت بحقوقهما⁽²⁾.

ثانياً: إقرار التزام الدول بإلغاء القوانين أو القرارات التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان أو تعديلها

إن هذه الصورة من صور الحماية بسطت اللجان من خلالها رقابتها على القوانين والقرارات الإدارية التي تشكل انتهاكاً للحقوق المقررة في الاتفاقيات، وكذلك الأحكام القضائية التي تكون قد صدرت بناءً على إجراءات أُهِّرت من خلالها تلك الحقوق⁽³⁾. وهذا ما نجده واضحاً في اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة⁽⁴⁾.

(1) انظر المادة 1/4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 1/2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمادة 1 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(2) د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 490.

(3) المرجع السابق، ص 491.

(4) نصت المادة 1/2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في إقليم يخضع لاختصاصها القضائي". ونصت المادة 2/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا

ففي الشكوى رقم 1978/35 المُقدّمة من السيدة (شيرين عمر الدين جفرا و19 امرأة أخرى) ضد موريشيوس إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وقد خلّصت اللجنة إلى أن كل من قانون الهجرة والإبعاد لعام 1977 ينتهكان حقوق ثلاثة من الشاكيات تزوجن برعايا أجنب، وذلك لأن هذين القانونين يوجبان على الأزواج الأجانب المترشحين بزواج من موريشيوس التقدم بطلب للحصول على إقامة، وهذا الطلب من الممكن أن يُقابل بالرفض، وعلى العكس فإن الأجنيات المترجلات بأزواج من موريشيوس لم يُلزم بمثل هذا الإجراء. وطلبت اللجنة من موريشيوس أن تُعدّل أحكام القانونين المذكورين لعلاج الوضع الناتج⁽¹⁾.

وفي الشكوى رقم 1979/45 (بيدرو ضد كولومبيا)، المُقدّمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتي تم التطرق إليها في الفقرة السابقة، انتهت اللجنة إلى ضرورة أن تتخذ كولومبيا الإجراءات اللازمة لتعديل أحكام قانون الأمن رقم 1923 لعام 1978 على نحو يكفل إعمال الضمانة القضائية المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 9 من العهد والتي تقضي بضرورة تمكين من قُيدت حريته - نتيجة القبض أو الاعتقال - من المثل أمام المحكمة دون تأخير للنظر في قانونية هذا الإجراء⁽²⁾.

العهد، أن تتخذ تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكفل إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد". كما نصت المادة 2/ج من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن "تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائماً". ونصت المادة 1/19 من اتفاقية حقوق الطفل أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، وإساءة المعاملة والاستغلال". وجاء في المادة 4/ب من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن "تتخذ الدول جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة". كما جاء في المادة 2/ز من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن "تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة".

(1) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 36، الملحق 40، رمز الوثيقة (A/36/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1981، الفقرة 13، ص 148.

(2) د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 492.

وفي الشكوى رقم 2008/20 المُقدّمة من (ف. ك ضد بلغاريا) إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومقدمة الشكوى مواطنة من بلغاريا تدّعي أنها وقعت ضحية انتهاكات من جانب الدولة الطرف للمواد 1 و 2 و 5 و 16 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. ومن بين ماطلبتة اللجنة من الدولة المعنية هو تعديل المادة 10 الفقرة 1 من قانون الحماية من العنف العائلي بحذف المدة الزمنية المحددة بشهر واحد وضمان أن تُتاح أوامر الحماية دون أن تُلقى أعباء إدارية وقانونية على المشتكين. وطلبت اللجنة أيضاً أن تُخفف الأحكام الواردة في قانون الحماية من العنف العائلي من عبء الإثبات لصالح الضحية من خلال تعديل القانون وفقاً لذلك⁽¹⁾.

يمكن القول إنّ اللجان عند اعتمادها الآراء تتطرق إلى القوانين والقرارات الصادرة عن سلطات الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان، ومتى ثبت أن هذه القوانين والقرارات قد انتهكت أياً من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات، فتطلب من الدول تعديل أو إلغاء مثل هذه القوانين والقرارات، ولاشك أن هذا ما يزيد هذه الصورة من الحماية أهمية بشكل لافت⁽²⁾. لكن هذه الصورة من صور الحماية تواجه مشكلة التعارض بين قرارات اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان والقوانين والقرارات الوطنية، والتي تظهر بوضوح شديد في الحالات التي تطلب فيها اللجان صراحةً أو ضمناً تعديل أو إلغاء حكم قضائي صادر عن محكمة وطنية. فالسلطة القضائية قد تجد صعوبة إن لم يكن من المستحيل تنفيذ العلاج الموصى به في غياب التشريع الوطني الذي يسمح لقرارات اللجان بالتأثير القانوني على الصعيد المحلي. ومن الواضح أنه لا يمكن أن يُتوقع من المحاكم الوطنية إلغاء أحكامها الملزمة على أساس قرارات دولية غير ملزمة، فمن دون تمكين التشريع الوطني قد لا تتمكن المحاكم في مثل هذه الحالات من إلغاء حكم ملزم، ومن ثم نكون أمام حالة من التضارب بين القواعد القانونية⁽³⁾.

ففي الشكوى رقم 1993/526 المُقدّمة من السيدان (مايكل وبريان هيل) ضد إسبانيا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث واجه أصحاب الشكوى صعوبات عندما حاولوا تفعيل آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أمام المحاكم

(1) الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة 49، رمز الوثيقة (CEDAW/C/49/D/20/2008)،

مرجع سابق، الفقرة 9، ص 26.

(2) د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 492.

(63) Alebeek, Van and Nollkaemper. P.A, (2011), The Legal Status Of Decisions By Human Rights Treaty Bodies In National Law, Amsterdam, P 31-32.

الوطنية، فبموجب المادة 2 (3) (أ) من العهد يحق لأصحاب الشكوى الحصول على سبيل انتصاف فعال بما في ذلك التعويض. وقد أعيدت القضية إلى المحاكم الإسبانية وطلب من المحكمة المختصة إعلان بطلان الإدانة ومنح التعويض لأصحاب الشكوى. ورأت المحكمة العليا أنه بموجب قانون الإجراءات الجنائية المعمول به، لا يتمتع أصحاب الشكوى بصلاحيات مراجعة حكم في قضية جنائية مالم يتم تقديم أدلة جديدة تثبت أن الشخص المدان سابقاً بريء، ولم يشكل قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وقائع جديدة من شأنها أن تسمح بإعادة فتح الدعوى الجنائية من جديد في مواجهة أصحاب الشكوى⁽¹⁾. ففي دول قليلة فقط تم تمكين المحاكم من النظر في قرارات صادرة عن اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان وإعمالها على النحو الواجب. وفي معظم الحالات تنذر الدول بأن تنفيذ قرارات اللجان سيعارض مبدأ سيادة القانون، وهذا ما يفتح المجال واسعاً للقول بأن هناك فجوة كبيرة بين متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان وممارسات الدول ومحاكمها⁽²⁾.

ثالثاً: إقرار التزام الدول بالتحقيق في الانتهاكات الواقعة وملاحقة المسؤولين عنها

إن مطالبة الدول بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان هي إحدى صور الحماية الأخرى التي تضمنتها بعض من آراء اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان، التي تدعو من خلالها الدول إلى التحقيق الجدي وإحالة من تثبتت مسؤوليته عن ارتكابها إلى العدالة، مع اتخاذ ما يلزم من الإجراءات التي تمنع عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات مستقبلاً، وغالباً ما يحدث ذلك في الشكاوى التي تتضمن ادعاءات بارتكاب تعذيب ضد الأشخاص المعتقلين أو ما تعلق باختفاء قسري أو انتهاك للحق في الحياة. والدولة هنا تكون مطالبة بملاحقة ومعاقبة من تثبتت مسؤوليته⁽³⁾.

(1) Ibid, P 33-34.

(2) Ibid, P 79.

(3) د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص493. وقد نصت المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن "تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية". كما نصت المادة 3 اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أن "تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للتحقيق في أفعال الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية التي يمكن اعتبارها اختفاء قسري، والتي تتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، ولتقديم المسؤولين إلى المحاكمة".

ففي الشكوى رقم 1995/612 المُقدّمة من السيد (خوسيه فيسنتي وآخرون) ضد كولومبيا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، خلّصت اللجنة إلى حدوث انتهاك للمواد 6 و 7 و 9 من العهد، وحثت الدولة على أن تُعجل بالإجراءات الجنائية بهدف الملاحقة الفورية للمسؤولين عن اختطاف (توريس كريسبو وأنجيل ماريا وأنطونيو بابارو) وتعذيبهم وموتهم والمسؤولين عن اختطاف الأخوين (فيلافين) وتعذيبهما ومحاكمة هؤلاء الأشخاص، وضرورة التزام الدولة بأن تكفل عدم تكرار مثل هذه الحوادث في المستقبل⁽¹⁾.

وفي الشكوى رقم 1981/107 المُقدّمة من السيدة (ماريا ديل كارمن) ضد أوروغواي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، خلّصت اللجنة إلى حدوث انتهاك للمواد 7 و 9 و 1/10 من العهد، وقررت أن على حكومة أوروغواي واجب إجراء تحقيق كامل واتخاذ خطوات فورية وفعالة في هذا الصدد لتوضيح ظروف اختفاء (آلينا كوينتينروس) وضمان إطلاق سراحها وتقديم المسؤولين عن اختفائها وإساءة معاملتها للعدالة⁽²⁾.

وفي الشكوى رقم 2009/23 المُقدّمة من السيدة (إنغا إبراموفا) ضد بيلاروسيا إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تدّعي فيها أنها ضحية انتهاك بيلاروسيا لحقوقها، ومن بين الآراء التي خلّصت إليها اللجنة هو مطالبة الدولة بضمان التحقيق الفعال في ادعاءات المحتجزات بشأن المعاملة التمييزية أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم عقاباً كافياً⁽³⁾.

رابعاً: إقرار التزام الدول بتوفير سبل الانتصاف الفعالة

بالإضافة إلى ماتقدم من صور الحماية التي أسبغتها اللجان على ضحايا انتهاكات الحقوق التي تضمنتها الاتفاقيات، فإنها تحرص بصفة عامة على مطالبة الدول التي تثبت إدانتها بارتكاب أي من هذه الانتهاكات بتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا أو ذويهم، وهي أحياناً تشير إلى التدابير المطلوب اتخاذها لتصحيح الانتهاك، وفي

(1) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 52، الملحق 40، رمز الوثيقة (A/52/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1999، الفقرة 10، ص 202-213.

(2) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 38، الملحق 40، رمز الوثيقة (A/38/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1983، الفقرات 13-15، ص 179-289.

(3) الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة 49، رمز الوثيقة (CEDAW/C/49/D/23/2009)، الفقرة 2، ص 17.

حالات أخرى تقتصر على المطالبة بتوفير سبل الانتصاف الفعالة دون تحديد مثل هذه السبل⁽¹⁾. ولكن وبصورة عامة تحدد اللجان سبل الانتصاف المناسبة التي يجب على الدول اتخاذها في غضون إطار زمني معين رداً على الانتهاكات التي اكتشفت. لذلك لكي يكون الانتصاف فعالاً لا ينبغي أن يكون هناك تأخير غير معقول في أي إجراءات بما في ذلك مرحلة الإنفاذ⁽²⁾. وقد جاء في المادة 2 الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية ".

ففي الشكوى رقم 1990/440 المقدمة من السيد (يوسف المقريري) ضد الجماهيرية العربية الليبية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وقد خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاك للمواد 7 و9 و10/1 من العهد، وذلك لأن الضحية اعتُقل تعسفياً دون أن توجه إليه تهمة، كما أنه احتُجز لمدة ثلاث سنوات في سجن انفرادي في مكان غير معلوم، وهذا ما يشكل معاملة قاسية وغير إنسانية. وقررت اللجنة أحقية الضحية المدعو محمد بشير المقريري في أن تُكفل له سبل انتصاف فعالة والتي منها الإفراج عن الضحية فوراً⁽³⁾.

وفي الشكوى رقم 1992/514 المقدمة من السيدة (فاي) ضد كولومبيا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاك للفقرة 4 من المادة 23 من العهد لأن الشاكية حُرمت بعد طلاقها من الاتصال المنتظم بطفليها الموجودتين في حضانة والدهما، ومضت اللجنة في مطالبة الدولة الطرف بتوفير سبل انتصاف فعالة للشاكية، ورأت أن الوفاء بهذا الالتزام يتطلب ضمان اتصال الشاكية بصفة منتظمة بابنتيها⁽⁴⁾.

وفي الشكوى رقم 2008/1792 المقدمة من السيد (جون ميكائيل دوفان) ضد كندا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الذي يزعم فيها أن ترحيله إلى هايتي سيشكل انتهاكاً من جانب كندا للمواد 6 و7 و23 و26 من العهد،

(1) د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص494.

(1) D.R Qette, L. (2010), Bridging The Enforcement Gap: Compliance Of States Parties With Decisions Of Human Right Treaty Bodies, Interights Bulletin, Vol 16, No 2, P 52.

(3) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 50، الملحق 40، رمز الوثيقة (A/50/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق

الإنسان، 1995، الفقرات 6-7، ص151-154.

(4) المرجع السابق، الفقرة 10، ص176.

وخلصت اللجنة إلى إلزام الدولة الطرف بأن تُتيح لصاحب الشكوى وسيلة انتصاف فعّالة، بما في ذلك الامتناع عن طرده إلى هاييتي، وإلزام الدولة بعدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل⁽¹⁾.

من خلال مناقشة القرارات التي تصدرها اللجان الاتفاقية وتحليلها بخصوص الشكاوى الفردية التي تُقدّم إليها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة، تبين للباحث إن اللجان الاتفاقية أسبغت نوعاً من الحماية على مقدمي الشكاوى ممن يثبت أنهم ضحايا انتهاكات حقوقهم بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان المعنية، وذلك من خلال صور الحماية المختلفة التي تُطبق من قبل اللجان. وإن التدابير التي تطلب اللجان من الدول اتخاذها للتصدي للانتهاكات التي يثبت حدوثها لأصحاب الشكاوى، تختلف من شكوى لأخرى وذلك حسب نوع الحقوق المنتهكة وطبيعة الاعتداءات الواقعة عليها. وبعد ذلك تصدر اللجان قراراتها وتطالب بموجبها الدول المعنية تصحيح الانتهاكات الحاصلة، فإنها لا تكتفي بذلك، بل تقوم بمتابعة تنفيذ هذه القرارات عن طريق آليات أنشأتها لهذا الغرض، بالإضافة إلى الاستعانة بالجهات الفاعلة الأخرى التي تؤدي دوراً مهماً في متابعة تنفيذ هذه القرارات، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

(1) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 64، الملحق 40، رمز الوثيقة (A/64/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2008، الفقرة 9، ص 263-268.

الفرع الثاني

متابعة قرارات اللجان وتنفيذها

بالنظر إلى الزيادة المستمرة في عدد اتفاقيات حقوق الإنسان واللجان المنشأة بموجبها وعدد الشكاوى الواردة إلى هذه اللجان، أصبح من المهم أن يُركز جميع أصحاب المصلحة على آليات التنفيذ عبر نظام حقوق الإنسان، إذ إنّ آليات التنفيذ ليست الدواء الشافي لحل جميع مشاكل الامتثال، لكن إنشاء هذه الآليات وتطبيقها في نهاية المطاف يدل على وجود نهج جاد تجاه الامتثال لقرارات اللجان الاتفاقية.

أولاً: التدابير المتخذة من اللجان والجهات الفاعلة الأخرى لمتابعة تنفيذ قرارات اللجان

1- التدابير المتخذة من اللجان لمتابعة تنفيذ قراراتها

اتخذت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها التاسعة والثلاثين مجموعة من التدابير لرصد الامتثال لآرائها التي تصدرها بخصوص شكاوى الأفراد:

أ- عندما تنتهي اللجنة - لدى نظرها في شكاوى ما- إلى حدوث انتهاك، فإنها تطلب في آرائها من الدولة المعنية إبلاغها بما اتخذته من إجراءات تتعلق بالقضية، ولجنة أن تشير إلى الإجراء الذي تراه مناسباً وتحدد مدة زمنية لتلقي الردود من الدولة، هذه المدة تُحدد على أساس ظروف كل حالة، على ألا تتجاوز 180 يوماً.

ب- في حالة عدم تلقي رد خلال المدة الزمنية المبينة، أو تضمن الرد ما يفيد عدم توفير سبل الانتصاف، فإن اللجنة سوف تقوم بإدراج ذلك في التقرير السنوي لها، وكذلك سوف تدرج في هذا التقرير الردود الإيجابية التي تتلقاها من الدول الأخرى.

ت- تُعدّل المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بشأن شكل التقارير ومحتواها التي تقدمها الدول الأطراف، بحيث تتضمن قسماً تبين فيه التدابير التي اتخذتها الدولة المعنية بخصوص ما أصدرته اللجنة من آراء في الشكاوى المقدمة إليها ضد هذه الدولة في المدة الزمنية التي شملها التقرير المُقدّم منها.

ث- في حالة عدم تضمين التقرير هذه المعلومات ذات الصلة، فإن اللجنة تقوم بإدراج المسائل المتصلة بهذه المعلومات في قائمة الأسئلة التي تعدها عادة بعد تقديم التقرير وقبل نظره بمعرفتها لكي تطرحها على ممثلي الدولة المعنية أثناء مناقشة التقرير⁽¹⁾.

وقد وضعت جميع اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان إجراءات لمتابعة القرارات التي تصدرها وتسهيل تنفيذها، وذلك في حال فشل دولة طرف في اتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ قرارات اللجان، حيث تحال القضية إلى "مقرر خاص بمتابعة الآراء" الذي يتمتع باختصاصات محددة تتمثل فيما يأتي:

أ- توصية اللجنة بالإجراءات الواجب اتخاذها بخصوص الشكاوى التي يبعث بها الأفراد - الذين ثبت أنهم ضحايا انتهاك أي من حقوقهم طبقاً لآراء صادرة عن اللجنة- التي يدعون فيها أنه لم يوفر لهم أي سبيل مناسب من سبل الانتصاف.

ب- الاتصال بالدول الأطراف وبالضحايا - إن هو رأى ذلك ملائماً- بشأن الشكاوى التي تتلقاها اللجنة بخصوص متابعة تنفيذ آرائها.

ت- السعي إلى توفير معلومات بشأن أي إجراء اتخذته الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الآراء التي اعتمدتها اللجنة، وذلك في حالة عدم توفر هذه المعلومات بأسلوب آخر. وتحقيقاً لهذا الغرض يتصل المقرر الخاص بجميع الدول الأطراف، ويتصل أيضاً -إذا رأى ذلك ملائماً- بالضحايا الذين ثبت انتهاك حقوقهم للتأكد من الإجراءات المتخذة في حالة اتخاذ أي منها. وتدرج هذه المعلومات بعد جمعها في تقرير سنوي لاحق.

ث- مساعدة اللجنة في إعداد الأجزاء ذات الصلة من التقرير السنوي التي تتضمن معلومات تفصيلية عن متابعة الحالات.

ج- إعلام اللجنة بالموعد النهائي المناسب لتلقي المعلومات عن تدابير الانتصاف التي اتخذتها دولة طرف ثبت أنها انتهكت أحكام الاتفاقية.

(1) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 50، الملحق 45، رمز الوثيقة (A/45/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 286-287.

ح- تقديم توصيات للجنة، في فترات مناسبة بشأن السبل الممكنة لزيادة فاعلية إجراء المتابعة⁽¹⁾.

ومالم تُحجب معلومات المتابعة (في ظروف استثنائية)، فإنها تُنشر مع الإجراء الذي اتخذته المقرر الخاص في فصل متابعة خاص من التقرير السنوي للجنة المعنية⁽²⁾. فعندما تجد اللجنة انتهاكاً بموجب إجراءات الشكاوى الفردية الخاصة بها، فإنها تطلب من الدولة الطرف الرد في غضون ستة أشهر من نشر الآراء عن سبل الانتصاف المُقدّمة للضحية، حيث يستعرض المقرر المعني بمتابعة آراء اللجنة بمساعدة الأمانة هذا الرد إلى جانب مزيد من المعلومات حول المسألة من أصحاب الشكاوى، ويُقدّم تقييماً مكتوباً للجنة المعنية عما إذا كان قد امتثل للنتائج التي خلُصت إليها. وبناءً على هذا التقرير تقرر اللجنة ما إذا كان إجراء المتابعة كافياً، وما إذا كان يلزم تقديم أي معلومات أو إجراء إضافي من قبل الدولة الطرف المعنية⁽³⁾.

وبالنسبة لعننية أنشطة المتابعة، اعترفت اللجان الاتفاقية بأن علنية أنشطة المتابعة تكون أنسب الوسائل لزيادة فاعلية هذه الإجراءات، وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن علنية أنشطة المتابعة لن تكون في مصلحة ضحايا الانتهاكات فحسب، ولكنها أيضاً قد تقيد في تأكيد مرجعية آراء اللجنة وتزويد الدول الأطراف بحافز على تنفيذها. وعليه وافقت اللجنة من حيث المبدأ خلال دورتها السابعة والأربعين عام 1993 على أن تكون المعلومات المتعلقة بأنشطة المتابعة علنية. وقد أدى رد فعل الدول الأطراف إزاء زيادة علنية أنشطة المتابعة وتسليط الضوء عليها واهتمام المؤسسات العلمية وغير الحكومية بهذه الإجراءات أن زاد من إصرار اللجنة على التمسك بعلنية الإجراءات المذكورة⁽⁴⁾.

(1) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 50، الملحق 45، رمز الوثيقة (A/45/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1990، المجلد الثاني، ص 287.

(2) Muller. A, Seidensticker. F. L, (2012), The Role Of Human Rights Institutions In United Nations Treaty Body Process, Berlin, P 20.

(3) United Nations, Office Of The High Commissioner, Op, cit, P 40.

(4) د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 501.

وقد دارت مناقشات حول هذه المسألة منذ ذلك الحين، وخلال الدورة الخمسين عام 1994 اتخذت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رسمياً عدداً من المقررات المتعلقة بفاعلية إجراءات المتابعة وعلنياتها⁽¹⁾، والمقررات التي اتخذتها اللجنة في هذا الصدد هي:

- أ- توفير العلنية بكل الوسائل الممكنة لأنشطة المتابعة.
- ب- تضمين التقارير السنوية للجنة، فصلاً مستقلاً وبارزاً عن أنشطة المتابعة، وينبغي أن يُوضَّح فيه للرأي العام، الدول التي تعاونت مع المقرر الخاص بمتابعة الآراء وتلك التي لم تتعاون.
- ت- إرسال خطابات تنكير إلى كل دولة طرف لم تقدم معلومات المتابعة.
- ث- إصدار بيانات صحفية مرة كل عام في أعقاب الدورة الصيفية للجنة، تسلط الضوء على التطورات الإيجابية والسلبية في أنشطة المتابعة التي تضطلع بها اللجنة والمقرر الخاص.
- ج- ترحب اللجنة بالمعلومات التي قد ترى منظمات غير حكومية أن تقدمها بشأن التدابير التي تكون قد اتخذتها أو لم تتخذها دول أطراف تنفيذاً لآراء اللجنة.
- ح- على المقرر الخاص وأعضاء اللجنة القيام وفق الاقتضاء بإقامة الاتصالات مع بعض الحكومات والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بهدف حث الدول على تنفيذ آراء اللجنة.
- خ- توجيه نظر الدول الأطراف في اجتماعاتها التي تعقدها مرتين سنوياً، إلى تلك الدول التي لا تقوم بتنفيذ آراء اللجنة، وتطلب منها دعوة الدول الأخيرة إلى التعاون مع المقرر الخاص في توفير المعلومات بشأن تنفيذ الآراء⁽²⁾.

وفيما عدا هذه الإجراءات التي أوجدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان لا تملك أية صلاحيات أخرى تستطيع من خلالها إجبار الدول التي يثبت انتهاكها لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان على تصحيح الانتهاك، وقد خلت جميع الاتفاقيات التي أخذت بنظام الشكاوى من أي حكم في هذا

(1) المرجع السابق، ص 501.

(2) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 51، الملحق 40، رمز الوثيقة (A/51/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1996، الفقرة 437، ص 79-80.

الشأن. وعليه فإن تنفيذ آراء اللجان متروك لحسن نية الدولة المعنية إزاء مواطنيها، والتي تستجيب في معظم الحالات لآراء اللجان تحت تأثير الضغط الأدبي⁽¹⁾.

ففي أثناء الدورة السادسة والخمسين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، اجتمع المقرر الخاص المعني بمتابعة آراء اللجنة ورئيس اللجنة بمستشار البعثة الدائمة لغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة وذكره بأن غينيا الاستوائية لم ترد على طلبات عدة وُجِّهت إليها لتقديم معلومات عن متابعة آراء اللجنة في القضيتين رقم 1990/414 (إيسونو) ضد غينيا الاستوائية، ورقم 1991/468 (باهوموند ضد غينيا الاستوائية). وأشار ممثل الدولة الطرف أن دولته دعت اللجنة في كلتا القضيتين إلى فحص ادعاءات صاحبيهما على أرض الواقع، وأعرب عن أسفه أن هذا لم يحصل قبل اعتماد الآراء. ولاحظ أن حكومته ليست مقتنعة بأن لدى اللجنة ما يبرر إدانتها للدولة الطرف بهذه السرعة بناءً على ادعاءات يصعب إثبات صحتها. كما أنها ليست مقتنعة بأن أي من صاحبي القضيتين جدير بالحصول على تعويض. وقد أعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء موقف الدولة الطرف، وتشير إلى عدم تلقي رد رسمي بشأن المتابعة حتى نهاية الدورة السابعة والخمسين للجنة عام 1996⁽²⁾.

يمكن عد متابعة قرارات اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان بمثابة عملية تقوم من خلالها اللجان بالمراقبة، وتسعى للحصول على معلومات حول الخطوات التي تم اتخاذها على المستوى الوطني بعد إصدار القرار. ومن ناحية أخرى، فإن تنفيذ القرارات هو العملية التي تتخذ الدول من خلالها تدابير على المستوى الوطني لمعالجة القضايا ذات الأهمية التي أثارها اللجان في قراراتها لذلك تتحمل الدولة المسؤولية الأساسية عن التنفيذ⁽³⁾. من ثم يمكن ملاحظة أن هناك فرقاً جوهرياً بين "المتابعة" و "التنفيذ"، ومع ذلك قد يُساء فهم هذه العمليات وهذا قد يؤدي إلى توقعات بأن اللجان الاتفاقية نفسها يجب أن يكون لديها آليات تنفيذ لقراراتها. فمن الانتقادات المتكررة التي تطل اللجان الاتفاقية أنها لا تملك القدرة على تنفيذ قراراتها وتأمين تنفيذها بشكل مباشر. وقد تم مطالبة اللجان بأن تكون

(1) د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، 501.

(2) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 51، الملحق 40، رمز الوثيقة (A/51/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، الفقرات 442-443، ص 81.

(3) D.r Evans. M, Murray. R. Long. D, (2010), Follow-Up And Implementation Of Decisions By Human Rights Treaty Bodies, Bristol. P 2.

مسؤولة عن تنفيذ قراراتها بشكل مباشر، إلا أن هذا " طلب كبير " ليتم طلبه من اللجان، ويأتي نتيجة الخلط بين وظائف واختصاصات السلطة القضائية الوطنية من ناحية واللجان الاتفاقية من ناحية أخرى. فالمحاكم الوطنية تنظر في المسؤولية الفردية عن مخالفة القوانين ولديها مجموعة من الإجراءات تحت تصرفها لتنفيذ أحكامها، مثل التنفيذ الجبري وتجميد الأصول والاستيلاء على الممتلكات وحتى الحجز الاحتياطي وصولاً إلى وضع صاحب العلاقة في السجن. من ناحية أخرى فإن اللجان عند نظرها في الشكاوى الفردية، فإنها تنظر في مدى إخفاق الدولة في الامتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ومن ثم فإن اللجان الاتفاقية ليس لديها الوسائل نفسها التي تملكها المحاكم الوطنية لضمان تنفيذ قراراتها. فهي تقوم برصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها، وتقديم توصيات لمساعدتها على تنفيذ التزاماتها بالكامل⁽¹⁾.

وتواجه جميع اللجان الاتفاقية تأخيرات، وهذا ما يشير إلى طول غير معقول من الوقت في الامتثال لقرار معين، رغم أن هذه اللجان تحدد المدة التي يتعين خلالها على الدول الامتثال واتخاذ تدابير معينة أو إبلاغ اللجان بالتدابير المتخذة، مع الأخذ بالحسبان أن هناك ظروفاً تمنع حقاً الدولة الطرف من الامتثال للوقت المشار إليه من قبلها، كالحاجة إلى تغيير التشريع أو تعديله. ففي مثل هذه الحالات يمكن أخذ عوامل مثل تعقيد الإجراءات المعنية في الاعتبار عند تحديد ما يشكل وقتاً غير معقول في ظل ظروف معينة⁽²⁾.

فالتأخير هو شكل من أشكال عدم الامتثال الجزئي في حد ذاته، وغالباً ما يكون من الصعب تحديد ما إذا كانت التأخيرات ناتجة عن صعوبات حقيقية تواجهها الدول الأطراف أو أنها علامة على عدم الامتثال. فغالباً ما تكون التأخيرات الطويلة مؤشراً على مشكلة أكثر جوهرية تتمثل في عدم امتثال الدولة لالتزاماتها الاتفاقية. وينتج عن التأخيرات الممنهجة في عدم احترام حقوق الإنسان والمماثلة في التنفيذ بما في ذلك في مرحلة الإنفاذ آثار غير مرئية وخبيثة، من خلال إرسال رسالة إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان مفادها أن متابعة القضايا لاتستحق

(1) Ibid, P 4-19.

(2) D.r Qette, L, Op,cit, P 51.

العناء، وقد يكون هذا بمنزلة مانع قوي يمكن أن يجعل ضحايا الانتهاكات يفكرون مرتين قبل رفع الشكاوى إلى اللجان الاتفاقية، وبذلك يُقوض الحق في الانتصاف الفعال⁽¹⁾.

فعلى الرغم من الفوائد الواضحة لإجراءات المتابعة إلا أنها بعيدة كل البعد عن الكمال، إذ تعتمد العملية برمتها على مستوى الاستجابة ونوعيتها الواردة من الدولة الطرف المعنية، وقد لوحظ أن هناك استجابة متباينة للغاية من الدول. بعض الدول تستجيب بالكامل، في حين أن بعضها الآخر لا يستجيب على الإطلاق. وإذا لم يتم تلقي أي رد فلن يكون لدى اللجان وسائل لإجبار دولة طرف على الرد على استفساراتها بشأن المتابعة، ومن ثم فإن مسألة الإرادة السياسية للدولة المعنية تؤدي دائماً دوراً حاسماً في مدى اتخاذ الامتثال لإجراءات المتابعة⁽²⁾.

ويرى الباحث إنه لا ينبغي ترك متابعة تنفيذ القرارات بالكامل إلى اللجان الاتفاقية بل إن الجهات الفاعلة الأخرى والمتمثلة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والتي لا بد لها من المشاركة بشكل أفضل في إجراءات المتابعة.

2- التدابير المتخذة من الجهات الفاعلة الأخرى لمتابعة تنفيذ قرارات اللجان

بعد التطرق إلى التدابير التي تتخذها اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان في متابعة تنفيذ الآراء التي تصدرها تبين لنا أن هذه التدابير غير كافية لوحدها، لذلك سوف نتحدث عن دور الجهات الفاعلة الأخرى في متابعة تنفيذ آراء هذه اللجان، وتتمثل هذه الجهات في كل من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

أ- التدابير المتخذة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تم إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كمؤسسات رئيسية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها داخل بلدانها من قبل العديد من الدول في السنوات الأخيرة، إذ تختلف مهام هذه المؤسسات وأشكالها من دولة إلى أخرى، ويرجع ذلك إلى الثقافة المحلية المتنوعة والتقاليد القانونية والأنظمة السياسية التي تعمل فيها هذه المؤسسات. ولكن يجب أن تكون هذه المؤسسات قادرة على التصرف بصورة مستقلة، كما يجب أن

(1) Ibid, P 51-52.

(2) D.r Evans. M, Murray. R. Long. D, Op, cit, p 4-20.

يكون لدى هذه المؤسسات تفويض للمشاركة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد اعتمدت الجمعية

العامة للأمم المتحدة عام 1993 المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المسماة

"مبادئ باريس"، والتي تهدف إلى ضمان استقلال هذه المؤسسات. ويمكن تطبيق مبادئ باريس على جميع

أنواع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيث تُؤطّر بطريقة واسعة وعامة، كما تحدد اختصاصات هذه

المؤسسات ومسؤولياتها، وتعيد التأكيد على الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه في تنفيذ القانون الدولي لحقوق

الإنسان على الصعيد الوطني⁽¹⁾.

أما بالنسبة لدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في متابعة تنفيذ الآراء التي تصدرها اللجان الاتفاقية

لحقوق الإنسان، فيبدأ برفع مستوى الوعي بقرارات هذه اللجان، حيث يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

ترجمة القرارات إلى اللغة أو اللغات المحلية ونشرها على مواقعها الإلكترونية، أو تشجيع الوزارات ذات الصلة

على نشرها على مواقعها الإلكترونية، وإبلاغ النتائج التي توصلت إليها اللجان إلى وسائل الإعلام. ويمكن أن

تتأكد هذه المؤسسات أيضاً من أن تلك الجهات العامة التي شاركت بصورة مباشرة في قضية معينة أو مسؤولة

بصورة عامة عن تنفيذ القرارات الدولية، يتم إبلاغها بشكل كافٍ بقرارات اللجان ذات الصلة، وتصبح مدركة

تماماً لمسؤوليتها عن تنفيذ تلك القرارات⁽²⁾.

ويمكن أن تساعد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً في التأكد من أن حكوماتها تقدم تقارير بطريقة

مرضية إلى اللجان ذات الصلة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجان، خاصة وأن ردود المتابعة إلى اللجان

غالباً ما تقتصر إلى التفاصيل المطلوبة، حيث تُقدّم الدول ببساطة معلومات لا تتعلق بظروف شكوى معينة، ولا

تتناول التوصيات الملموسة للجان لتقديم سبل انتصاف فعالة للمشتكين، إذ يمكن لهذه المؤسسات الوطنية أن

تتدخل وتحث حكوماتها على اتخاذ التزامات تقارير المتابعة بكل جدية، وتقديم المعلومات المطلوبة والمفصلة

(1) Muller. A, Seidensticker. F. L, Op, cit, P 33.

(2) Ibid, P 55-56.

بشكل كافٍ للجان في الوقت المناسب، وإذا لزم الأمر يمكن لهذه المؤسسات الوطنية إرسال معلومات بديلة أو تكميلية إلى اللجان أو تشجيع مقدم الشكوى ومساعدته على إرسال مثل هذه المعلومات⁽¹⁾.

كما يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتفاعل مع المقررين الخاصين بمتابعة آراء اللجان الاتفاقية بهدف جعل الحكومات تمتثل لقرارات اللجان، إذ يمكن لهذه المؤسسات الوطنية التأكد من أن رسائل التذكير المرسلة من قبل المقررين الخاصين للجان تحظى بالاهتمام الواجب من قبل الحكومات. علاوةً على ذلك، يمكن أن تتعاون هذه المؤسسات مع المقررين الخاصين لمتابعة الآراء عندما يقررون إجراء زيارة قطرية بموافقة الحكومة المعنية⁽²⁾.

كما ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تشجع حكوماتها على سن "تشريعات تمكينية" تهدف إلى تمكين أجهزة الدولة أو إلزامها بمنح تأثير لقرارات اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان بشأن الشكاوى الفردية⁽³⁾، إذ إنّ عدم إنفاذ آراء اللجان غالباً ما يمنع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الحصول على تعويض نقدي أو مراجعة الأحكام الوطنية السابقة عندما تجد اللجان الاتفاقية انتهاكاً لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة. وقد أنشأت دول عدة، من بينها كولومبيا وفنلندا وإسبانيا وبولندا والمجر، آلية فاعلة تضمن تنفيذ آراء اللجان الاتفاقية، حيث اعتمدت تشريعات تمكينية تمنح آراء اللجان بشأن الشكاوى وضعاً محدداً بموجب القانون المحلي، ومن ثم تسمح للضحايا بالحصول على الإنصاف من خلال المحاكم المحلية أو الجهات الإدارية، نظراً لأن الافتقار إلى الإنفاذ على الصعيد الوطني يقوض إلى حد كبير فاعلية إجراءات الشكاوى الفردية، لذلك قامت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذه الدول بتشجيعها وبشدة على سن مثل هذا التشريع التمكيني. وطبعاً قد تواجه هذه المؤسسات الوطنية مقاومة سياسية عند تشجيع حكوماتها على سن مثل هذا النوع من التشريعات⁽⁴⁾.

(1) Ibid, P 55-56-58.

(2) Ibid, P 58.

(3) Van Alebeek, and Nollkaemper. P.A, Op, cit, P10.

(4) Muller. A, Seidensticker. F. L, Op, cit, P 59.

ومن الأمثلة على التشريعات التمكينية، القانون (288 لعام 1996) الذي تم اعتمده في كولومبيا، وبموجب هذا القانون يمكن لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي اعترفت بها لجنة البلدان الأمريكية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان المطالبة بتعويض مالي من الحكومة الكولومبية، ويُقدّم التعويض عندما تصدر لجنة خاصة تسمى "لجنة الوزراء" وهي مؤلفة من وزراء الخارجية والداخلية والعدل والدفاع، وجهة نظر مفصلة للتعويض بعد مراجعة قرار اللجنة الدولية المعنية. وعند إصدار هذا الرأي الإيجابي، يُحدّد موعد جلسة استماع للتوفيق بين الحكومة والضحية، وحالما يتم التوصل إلى اتفاق، تُثبت شرعيته من قبل محكمة إدارية، والقرار الإداري الصادر عنها واجب النفاذ بموجب القانون الكولومبي⁽¹⁾.

ومن الأمثلة أيضاً نذكر (قانون الإجراءات الجنائية البولندي)، حيث نص على أنه "يجب إعادة فتح الإجراءات لصالح المتهم إذا كانت هذه الحاجة ناتجة عن قرار صادر عن هيئة دولية تعمل على أساس اتفاقية دولية صادقت عليها جمهورية بولندا". ويبدو أن هذا النص يشمل أيضاً اللجان الاتفاقية لأنه أشار إلى هيئة دولية ولم يذكر محكمة دولية⁽²⁾.

وفي المجر أيضاً، تنص المادة 416 الفقرة 3 من (قانون الإجراءات الجنائية) على أن "أحد الأسباب المحتملة لبدء المراجعة في المحكمة العليا هو أن هيئة حقوق الإنسان المنشأة بموجب اتفاقية دولية أكدت أن الطريقة التي تمت بها الإجراءات أو حكم المحكمة ينتهك أحكام الاتفاقية الدولية، بشرط أن تقبل جمهورية المجر سلطة الهيئة الدولية لحقوق الإنسان"⁽³⁾.

يمكن القول إنّ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يمكنها أن تؤدي دوراً متزايد الأهمية في بعض الدول فيما يخص عمليات متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان، ويمكن عدها شريكاً طبيعياً للجان الاتفاقية التي تسعى إلى متابعة قراراتها⁽⁴⁾، إذ إنّ هذا التعاون المُعزز سيساعد على دمج الآليات الوطنية والدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومعالجة العديد من المشاكل الحالية، مثل فجوات نقص المعلومات والتنسيق،

(1) Van Alebeek, and Nollkaemper. P.A, Op, cit, P12-13.

(2) Ibid, P 16.

(3) Ibid, P 16-17.

(4) D.r Evans. M, Murray. R. Long. D, Op, cit, P 22.

وإجراءات المتابعة غير الكافية، كما أنه سيزيد من احتمالية أن تجعل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان نظام اللجان الاتفاقية التابع للأمم المتحدة معروفاً بصورة أفضل على الصعيد الوطني⁽¹⁾. ومع ذلك لا ينبغي عدّ هذه المؤسسات لوحدها حلاً لمشكلة المتابعة المحدودة والامتثال لقرارات اللجان الاتفاقية، إذ تختلف جودة هذه المؤسسات واستقلاليتها من دولة لأخرى. فبعضها عرضة للتدخل من قبل أجهزة الدولة نفسها، لأن هذه المؤسسات تُنشأ من قبل الحكومات، كما أن العديد من هذه المؤسسات تكافح لتنفيذ وظائفها بموارد محدودة، إذ إنّ الوصول إلى الموارد الكافية ضروري أيضاً لضمان استقلالية هذه المؤسسات الوطنية عن أجهزة الدولة⁽²⁾.

يرى الباحث إنّ وجود مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان فاعلة وغير خاضعة للتأثير الذي يمكن أن تمارسه عليها سلطات الدولة، يتطلب توفير المناخ السياسي اللازم لوجودها، بمعنى وجودها في ظل أنظمة ديمقراطية حقيقية تؤمن بحقوق الإنسان وتعترف بها، إضافةً إلى توفير الغطاء القانوني اللازم. فعندها يمكن لهذه المؤسسات القيام بدور رائد في مجال حقوق الإنسان تستطيع من خلاله أن تقدم مساهمة فريدة في جهود الدولة لحماية مواطنيها وتنمية ثقافة احترام حقوق الإنسان وحياته.

ب- التدابير المتخذة من المنظمات غير الحكومية

يمكن للمنظمات غير الحكومية تنفيذ عدد من الأنشطة التي تُسهّل متابعة تنفيذ قرارات اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان، كما أنها غالباً ما تؤدي دوراً فعالاً في تقديم الشكاوى إلى هذه اللجان، ومن ثم فهي من أصحاب المصلحة الأساسيين في هذه الإجراءات. وتعد هذه المنظمات أيضاً مصدراً جيداً للمعلومات للجان الاتفاقية التي تسعى إلى الحصول على معلومات حول التدابير التي اتُخذت للامتثال لقراراتها، فهي جهات فاعلة رئيسية تحاول ممارسة الضغط على الدول لتنفيذ قرارات اللجان. وغالباً ما تستخدم هذه المنظمات مجموعة من الأنشطة والاستراتيجيات لممارسة الضغط على الدول لتنفيذ قرارات اللجان، مثل إثارة القضايا من خلال وسائل الإعلام، ونشر المعلومات لعامة الناس، وترجمة قرارات اللجان إلى اللغة أو اللغات المحلية⁽³⁾. فالمنظمات غير الحكومية

(1) Muller. A, Seidensticker. F. L, Op, cit, P 78.

(2) D.r Evans. M, Murray. R. Long. D, Op, cit, P 22.

(3) Ibid, P 16.

تعمل على أساس يومي لتعزيز احترام حقوق الإنسان وإجبار الدول المنتهكة على تقديم تعويضات مناسبة إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك تدابير لمنع تكرار الانتهاكات. وبناءً على ذلك فهي مورد مفيد للغاية وشريك طبيعي للجان الاتفاقية في إطار إجراءات المتابعة الخاصة بها. ومع ذلك لكي تتمكن المنظمات غير الحكومية من المشاركة الكاملة في عملية المتابعة يجب أن تكون على دراية بوجود هذه الإجراءات وكيفية المشاركة فيها. وقد لوحظ أن هناك حاجة إلى وجود خطط اتصال أفضل بين اللجان الاتفاقية والمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز إجراءات المتابعة، إذ يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تؤدي دوراً مركزياً في مساعدة اللجان الاتفاقية على المتابعة النشطة لقراراتها وممارسة الضغط على الدولة المنتهكة للامتثال للقرارات، خاصةً أن متابعة تنفيذ القرارات يمكن أن تكون عملية طويلة للغاية، ويمكن أن يستغرق التنفيذ الكامل للقرار وقتاً طويلاً ليتحقق⁽¹⁾. فإجراء المتابعة الفعال يتطلب تعاوناً جيداً وخطوط اتصال ليس فقط بين اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان وأجهزة الدولة، ولكن أيضاً بين اللجان الاتفاقية ومنظمات المجتمع المدني. لذلك فإن المشاركة النشطة لمنظمات المجتمع المدني في عملية المتابعة يمكن أن تساعد اللجان على رصد الامتثال لقراراتها بصورة أكثر فاعلية. علاوة على ذلك، يمكن للمنظمات غير الحكومية أيضاً ممارسة الضغط مباشرةً على أجهزة الدولة للامتثال لقرارات اللجان بطريقة لا تستطيع اللجان الضغط عليها من خلالها⁽²⁾.

يرى الباحث إن دور المنظمات غير الحكومية في مجال مراقبة حقوق الإنسان واحترامها ليس سهلاً لأنه يثير مسؤولية السلطات الحكومية بصورة مباشرة أو غير مباشرة عندما تسجل أي انتهاك لأوضاع حقوق الإنسان فيها، فضلاً عن أن هذه السلطات ترفض في كثير من الأحيان الاعتراف بارتكاب أفعال تنتهك حقوق الإنسان. ومن ثم يجب أن يتسم عمل المنظمات غير الحكومية في مراقبة احترام الدول لحقوق الإنسان بالدقة وتوخي الصدق بالعمل وعدم كيل الاتهامات غير الدقيقة، وهنا يأتي دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في رصد ومتابعة التقيد الفعلي للسلطات الحكومية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان المنصوص عليها على الصعيد الوطني. وعند رصد وجود انتهاك أو عدم تقيد بتلك المعايير، تتدخل المنظمات غير الحكومية بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف انتهاك ما ضد الأفراد والمطالبة بمعاقبة المسؤولين عن ذلك الانتهاك.

(1) Ibid, P 16-17.

(2) Ibid, P 22.

ثانياً: التدابير المتخذة من الدول لتنفيذ قرارات اللجان

يجب على الدول كخطوة أولى في عملية التنفيذ نشر القرارات الصادرة عن اللجان داخلياً، أي توزيع نسخ منها في الإدارات ذات الصلة والسلطة التشريعية والقضائية ومؤسسات الدولة الأخرى التي لها علاقة بحقوق الإنسان، وأن تُنشر بين المنظمات غير الحكومية وعامة الناس. فنشر القرارات التي تتوصل إليها اللجان على الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان غير كافٍ لوحده، ومن الواضح أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ترجمة هذه القرارات ونشرها، خاصةً وأن الإنترنت وسيلة سهلة واقتصادية وفعالة لزيادة الوعي بمخرجات اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان على المستوى المحلي. فوضع القرارات على موقع إلكتروني حكومي باللغة أو باللغات المحلية يجعل الوصول إلى هذه القرارات أكثر سهولة، إذ لا يتعين على مواطني كل دولة أن يكونوا قادرين على التحدث بلغة لا يعرفونها، أو أن يكونوا على دراية بتعقيدات نظام الأمم المتحدة من أجل الحصول على هذه القرارات. وبطبيعة الحال لا ينبغي أن يحل الإنترنت محل توزيع النسخ المطبوعة من القرارات على الجهات الفاعلة أو إعلام الجمهور من خلال وسائل الإعلام الإلكترونية والمطبوعة. وعموماً، سيكون من المهم نشر النتائج التي تتوصل إليها اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان في أسرع وقت ممكن، وذلك من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من الاهتمام داخل مؤسسات الدولة والمجتمع المدني والجمهور⁽¹⁾.

فلن يكون هناك تنفيذ وطني لما تتوصل إليه اللجان الاتفاقية من قرارات ما لم تكن الجهات الفاعلة ذات الصلة على علم بها. علاوة على ذلك، ستمكن هذه المعرفة وسائل الإعلام والمجتمع المدني من مراقبة استجابة الحكومات بصورة أفضل لقرارات اللجان وتوصياتها والضغط على الحكومات نحو امتثال أفضل للاتفاقيات. ففوة مؤسسات الدولة هي التي تحدد درجة الامتثال، كما أنها أحد المؤشرات الإيجابية على التزام الدولة بتنفيذ الاتفاقيات التي هي طرف فيها. ومن ثم فإن تطوير هذه المؤسسات وتعزيزها هو وسيلة لتحسين امتثال الدولة⁽²⁾.

(1) De Schutter. Oliver , Op, cit, P 838-839.

(2) Ibid, P 838.

فالفاعلية الإجمالية لنظام الشكاوى تعتمد في نهاية المطاف على استعداد الدول وقدرتها على تنفيذ القرارات النهائية للجان، وإن ردود الدول على هذه القرارات تختلف اختلافاً كبيراً من دولة لأخرى⁽¹⁾. ومن الأهمية الإشارة إلى أن أية محاولة لتصنيف ردود المتابعة هي في حد ذاتها صعبة وغير دقيقة. فهناك كثير من الردود تشير إلى أن الضحية لم يتقدم بمطالب بالتعويض في غضون المهل القانونية، وبناءً على ذلك لا يمكن دفع تعويض للضحية، وبالإضافة إلى ذلك فهناك مجموعة أخرى من الردود لا يمكن عدّها إيجابية، تماماً وذلك لأنها لا تتطرق إلى توصيات اللجنة إطلاقاً أو لأنها تتناول أحد جوانبها. أما باقي الردود فهي إما تطعن صراحة في النتائج التي توصلت إليها اللجنة سواء على أسس واقعية أم قانونية، أو تمثل دفوعاً متأخرة فيما يتعلق بموضوع القضية. بل إن بعض هذه الردود تفيد أن الدول المعنية لن تقوم لسبب أو لآخر بوضع توصيات اللجنة موضع التنفيذ. ومن هذه الردود ما يتضمن وعود من جانب الدول بإجراء تحقيق في الموضوع الذي نظرت فيه اللجنة⁽²⁾. ومن هنا سنعرض أمثلة لبعض الردود التي تلقتها اللجان.

1- الردود الإيجابية

تلقت اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان ردوداً يمكن وصفها بأنها مرضية، وذلك لأن الدول استجابت لآراء اللجان وقامت باتخاذ تدابير لتصحيح ما وقع من انتهاك لحقوق الضحايا، وهذه الردود تتخذ صوراً عديدة منها على سبيل المثال:

أ- ردود تفيد أن الدول قامت بدفع تعويض

- في الشكاوى رقم 2008/17 المُقدّمة من السيدة (بيمنتيل) ضد البرازيل إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، حيث توفيت ابنة صاحبة الشكاوى بعد أن فقدت طفلها أثناء الحمل، بسبب عدم كفاية رعاية الولادة الطارئة في مكان إقامتها في البرازيل. وأثبتت اللجنة فشل الدولة في ضمان التزامها بالعناية الواجبة لضمان الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل، وواجبها في تنظيم ومراقبة مؤسسات الرعاية الصحية الخاصة لمعالجة

(1) Limon. Marc, Op, cit, P 27.

(2) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 53، الملحق 40، رمز الوثيقة (A/53/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1998، الفقرات 484-485، ص 100.

الأشكال المتعددة للتمييز ضد المرأة المنحدرة من أصل إفريقي ذات الخلفية الاجتماعية الفقيرة، وفي حماية قضائية فعالة للأسرة، كما وجدت اللجنة انتهاكاً للمواد 1 و2 و12 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. ونتيجة لذلك دُفع تعويض للأُم يساوي 40 ألف دولار أمريكي، ودُفع تعويض إضافي لابنة الضحية المتوفاة. كما تم اتخاذ عدد من الإجراءات بما في ذلك إدخال سياسات جديدة وأنشطة تدريبية وتغيير أنظمة عمل المستشفيات، وتم توفير الرعاية الطبية في المزيد من المناطق⁽¹⁾.

- في الشكوى رقم 2004/34 المُقدّمة من السيد (محمد حسين جبلي) ضد الدانمرك إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، وقد خلُصت اللجنة إلى وجود انتهاك للمواد 2 و4 و6 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك فيما يتعلق بتصريحات التمييز العنصري التي أدلى بها عضو في البرلمان ضد الأفراد من أصل صومالي. وقد منحت الدولة صاحب الشكوى تعويضاً قدره 40 ألف كرونة دانمركية (أي ما يعادل 6670 دولاراً أمريكياً)، وقد عدّت اللجنة أن هذا التعويض كافٍ⁽²⁾.

- في الشكوى رقم 1989/386 المُقدّمة من السيد (كوني) ضد السنغال إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، خلُصت اللجنة إلى أن أربع سنوات وأربعة أشهر في الحجز قبل المحاكمة دون ظروف خاصة تنتهك الفقرة 3 من المادة 9 من العهد. وفي عام 1996 أصدر الرئيس السنغالي تعليمات إلى وزير العدل في الدولة الطرف بدفع إكرامية للسيد كوني تقدر بـ 30 ألف فرنك أفريقي كتعويض عن احتجازه السابق للمحاكمة. وقد عدّ صاحب الشكوى أن المبلغ غير كافٍ، فقامت الدولة بتزويده بقطعة أرض لبناء منزل، كما عولجت مشاكله الطبية دون مقابل على يد الطبيب الشخصي للرئيس. وعدّت اللجنة أن رد الدولة الطرف كان إيجابياً⁽³⁾.

(1) Principi. Kate, (2017), UN Office Of The High Commissioner For Human Rights, Sabbatical Leave Report, Implementation Of Decision Under Treaty Body Complaints Procedures-DO States comply? How Do They Do It?, P 70.

(2) Ibid, P 73.

(3) Ibid, P 76.

ب- ردود تنفيذ أن الدول قامت بإلغاء القوانين التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان أو تعديلها

- في الشكوى رقم 1987/35 المُقدّمة من السيدة (ب. ك) ضد موريشيوس إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، خلّصت اللجنة إلى أن قانوني الهجرة والإبعاد لعام 1977 يرتبان آثاراً تمييزية ضد ثلاث من الشاكيات ممن تزوجن من رعايا أجنبي ومن ثم ينتهكان المادتين 17 و23 من العهد. وردت الدولة بأن القانونين المطعون فيهما قد عُدّلا بقانوني الهجرة والإبعاد رقمي 5 و6 لعام 1983، وأن التعديل استهدف إزالة ما لهذين القانونين من آثار تمييزية على أساس الجنس⁽¹⁾.
- في الشكوى رقم 1988/291 المُقدّمة ضد فنلندا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، خلّصت اللجنة إلى أن الدولة انتهكت الفقرة 4 من المادة 9 من العهد، وأوصت الدولة بتصحيح الانتهاكات التي تعرض لها الشاكي، وأن تكفل عدم تكرار حدوث مثل هذه الانتهاكات في المستقبل. واستجابةً لآراء اللجنة أرسلت الدولة مذكرة تنفيذ أنها نقحت قانون الأجانب بموجب تعديل تشريعي أصبح نافذاً منذ 1990، وهذا التعديل يكفل تحقيق مواءمة نصوص القانون المذكور التي تحكم احتجاز الأجانب مع أحكام العهد⁽²⁾.
- في الشكوى رقم 2000/171 المُقدّمة من السيد (ديميتروف ضد صربيا) إلى لجنة مناهضة التعذيب، خلّصت اللجنة إلى وجود انتهاك للمواد 2 و12 و13 و14 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وفي عام 2011 وقع اتفاق بين السيد ديميتروف والدولة الطرف، وقد وافقت الدولة الطرف بموجبه على دفع تعويض قدره 450 ألف دينار⁽³⁾.

(1) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 38، الملحق 40، رمز الوثيقة (A/38/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1983، ص326.

(2) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 46، الملحق 40، رمز الوثيقة (A/46/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1991، الفقرة 705-706، ص228.

(1) Principi. Kate, Op, cit, P 76.

ج- ردود تفيد قيام الدول بإجراء تحقيق

- في الشكاوى رقم 1991/449 المُقدّمة ضد جمهورية الدومنيكان، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، خلّصت اللجنة إلى وجوب أن تحقق الدولة في اختفاء الضحية ودفع تعويض لأسرته. وفي 1997 أبلغت الدولة اللجنة بأن هناك تحقيقات شاملة أُجريت بخصوص اختفاء الضحية، ومن بين هذه التحقيقات القيام بتشريح جثث بعض الأفراد الذين عُثر عليها عقب اختفائهم، غير أنه لم يُعثر على دليل يثبت اختفاء الضحية. وأضافت أن هناك المزيد من التحقيقات سوف تُجرى بما أن القضية لم تُغلق⁽¹⁾.
- في أربع شكاوى قُدمت ضد بيرو إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أصدرت اللجنة بشأنها آراء أرسلت إلى الدولة - أفادت هذه الأخيرة بأنها تسعى جاهدة للتحقيق في ادعاءات أصحاب الشكاوى، وأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان والذي هو هيئة جديدة أنشئت بغرض تحسين احترام حقوق الإنسان في بيرو - يحاول إيجاد حل لهذه الشكاوى. بيد أن الدولة لم تبين التدابير الملموسة التي اعتمدتها لتنفيذ توصيات اللجنة في هذا الصدد⁽²⁾.

د- ردود تفيد قيام الدول بتوفير سبل انتصاف فعّالة

- في الشكاوى رقم 1994/592 المُقدّمة من السيد (كلايف جونسون) ضد جامايكا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، خلّصت اللجنة إلى حدوث انتهاك للفقرة 3 من المادة 14 من العهد بسبب عدم وجود تمثيل قانوني لصاحب الشكاوى في الجلسة التمهيدية، ويوجد أيضاً انتهاك للفقرة 5 من المادة 6 من العهد لأن حكم الإعدام صدر عندما كان صاحب الشكاوى دون سن الـ 18 عاماً، فإن فرض هذا الحكم كان باطلاً منذ البداية. وفي عام 1999 أبلغت الدولة الطرف اللجنة في رسالة بأن الدولة تؤيد قرار اللجنة وأنه تم الإفراج عن صاحب الشكاوى⁽³⁾.

(1) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 40، الملحق 40، رمز الوثيقة (A/40/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق

الإنسان، 1985، الفقرة 538، ص 107.

(2) المرجع السابق، الفقرة 546، ص 109.

(1) Principi. Kate, Op, cit, P 57.

- في الشكوى رقم 2008/1763 المُقدّمة من السيد (بيلاي) ضد كندا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، خلُصت اللجنة إلى أن ترحيل صاحب الشكوى إلى سريلانكا يُشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد. بعد ذلك أبلغت الدولة الطرف اللجنة أنها منحت صاحب الشكوى الإقامة الدائمة وذلك لأسباب تتعلق بالرأفة و الإنسانية⁽¹⁾.
- في الشكوى رقم 2009/1908 المُقدّمة من السيد (ف) ضد كوريا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، خلُصت اللجنة إلى أن صاحب الشكوى كونه متحولاً إلى المسيحية وعالم دين، سيواجه خطراً إذا أُعيد إلى جمهورية إيران الإسلامية، مما يخالف الفقرة 1 من المادة 6 من العهد المتعلقة بالحق في الحياة، والمادة 7 المتعلقة بالتعذيب والمعاملة غير الإنسانية. وفي 2014 ألغت وزارة العدل أمر الترحيل ضد صاحب الشكوى، كما منحته تأشيرة والتي تُمنح عموماً لطالبي اللجوء حتى يتمكن من البقاء بصورة قانونية في كوريا⁽²⁾.

2- الردود السلبية

- من ناحية أخرى، فإن اللجان تلقت ردوداً من بعض الدول لا يمكن عدّها مرضية، وذلك لأنها تضمنت ما يفيد أن الدول لم تنفذ آراء اللجان، أو بعض جوانبها. ومن هذه الردود نذكر:
- في الشكوى رقم 1993/560 المُقدّمة من السيد (أ) ضد أستراليا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وقد أشارت أستراليا إلى أنها لا تقبل آراء اللجنة القائلة بأن اعتقال الشاكي هو اعتقال تعسفي، وأن الحكومة لم تأتِ بمبررات كافية لهذا الاعتقال، ولذلك فإنها ترفض توصية اللجنة بدفع تعويض، بالإضافة إلى أنها تعترض على تفسير اللجنة للمادة 4/9 من العهد، حيث فسرت مصطلح "القانونية" بأنه يعني القانونية بموجب القانون الدولي، إلا أنها ترى أن هذا المصطلح يشير إلى القانون المحلي فقط⁽³⁾.
 - في الشكوى رقم 1992/518 المُقدّمة من السيد (جونغ كيو) ضد كوريا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، خلُصت اللجنة إلى أن صاحب الشكوى يحق له الحصول على تعويض عن انتهاك حقه في حرية التعبير.

(1) Ibid, P 60.

(2) Ibid, P 61.

(3) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 53، الملحق 40، رمز الوثيقة (A/53/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1997، الفقرة 491، ص 106.

لكن الدعوى المتعلقة بإنفاذ هذه الآراء لم تتجح في نظام المحاكم الوطنية، حيث وجدت المحكمة العليا أن الدولة ليست ملزمة بتقديم تعويض لصاحب الشكوى بموجب قانون تعويضات الدولة فيما يتعلق بالدعوى التي رفعها ضد الحكومة بناءً على آراء اللجنة، لأن الآراء ليست ملزمة قانوناً، ولا يوجد دليل على أن موظفين عموميين قد ألحقوا الضرر بصاحب الشكوى عن قصد أو إهمال في أثناء التحقيق أو المحاكمة⁽¹⁾.

- في الشكوى رقم 2001/1033 المُقدّمة من السيد (سينجاراسا) ضد سيريلانكا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، خلّصت اللجنة إلى وجود انتهاك للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق باستخراج بيانات تحت الإكراه، ومحاكمة غير عادلة وتأخير لاداعي له، وقد أمرت اللجنة بالإفراج عن صاحب الشكوى أو إعادة المحاكمة والتعويض. وقد وجدت المحكمة العليا في سيريلانكا أن دستور البلاد والنظام القانوني السائد لا ينصان على الإفراج عن الشخص المُدان أو إعادة محاكمته أو دفع تعويض له بعد تأكيد إدانته من قبل السلطة القضائية، وإن اتخذ مثل هذه الخطوات من شأنه أن يتعارض مع الدستور ويكون بمنزلة تدخل في استقلال القضاء⁽²⁾.

- في الشكوى المُقدّمة من السيد (شين) ضد كوريا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وجدت اللجنة أن إدانة صاحب الشكوى بتهمة الفن التخريبي والأمر بإتلاف اللوحة التي رسمها ينتهك الفقرة 2 من المادة 19 من العهد، وأوصت اللجنة بتعويض صاحب الشكوى وإعادة اللوحة إلى صاحبها. ورأت كوريا في رد المتابعة أنها لا تستطيع تنفيذ الآراء بسبب العوائق القانونية، وأنه لا يمكن أن يُعوض صاحب الشكوى لأنه أُدين من خلال إجراءات جنائية، ولا يمكن إعادة اللوحة لأنه تمت مصادرتها بصورة قانونية بموجب حكم قضائي ملزم⁽³⁾.

(1) Van Alebeek, and Nollkaemper. P.A, Op, cit, P 26-27.

(2) Ibid, P 29.

(3) Ibid, P 30.

يرى الباحث إن أحد أكبر العقبات التي تقف أمام تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني هو عدم وجود آلية محددة أو تشريعات تمكينية لترجمة اتفاقيات حقوق الإنسان إلى قانون محلي. وقد حاولنا إثبات أن وضع الإجراءات والآليات المناسبة يمكن أن يساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها بحسن نية، والتأكد من القرارات الصادرة عن اللجان سارية المفعول محلياً، وتوجد العديد من الآليات بالفعل وإن كان بعضها في مرحلة مبكرة من تطورها وبعضها الآخر له استخدام محدود حتى الآن إلا أنه من المأمول أن يمثل هذا استعداد هذه الدول لتحسين امتثالها لقرارات اللجان. فالعنصر الوحيد والحقيقي الذي من شأنه أن يساهم بشكل فعال في التطبيق، والامتثال الفعال للتدابير العلاجية التي تتوصل إليها اللجان هو توافر الإرادة السياسية الحقيقية لدى الدول، فمتى توافرت هذه الإرادة يصبح كل شيء ممكناً، ومن دونها يستحيل عملياً تنفيذ القرارات على الصعيد الوطني، خاصة وأن هناك حاجة ماسة للتغلب على الفجوة بين ماتصدهر اللجان من قرارات دولية وبين ممارسات الدول على أرض الواقع، فضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين انتظروا في كثير من الأحيان لسنوات عدة للحصول على تعويضات، وآخرون ممن يتعرضون للخطر، يستحقون تضافر الجهود الدولية والوطنية للحد من مشكلة التأخير وعدم الامتثال للقرارات الدولية الصادرة عن اللجان الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني

مبادرات تعزيز اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان

واجهت اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان كثيراً من التحديات، لذلك أُطلقت مبادرات عدة منذ ثمانينيات القرن الماضي تهدف إلى مواجهة التحديات التي تعترض هذه اللجان، وتتضمن مبادرات تعزيز فاعلية اللجان مبادرات سابقة تمثلت في تقارير الخبير المستقل فيليب ألتون لعام (1988-1997)، ومقترح الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم تقرير واحد (2002-2006)، إضافةً إلى مبادرات لاحقة تمثلت في مقترح المفوضة السامية بإنشاء هيئة دائمة وموحدة للمعاهدات (2006)، والمبادرة الأحدث والمتمثلة في العملية الحكومية الدولية (2009-2014).

المطلب الأول

المبادرات الأولى لتعزيز اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان

منذ إنشاء أول لجنة اتفاقية (لجنة القضاء على التمييز العنصري) عام 1970، شغلت مسألة تعزيز فاعلية اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان اهتمام الدول واللجان، وتجلّى ذلك بصورة خاصة في سياق اجتماعات رؤساء اللجان التي بدأت لأول مرة عام 1984، حيث عرف نظام اللجان الاتفاقية مبادرات واقتراحات عدة تحدد التحديات التي تواجه اللجان وتهدف بالأساس إلى تقديم تحسينات في طرق عملها لتعزيز فاعليتها⁽¹⁾. وسنتناول في هذا المطلب المبادرات السابقة، وذلك وفق الترتيب الزمني لطرحها، على أن نتناول في المطلب الثاني المبادرات اللاحقة.

(1) ذياب، رفيق، (2016)، التحديات الراهنة التي تواجهها اللجان التعاقدية لحقوق الإنسان، جامعة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص 137.

الفرع الأول

مبادرة الخبير المستقل فيليب ألتون ومدى التفاعل معها (1997)

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الأمين العام في الفقرة 15 (أ) من القرار 115/43 لعام 1988 "أن ينظر في حدود الموارد الحالية في أن يُعهد إلى خبير مستقل بمهمة إعداد دراسة عن النهج طويلة الأجل الممكنة للإشراف على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان". وعملاً بهذا القرار، اتخذت لجنة حقوق الإنسان (سابقاً)⁽¹⁾ القرار 1989/47، الذي تطلب من الأمين العام في الفقرة 5 منه "أن يُسند إلى خبير مستقل مهمة إعداد دراسة، في حدود الموارد القائمة، عن النهج طويلة الأجل الممكنة لتعزيز فاعلية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل إنشاؤها بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان". ووفقاً للقرارين المشار إليهما آنفاً، عين الأمين العام السيد فيليب ألتون، أستاذ القانون الدولي ومدير مركز الدراسات القانونية المتقدمة في الجامعة الوطنية الاسترالية، ومقرر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ذلك الوقت⁽²⁾. وسنتناول في هذا الفرع ما أعده الخبير فيليب ألتون من مقترحات بشأن تعزيز فاعلية اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان على المدى الطويل، وأُحيل تقريره النهائي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين عام 1997، وجرى بعد ذلك التماس آراء اللجان والدول ووكالات الأمم المتحدة وآراء الأمين العام والأطراف المعنية بشأن التقرير النهائي، وقُدمت في تقريرين إلى لجنة حقوق الإنسان الأول عام 1998 والثاني عام 2000⁽³⁾.

(1) حل محلها مجلس حقوق الإنسان والذي لا يزال قائماً حتى هذا التاريخ.

(2) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 44، البند 109 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة (A/44/668)، التنفيذ الفعال للصكوك

الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، 1989، الفقرات 1-2-3، ص1.

(3) ذياب، رفيق، مرجع سابق، ص137-138.

أولاً: توصيات التقرير النهائي للخبير المستقل لعام 1997 بشأن تعزيز فاعلية اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان
لقد قام الخبير المستقل فيليب ألتون بتحديد أهم التحديات التي تواجه اللجان منذ تعيينه عام 1989، مع تقديم
التوصيات بالحلول المقترحة وطرحها إلى اللجان والخبراء وأصحاب المصلحة لمناقشتها، وقد جاء هذا التقرير
بتوصيات محددة بشأن نطاق مختار من القضايا لكي تنظر فيها الهيئات ذات الصلة⁽¹⁾، وأهمها:

1- التشجيع على التصديق العالمي: يرى الخبير المستقل أن من شأن التصديق العالمي على الاتفاقيات الأساسية
للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان أن يرسى أفضل أساس ممكن للمساعدة الدولية الرامية إلى تعزيز
احترام حقوق الإنسان، وأن هناك حاجة إلى تدابير ملموسة لجعل ذلك حقيقة واقعة، وينبغي أن تشمل هذه
التدابير:

أ- مشاورات مع الوكالات الدولية الرئيسية لاستكشاف إمكانات مشاركتها في حملة من أجل التصديق، حيث ينبغي
أن يقوم المفوض السامي بالتشاور تحديداً مع الوكالات الدولية ذات الصلة بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة
الإنمائي، البنك الدولي للتعمير والتنمية، منظمة اليونسكو، منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة،
وذلك من أجل تشجيع الدول التي تتعامل معها على التصديق على أي من الاتفاقيات الرئيسية التي لا تكون
طرفاً فيها بالفعل⁽²⁾.

ب- تعيين مستشارين خاصين معنيين بالتصديق والتقارير وتخصيص الأموال لهذه الأغراض، فنظراً للقيود على
الموارد، والتي تفسر إلى حد ما غياب أي حوار منظم أو منهجي، يوصى بإنشاء صندوق استثماري خاص
من أجل توظيف مستشارين للمفوض السامي يتوليان أمر التصديق وتقديم التقارير، وتكون مهمتهما مساعدة
الدول. ويكون أحد هذين الشخصين مستشاراً سياسياً والآخر خبيراً تقنياً له صلاحية إجراء الدراسات الاستقصائية
السابقة على التصديق أو الإشراف عليها، علاوة على إعداد التقارير الأولية. وينبغي إنشاء هذه الوحدة لمدة
ثلاث سنوات، وتخصيص الأموال لها لتمكينها من تقديم المساعدة في العواصم الوطنية وليس في جنيف.

(1) ذياب، رفيق، مرجع سابق، ص 138.

(2) الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 53، البند 15 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة (E/CN.4/1997/74)، فاعلية عمل
الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 1997، الفقرة 32، ص 12.

وينبغي حث المستشار الخاص المعني بالتصديق على تقسيم البلدان إلى مجموعات واضحة الأولوية من أجل تقييم فاعلية أنشطتها⁽¹⁾. كما وينبغي رصد تمويل خاص من برنامج الخدمات الاستشارية لدعم إعداد التقارير المقدمة من البلدان النامية حديثة التصديق، حيث إنّ إعداد التقارير اللاحقة يعد من معظم جوانبه أقل إلحاحاً بكثير، وستيسره إلى حد كبير الخبرة المكتسبة في إعداد التقارير الأولية، فعبء تقديم التقارير اللاحقة لن يكون شديداً الإرهاق⁽²⁾.

ج- ينبغي إيلاء اهتمام خاص للفئات المهمة الأخرى من غير الدول الأطراف، وينبغي استكشاف تدابير خاصة لتبسيط عملية التقارير بالنسبة للدول قليلة السكان، إذ ينبغي أن يُطلب من اجتماع رؤساء اللجان الاتفاقية أن يُنظر في شتى السبل التي يمكن بها تبسيط عملية تقديم التقارير وجعلها أقل إرهاقاً بالنسبة لجميع الدول التي يبلغ عدد سكانها مليون نسمة أو أقل⁽³⁾.

2- تطوير قواعد البيانات الإلكترونية واستخدامها: اقترح الخبير فيليب ألتون استحداث صفحة الاستقبال لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت واستنباط استراتيجية لتوسيع نطاق الوصول إليها، وتطوير قاعدة البيانات في المستقبل بمنهجية وشفافية، كما عرض على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية أن تنظرا في إتاحة قواعد بياناتهما القيمة على شبكة الإنترنت لكي تستفيد منها الهيئات المعنية بحقوق الإنسان⁽⁴⁾.

3- شؤون الإعلام والتعريف باللجان وتسهيل الوصول إليها: أوصى الخبير المستقل في تقريره بتوفير ميزانية للإعلام الجماهيري لدعم المبادرات المتخذة على المستوى الشعبي بهدف نشر المعلومات عن عمل اللجان الاتفاقية في أشكال ووسائط مناسبة ثقافياً وأكثر شعبية، وتقديم تقارير حول توافر المواد الإعلامية لعمل اللجان الاتفاقية. كما أوصى بأنه ينبغي المشاركة مع المؤسسات الأكاديمية وغيرها من المؤسسات الخارجية لتعزيز

(1) المرجع السابق، الفقرة 33، ص 12.

(2) المرجع السابق، الفقرة 34، ص 13.

(3) المرجع السابق، الفقرة 35، ص 13.

(4) المرجع السابق، الفقرة 116، ص 35.

برنامج المطبوعات. وينبغي أن يُطلب من فريق استشاري خارجي مراجعة برنامج المطبوعات المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنه⁽¹⁾.

4- **تعديل الاتفاقيات:** ينبغي جعل الأحكام الإجرائية لاتفاقيات حقوق الإنسان أكثر قابلية للتعديل من خلال النص في كل اتفاقيات حقوق الإنسان المقبلة على اتباع عملية مبسطة لتعديل الأحكام الإجرائية، كما ينبغي على الجمعية العامة أن تطلب من اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة مناقشة الوسائل التي يمكن بها تشجيع الدول المعنية على إيلاء أولوية للتصديق على التعديلات التي أُقرت بالفعل⁽²⁾.

5- **مسألة اللغات:** إن هناك حاجة واضحة، في غياب حدوث زيادة كبيرة في الأموال اللازمة للترجمة الفورية (الترجمة الشفوية)، لأن تستكشف مختلف اللجان الطرق التي يمكن بها عقد اجتماعات الفرق العاملة وغيرها من الاجتماعات الأخرى غير الجلسات العامة دون ترجمة رسمية. ويمكن إيلاء تركيز أكبر لقدرة المرشحين للانتخاب في اللجان الاتفاقية على العمل بلغة واحدة على الأقل، ويستحسن بلغتين من لغات العمل الرسمية، وسيكون عليها أن تجد طرقاً يمكن بها الاستناد بكفاءة أكبر إلى مضمون المواد المتوافرة بلغة واحدة فقط لصالح اللجنة في مجموعها، وستكون هناك حاجة إلى تفويض بعض المسؤوليات للفرق العاملة القادرة على العمل دون ترجمة⁽³⁾.

6- **تعزيز التعاون مع الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات:** وذلك من خلال عقد اجتماعات مشتركة بين اللجان الاتفاقية والوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى بهدف استكشاف وسائل التعاون البناء الأنسب والأكثر فاعلية في تكلفتها، والأكثر فائدة للجانبين⁽⁴⁾.

(1) المرجع السابق، الفقرات 66-71-117، ص 25-36.

(2) المرجع السابق، الفقرات 101-121، ص 31-36.

(3) المرجع السابق، الفقرة 106، ص 33.

(4) المرجع السابق، الفقرة 108، ص 34.

ثانياً: التفاعل مع توصيات الخبير المستقل

1- التعليقات بموجب تقرير الأمين العام لعام 1998

أ- التعليقات على التوصية المتعلقة بالتشجيع على التصديق العالمي

• تعليقات الحكومات

- ذكرت حكومة استراليا أن تقديم المساعدة للدول التي ترغب في التصديق على واحدة أو أكثر من الاتفاقيات الأساسية يشكل جزءاً مهماً في تشجيع عملية التصديق العالمي. وفي هذا السياق ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام لدور برنامج الخدمات الاستشارية لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وسبل زيادة الموارد وكيفية استخدامها على أفضل وجه⁽¹⁾.

- ووافقت حكومة كندا على أن تقديم المساعدة إلى الدول التي ترغب في التصديق على صكوك حقوق الإنسان ولكنها تواجه صعوبات عملية في ذلك، يشكل عنصراً مهماً في تشجيع عملية التصديق العالمي. وينبغي السعي إلى تقديم هذه المساعدة ضمن حدود الموارد المتاحة، وينبغي إيلاء اهتمام خاص لدور برنامج الخدمات الاستشارية في هذا الصدد، وينبغي استكشاف السبل التي يمكن بها إيجاد مصادر إضافية لتمويل مثل هذه الإجراءات. وتعتقد كندا أن عملية تقديم التقارير بالنسبة للدول قليلة السكان ينبغي أن تُبسّط من أجل تيسير عملية التصديق⁽²⁾.

- وأعربت حكومة هولندا عن تأييدها للتوصية المتعلقة بتعيين مستشارين خاصين للمفوض السامي لحقوق الإنسان، إذ يمكن لهؤلاء تقديم مساعدة عظيمة القيمة لتلك الدول التي تواجه صعوبات فيما يتعلق بالتصديق. كما اقترحت هولندا أن يتم أيضاً تعيين خبير في الشؤون القانونية، حيث إنّ تعيين مستشار سياسي ومستشار فني لن يكون كافياً بحد ذاته لمعالجة المسائل القانونية المعقدة التي تتطوي عليها عملية الانضمام إلى الاتفاقيات أو التصديق عليها. ومن شأن إضافة خبير قانوني أن تكفل توفير دعم كافٍ من

(1) الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 54، البند 14 من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة (E/CN.4/1998/85)، تقرير

الأمين العام عن فاعلية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 1998، الفقرة 6، ص3.

(2) المرجع السابق، الفقرة 7، ص3.

الخبراء لتلك الدول التي ترغب في التصديق على الاتفاقيات ولكنها تحتاج إلى مشورة بشأن تدابير التنفيذ الوطنية⁽¹⁾.

• تعليقات وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها

- ذكرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أنها تشجع نشاط التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل، وذلك منذ قيام الجمعية العامة باعتماد هذه الاتفاقية عام 1989. ولهذه الغاية اتخذت اليونيسيف مجموعة واسعة من الإجراءات على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية من أجل توليد الدعم السياسي الضروري للاتفاقية. وقد اشتمل ذلك على التعاون مع عدد من الشركاء وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية في مختلف مناطق العالم. وقد اضطلعت المكاتب القطرية بأنشطة ترويج وتعبئة اجتماعية من أجل تعزيز الدعم الوطني لعملية التصديق من خلال العمل على الوصول إلى البرلمانين والزعماء الدينيين ورؤساء البلديات والقادة على مستوى البلديات والعديد من الجهات الأخرى⁽²⁾.
- كما قامت منظمة العمل الدولية بتنسيق حملة من أجل التصديق العالمي على اتفاقياتها الرئيسية في مجال حقوق الإنسان⁽³⁾.

• تعليقات الأمين العام

أكد الأمين العام للأمم المتحدة في ذلك الوقت كوفي عنان التزامه بتشجيع التصديق العالمي على الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ورحب بتوصيات الخبير المستقل لهذه الغاية. وقد وجه الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان نداءين إلى جميع الحكومات اقترحا فيهما أن تنتظر الحكومات في التصديق على الاتفاقيات الأساسية التي لم تصبح بعد طرفاً فيها⁽⁴⁾.

(1) المرجع السابق، الفقرة 10، ص4.

(2) المرجع السابق، الفقرة 11، ص4.

(3) المرجع السابق، الفقرة 12، ص4.

(4) المرجع السابق، الفقرة 19، ص5-6.

ب- التعليقات على التوصية المتعلقة بتطوير قواعد البيانات الإلكترونية واستخدامها

• تعليقات وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها

رحبت اليونيسيف باستحداث نظام استرجاع المعلومات وقواعد البيانات الذي أنشئ من أجل اتفاقية حقوق الطفل، وأعربت عن تأييدها لتوسيع هذا النظام بحيث يشمل الاتفاقيات الأخرى في مجال حقوق الإنسان. وذكرت اليونيسيف أنها تؤيد هذه المبادرات وتشارك فيها بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

• تعليقات الأمين العام

رحب الأمين العام كوفي عنان بالردود الإيجابية التي وردت فيما يتعلق بموقع برامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت والذي يراد منه أن يكون واحداً من أشمل مصادر المعلومات العامة عن برامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وهو يتضمن قاعدة بيانات بنصوص كاملة تشتمل على معلومات خاصة باللجان الاتفاقية يمكن استرجاعها بسهولة. ومنذ افتتاح هذا الموقع في 10 كانون الأول عام 1996 بلغ متوسط عدد المرات التي استُخدم فيها 3000 مرة في الأسبوع. وأشار الأمين العام إلى أن الأمم المتحدة ستظل ترحب بتعليقات الخبراء ومقترحاتهم من أجل إدخال تحسينات⁽²⁾.

ج- تعليقات على التوصية المتعلقة بشؤون الإعلام

• تعليقات الحكومات

اقترحت حكومة كندا القيام بحملة إعلامية لإشاعة الوعي بعمل اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان وذلك كعنصر من عناصر الاحتفال بالذكرى مرور خمسين سنة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو على سبيل المتابعة لهذا الاحتفال⁽³⁾.

(1) المرجع السابق، الفقرة 47، ص 11.

(2) المرجع السابق، الفقرة 49، ص 11-12.

(3) المرجع السابق، الفقرة 51، ص 12.

• تعليقات المنظمات غير الحكومية

أعربت منظمة الشمال-الجنوب في القرن الحادي والعشرين عن اهتمامها بالتوصية التي تدعو إلى تكليف مؤسسات أكاديمية وغيرها من المؤسسات بمهمة إعداد مطبوعات معينة، ولكن مع تحفظ مفاده أنه لا ينبغي أن تكون الحكومات قادرة على ممارسة تأثير على هذه العملية. وبما أنه من الصعب اختيار جامعات تكون مستقلة بحق، فإن البديل الأفضل هو قد يتمثل في إسناد الوظائف نفسها إلى مؤسسات مختلفة تمثل بيئات مختلفة، مثلما يحدث في اختيار قضاة محكمة العدل الدولية⁽¹⁾.

• تعليقات الأمين العام

- يسترعي الأمين العام كوفي عنان الانتباه إلى التعاون الوثيق القائم بين برنامج المنشورات ذات الصلة بحقوق الإنسان واللجان الاتفاقية. ويتم إعداد جميع المنشورات ذات الصلة بعمل اللجان الاتفاقية بالتشاور مع هذه اللجان التي كثيراً ما يقوم أعضاؤها بصياغة الفروع ذات الصلة من هذه المنشورات، بما في ذلك دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان وسلسلة صحف الوقائع بشأن عمل اللجان الاتفاقية⁽²⁾.
- ويلاحظ الأمين العام اقتراح توفير ميزانية للإعلام الجماهيري لدعم المبادرات التي تُتخذ على مستوى القاعدة الشعبية بهدف نشر المعلومات عن عمل اللجان الاتفاقية في أشكال ووسائط مناسبة ثقافياً وأكثر شعبية، وهو يوافق على أن التحدي يكمن في التنفيذ على مستوى القاعدة الشعبية. وقد بُذلت جهود إضافية في السنوات الأخيرة لجذب اهتمام المراكز الإعلامية التابعة للأمم المتحدة لتعزيز عمل اللجان الاتفاقية. وهذا يشمل عند عرض تقرير الدولة الطرف على إحدى اللجان الاتفاقية، ضمان حصول المركز الإعلامي ذي الصلة على نسخة من التقرير، ومتابعة ذلك ببيانات صحفية حول جلسات محددة للجنة الاتفاقية ذات الصلة، ثم تزويد المركز الإعلامي للأمم المتحدة بالملاحظات الختامية التي يتم اعتمادها فيما يتعلق بالتقرير. ويتوقف نجاح هذه الاستراتيجية على عدد من العوامل، ويتمثل العامل الأول في قدرة المركز

(1) المرجع السابق، الفقرة 52، ص12.

(2) المرجع السابق، الفقرة 55، ص13.

الإعلامي التابع للأمم المتحدة على الاستجابة لحجم العمل الإضافي ومدى تقبل وسائط الإعلام لهذه المعلومات، وثمة عامل ثانٍ يتمثل في صلة أعمال اللجنة الاتفاقية وأهميتها. وهناك عامل آخر يتصل بنوعية الملاحظات الختامية⁽¹⁾.

- ويشجع الأمين العام اللجان الاتفاقية على التفكير في عرض استنتاجاتها بطرق تيسر فهمها من قبل الجمهور غير المختص. وينبغي أن يتم استحداث ميزانية للإعلام الجماهيري جنباً إلى جنب مع مثل هذه الجهود التي تبذلها اللجان الاتفاقية⁽²⁾.

د- التعليقات على التوصية المتعلقة بتعديل الاتفاقيات

• تعليقات الحكومات

- وافقت حكومة استراليا على أنه ينبغي اتخاذ خطوات من أجل تبسيط الإجراءات الخاصة بتعديل الأحكام الإجرائية فيما يتعلق بالاتفاقيات المقبلة والحالية⁽³⁾.

- ووافقت حكومة كندا على أنه ينبغي تبسيط عملية تعديل الأحكام الإجرائية لاتفاقيات حقوق الإنسان والنظر في الخيارات المتاحة في هذا الصدد⁽⁴⁾.

• تعليقات وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها

أعربت اليونيسيف عن تأييدها للتعديل المقترح لاتفاقية حقوق الطفل والذي يوسع عضوية لجنة حقوق الطفل من 10 إلى 18 خبيراً⁽⁵⁾.

(1) المرجع السابق، الفقرة 56، ص 13.

(2) المرجع السابق، الفقرة 57، ص 13.

(3) المرجع السابق، الفقرة 101، ص 23.

(4) المرجع السابق، الفقرة 102، ص 24.

(5) المرجع السابق، الفقرة 103، ص 24.

هـ - التعليقات على التوصية المتعلقة بمسألة اللغات

• تعليقات الحكومات

ذكرت حكومة جمهورية كوريا أنها تعد الاقتراح الذي يدعو إلى جعل اللغة الإنكليزية لغة العمل الوحيدة للجان الاتفاقية اقتراحاً بناءً من أجل تخفيض أعباء العمل الملقاة على عاتق الأمانة. إلا أنها ترى أن الوثائق الرسمية الختامية ينبغي أن تظل تُنشر باللغتين الإنكليزية والفرنسية وغيرهما من اللغات الرسمية للأمم المتحدة بناءً على طلب الدول الأطراف المعنية وفق ما هو معمول به حالياً⁽¹⁾.

• تعليقات المنظمات غير الحكومية

أعربت منظمة الشمال-الجنوب في القرن الحادي والعشرين عن أسفها لكون قيود الميزانية ستقضي إلى عدم مراعاة مبدأ التنوع اللغوي. فهيمنة اللغة الإنكليزية ليست سوى شكل واحد من أشكال الهيمنة التي تُمارس في شتى أنحاء العالم في ميادين العلوم المتقدمة وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة الهيمنة الاقتصادية، وثمة تأييد قوي من قبل العديد من المنظمات غير الحكومية لقيام الجمعية العامة بإعادة تأكيد أهمية التنوع اللغوي⁽²⁾.

و- التعليقات على التوصية المتعلقة بتعزيز التعاون مع الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات

• تعليقات وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها

- شددت اليونيسيف على علاقتها الوثيقة بلجنة حقوق الطفل. وهي تدعم عمل هذه اللجنة بعدد من الطرق من بينها تقديم المساعدة التقنية وضمان أن تتاح لأعضاء اللجنة الفرصة من خلال الزيارات الميدانية للتشاور مع عدد من الجهات الفاعلة على المستوى القطري. كما أن اليونيسيف تقوم بانتظام بدعم مشاركة أعضاء اللجنة في المؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل ذات الصلة التي تعقد على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية. وهي تشجع باستمرار الجهود التعاونية التي تهدف إلى إشراك الوكالات المتخصصة في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل،

(1) المرجع السابق، الفقرة 106، ص24.

(2) المرجع السابق، الفقرة 108، ص25.

وفي دعم وظيفة الرصد التي تضطلع بها لجنة حقوق الطفل، ولاسيما على سبيل المتابعة للملاحظات الختامية على المستوى الوطني⁽¹⁾.

- وتشجع اليونسيف الوكالات الأخرى للأمم المتحدة على دعم عمل اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان كوسيلة لتنفيذ هذه الاتفاقيات على نحو أكثر فاعلية، وتشجيع قيام حوار بناء حول قضايا حقوق الإنسان بين اللجان الاتفاقية والدول⁽²⁾.

2- التعليقات بموجب تقرير الأمين العام لعام 2000

أ- التعليقات على التوصية المتعلقة بالتشجيع على التصديق العالمي

• تعليقات الحكومات

رأت حكومة كوبا أن الجهود الرامية إلى تحقيق التصديق العالمي على اتفاقيات حقوق الإنسان ينبغي ألا تقتصر على الاتفاقيات المشار إليها، على نحو خاطئ -كما ترى الحكومة- بوصفها الاتفاقيات "الأساسية" في ميدان حقوق الإنسان. وقد أعربت الحكومة عن قلقها من أن إعادة توجيه برامج التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان نحو تشجيع التصديق على الاتفاقيات، إنما تعني تحويلاً للأموال التي يتم الحصول عليها بعيداً عن الأولويات المحددة من قبل البلدان طالبة المساعدة⁽³⁾.

• تعليقات وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها

سلم برنامج الأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (UNAIDS) بأهمية احترام حقوق الإنسان في سياق سياسته ومشاريعه، وكذلك في سياق سياسة الجهات المشتركة في رعايته وبرامجها. ولقد شدد برنامج الأمم المتحدة المشترك منذ أمد بعيد على أن أعمال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى

(1) المرجع السابق، الفقرة 110، ص 25.

(2) المرجع السابق، الفقرة 111، ص 25.

(3) الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 56، البند 18 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة (E/CN.4/2000/98)،

تقرير الأمين العام عن المشاورات التي أجريت فيما يتصل بتقرير الخبير المستقل بشأن تعزيز فاعلية نظام معاهدات الأمم المتحدة

لحقوق الإنسان على المدى الطويل، 2000، الفقرة 6، ص 4.

احترام القيمة المتأصلة فيه، هما أمران يتسمان بقدر كبير من الأهمية في مكافحة انتشار الفيروس والحد من تأثيره على الأشخاص المصابين به بالفعل. ومع ترحيب البرنامج المشترك بالأنشطة المضطلع بها من قبل إحدى الجهات المشتركة في رعايته، وهي منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، في تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل، فقد سلم بضرورة زيادة تشجيع الوكالات على تعزيز التصديق على الاتفاقيات الأساسية التي لم يُصدّق عليها بعد على النطاق الواسع نفسه الذي اتسم به التصديق على تلك الاتفاقية. وأعرب البرنامج المشترك عن تأييده لاقتراح الخبير المستقل الذي يدعو إلى قيام المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالتشاور مع الوكالات من أجل التحقق من أية مبادرات تبدي الوكالات استعدادها لاتخاذها بهدف تشجيع الدول التي تتعامل معها على التصديق على الاتفاقيات الأساسية⁽¹⁾.

ب- التعليقات على التوصية المتعلقة بتطوير قواعد البيانات الإلكترونية واستخدامها

لم ترد أية تعليقات حول هذا الموضوع⁽²⁾.

ج- التعليقات على التوصية المتعلقة بشؤون الإعلام

لم ترد أية تعليقات حول هذا الموضوع⁽³⁾.

د- التعليقات على التوصية المتعلقة بتعديل الاتفاقيات

لم ترد أية تعليقات حول هذا الموضوع⁽⁴⁾.

(1) المرجع السابق، الفقرة 7، ص 4-5.

(2) المرجع السابق، الفقرة 28، ص 10.

(3) المرجع السابق، الفقرة 30، ص 10.

(4) المرجع السابق، الفقرة 39، ص 12.

هـ - التعليقات على التوصية المتعلقة بمسألة اللغات

• تعليقات الحكومات

رأت حكومة كوبا أنه لا يمكن تأمين الطابع العالمي إلا من خلال احترام التنوع. ومن ثم فإنها ترى أنه ينبغي ضمان التعددية اللغوية في جميع مراحل عمل اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

و - التعليقات على التوصية المتعلقة بتعزيز التعاون مع الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات

• تعليقات الحكومات

رأت حكومة نيوزيلندا أن الفوائد التي ينطوي عليها تحسين التعاون بين اللجان الاتفاقية والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تعد ملائمة تماماً مادامت الهيئات المعنية تعمل على تحقيق الهدف نفسه، ألا وهو هدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على النحو المحدد في القانون الدولي. وينبغي تطوير آليات الحوار المنتظم ودعمها سواء فيما بين اللجان الاتفاقية أو بينها وبين الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تعلق حكومة نيوزيلندا أهمية على الدور المفيد الذي يمكن لاجتماعات التنسيق المنتظمة التي يعقدها رؤساء اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان أن تؤديه في تشجيع النقاش حول السبل التي يمكن بها تحسين هذا النظام⁽²⁾.

• تعليقات وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها

- أعرب برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب (UNAIDS) عن تأييده للاقتراح الذي يدعو إلى قيام المفوضية السامية لحقوق الإنسان بعقد اجتماعات رفيعة المستوى تضم كبار ممثلي الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات، بما فيها برنامج الأمم المتحدة المشترك نفسه والجهات المشاركة في رعايته، ورؤساء اللجان الاتفاقية. ويمكن لمثل هذه الاجتماعات أن تثبت جدواها في جملة مجالات منها استكشاف إمكانيات التعاون بين الوكالات واللجان الاتفاقية كوسيلة لتبسيط عمل هذه اللجان وتعزيزه

(1) المرجع السابق، الفقرة 41، ص 13.

(2) المرجع السابق، الفقرة 46، ص 14.

في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، فقد رأى برنامج الأمم المتحدة المشترك أنه من المهم بصفة خاصة أن تقدم الوكالات والمنظمات غير الحكومية مساهمات في عمل الفرق العاملة التابعة للجان الاتفاقية قبل الدورات. ويمكن تقديم معلومات إضافية بشكل شفوي أو كتابي فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف، وهذا ما يؤدي إلى زيادة التركيز على المجالات المحددة المثيرة للاهتمام، بما في ذلك القضايا ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب⁽¹⁾.

- وأعربت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) عن تأييدها لتنظيم اجتماع رفيع المستوى يضم كبار ممثلي الوكالات المتخصصة الرئيسية وغيرها من الهيئات، بما في ذلك اليونسكو، وكبار موظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بغية تعزيز التعاون فيما بينها في ميدان حقوق الإنسان⁽²⁾.

وبعد الحديث عن التوصيات التي جاءت بها مبادرة الخبير المستقل فيليب ألتون وردود الأفعال المختلفة إزاءها، فإن الباحث سيقيم هذه التوصيات وفق الآتي:

- بالنسبة للتوصية الأولى والمتعلقة بتشجيع التصديق العالمي على اتفاقيات حقوق الإنسان، نجد أن هذه التوصية مهمة، حيث طُرحت في وقت لم يكن يوجد فيه الكثير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وحتى الاتفاقيات التي كانت نافذة فإنها لم تضم كثيراً من الدول الأطراف، ومن ثم فإن هذه التوصية جاءت لتسلط الضوء على مشكلة العدد القليل من التصديقات. إلا أننا نرى أنه حتى وإن تم الامتثال لهذه التوصية وصادقت العديد من الدول على اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الطابع العالمي فإن هذا الأمر لا يعني بالضرورة أنه سينعكس إيجاباً على فاعلية اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان عموماً وعلى نظام الشكاوى خصوصاً. فالدول التي تصبح أطرافاً في اتفاقيات حقوق الإنسان يمكنها بكل بساطة التحفظ على نصوص المواد التي تعطي اللجان الولاية في نظر الشكاوى التي تُقدّم ضد هذه الدول. فلو كانت تلك الاتفاقيات تحظر التحفظ على نصوص المواد التي تعطي

(1) المرجع السابق، الفقرة 47، ص 15.

(2) المرجع السابق، الفقرة 48، ص 15.

اللجان ولاية النظر في الشكاوى، وانضمت إليها العديد من الدول، فعندها يمكن القول إنّ هذه التوصية فعالة بما فيه الكفاية. إلا أن واقع الحال يؤكد أن هذه التوصية ذات فاعلية نسبية.

- أما التوصية الثانية والمتعلقة بتطوير قواعد البيانات الإلكترونية واستخدامها، نجد أنها ذات أهمية كبيرة، فهي الأساس الذي بُني عليه تطوير قاعدة بيانات اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان، فقاعدة البيانات هذه تضم حالياً معلومات عن عشرات آلاف القضايا التي قُدمت شكاوى بموجبها إلى اللجان وبمختلف اللغات ومنها الإنكليزية، الفرنسية، الإسبانية والعربية. فأمام هذه الأعداد الكبيرة من الشكاوى وخاصة تلك الواردة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كان لابد من إجراء تبويب وتنظيم لهذه القضايا ضمن قاعدة بيانات شاملة، وهذا ما حصل بالفعل.

- وبالنسبة للتوصية الثالثة والمتعلقة بشؤون الإعلام، فهي ذات قيمة إلا أنه لم يتم العمل على تنفيذ هذه التوصية على النحو المرجو منها، إذ إنّ اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان وآلياتها غير معروفة كثيراً على المستوى العالمي إلا في دول أوروبا وبعض دول آسيا وأفريقيا. أما دول العالم الثالث وخصوصاً في عالمنا العربي تكاد تكون المعرفة بهذه اللجان وآلياتها شبه معدومة، فبعد الاطلاع على قاعدة بيانات اللجان الاتفاقية لم نجد سوى القليل جداً من الشكاوى التي يكون طرفاً فيها دولة عربية. فإذا كانت الدول العربية غير مشكو ضدها أمام هذه اللجان فإن هذا لا يعني أنها تحترم حقوق الإنسان إلى أبعد الحدود، بل إن شعوب هذه الدول معصوبٌ على عيونهم، وخاصةً أن المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تكاد تكون غير موجودة في هذه الدول وإن كانت موجودة فإن أداءها متواضع جداً وغير جدير بالذكر.

- وفيما يخص التوصية الرابعة المتعلقة بتعديل الاتفاقيات، نجد أنها مفيدة جداً، حيث إنّ إجراءات تعديل الاتفاقيات الدولية يجب أن تتسم بالمرونة والسرعة، ويجب تجاوز العقبات الإجرائية التي تكون سبباً دائماً في عدم تعديل الاتفاقيات الدولية. فمسألة التعديل مسألة مهمة، وذلك حتى تتمكن الاتفاقيات الدولية من مواكبة التطورات الحاصلة على الساحة الدولية، وكذلك مراعاة الظروف والتغيرات التي تحصل لدى الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات.

- أما التوصية الخامسة والمتعلقة بمسألة اللغات، فنجد أن الخبير المستقل أخطأ هنا عندما اعترف في توصيته بشح الموارد المالية المقدمة للجان الاتفاقية، ودعا من خلال توصيته إلى الاستسلام للأمر الواقع. إذ كان عليه أن يكون أكثر صرامة في صياغة هذه التوصية وألا يعتمد على قدرة المرشحين لعضوية اللجان على التحدث بلغة أو أكثر من لغات العمل الرسمية للجان، فإذا اتُبع هذا المعيار في انتقاء المرشحين فسيكون التركيز على مسألة المقدرة اللغوية لهم بغض النظر عن خبرتهم الأكاديمية والمهنية، ومن ثم قد يُقبل مرشحون ضعفاء أكاديمياً ومهنياً، وقبولهم تمّ لمجرد قدرتهم على التحدث بلغة واحدة أو أكثر من لغات العمل الرسمية للجان واستبعاد مرشحي الدول التي لا تتحدث الإنكليزية أو الفرنسية.

- وفيما يخص التوصية السادسة والأخيرة والمتعلقة بتعزيز التعاون مع الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات، فإنها ذات قيمة كبيرة أيضاً، إذ من شأن تقوية هذا التعاون وتمتينه أن يؤدي إلى نتائج إيجابية تعود بالنفع على اللجان الاتفاقية عموماً وعلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان خصوصاً. فالتعاون بين هذه الوكالات واللجان الاتفاقية يجب أن يكون واسع النطاق وشاملاً لجميع المجالات، ويجب أن يشمل هذا التعاون مسألة الدعم المادي لهذه اللجان وذلك كي تسد ثغرات النقص الناجمة عن شح الموارد المالية.

الفرع الثاني

اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة الداعي إلى تقديم تقرير وحيد ومدى التفاعل معه

(2002-2006)

لم يمضِ وقت طويل على المبادرة التي تقدم بها الخبير المستقل فيليب ألتون، لتعقبها مبادرة أخرى تقدم بها الأمين العام للأمم المتحدة السابق (كوفي عنان)، لكن مضمون هذه المبادرة مختلف تماماً عن سابقتها، والتي سننظر إلى الحديث عنها في هذا الفرع.

أولاً: التعريف بالاقترح

أكد الأمين العام للأمم المتحدة السابق (كوفي عنان) في تقريره على أهمية مواصلة الجهود لتحديث نظام اتفاقيات حقوق الإنسان. وعلى خلفية تأخر الدول الأطراف المتزايد في تقديم تقاريرها أو امتناعها عن تقديمها إلى اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان، وإزاء الشروط الصعبة التي يفرضها على الدول الأطراف تقديم التقارير إلى هذه اللجان، اقترح الأمين العام تدبيران قد يساعدان على الحد من أوجه قصور النظام الحالي، أولهما هو قيام اللجان بوضع نهج أكثر تنسيقاً لأنشطتها وتوحيد متطلباتها المتنوعة لتقديم التقارير، وثانيهما هو السماح لكل دولة بأن تُعدّ تقريراً واحداً يوجز أمثالها للمجموعة الكاملة من اتفاقيات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها⁽¹⁾. كما وطلب الأمين العام أيضاً إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يتشاور مع اللجان الاتفاقية بشأن وضع إجراءات جديدة مبسطة لتقديم التقارير وأن يرفع إليه توصياته بحلول أيلول 2003⁽²⁾.

(1) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 57، البند 53 من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة (A/57/387)، تعزير الأمم المتحدة -برنامج لإجراء المزيد من التغييرات-تقرير الأمين العام، 2002، الفقرة 54، ص16.

(2) الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 59، البند 18 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة (E/CN.48/2003/126)، أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفاعلية -الهيئات التعاقدية- مذكرة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2003، الفقرة

وقامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تلبيةً لطلب الأمين العام باتخاذ أو تيسير عدد من الخطوات، ففي 1 تشرين الثاني 2002 كتب المفوض السامي إلى رؤساء اللجان الاتفاقية موجهاً انتباههم إلى توصيات الأمين العام، كما وطلب المفوض السامي إلى اللجان أن تولي الاهتمام على سبيل الأولوية لهذه التوصيات وبخاصة سبل توحيد التقارير المقدمة بموجب التزامات اتفاقية متعددة وأن تقدم إليه ما قد يبدو لها من آراء بحلول نهاية 2003⁽¹⁾. وقامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بوضع مشروع مبادئ توجيهية مقترحة بشأن الإبلاغ المشترك للجان الاتفاقية، كما تم النظر في إمكانية إجراء دراسة تجريبية للبت في جدوى تقديم تقرير موحد مع أخذ آراء المنظمات غير الحكومية بشأن مقترحات الأمين العام.

وتم نُظمت حلقة عمل بشأن تقديم التقارير إلى اللجان الاتفاقية خلال المدة من 5 إلى 7 أيار 2003، شارك فيها ممثلون عن اللجان الاتفاقية والدول الأطراف في الاتفاقيات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وخصّص اجتماعان مشتركان بعد ذلك بين اللجان لمناقشة تبسيط التقارير والمضي نحو نهج أكثر تنسيقاً⁽²⁾.

ثانياً: التفاعل مع اقتراح الأمين العام

1- استجابة اللجان الاتفاقية لدعوة المفوضية لإبداء الرأي حول الاقتراح

إلى غاية 20 شباط 2003، استجابت أربع لجان اتفاقية لاقتراحات الأمين العام وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والتي أعربت عن قلق من أن يؤدي اختزال تنفيذ مجموعة كاملة للالتزامات القانونية الواردة في مختلف الاتفاقيات إلى تمكين الدول الأطراف من تجنب تقديم تقارير معمقة عن تنفيذ هذه الالتزامات، وخاصة المخاوف بخصوص ما قد يؤديه تقديم تقرير واحد إلى التقليل من الأهمية التي توليها الدول الأطراف للحقوق الموضوعية،

(1) المرجع السابق، الفقرة 3، ص2.

(2) المرجع السابق، الفقرات 8-9-10، ص3-4.

وقُدِّمَ مقترح من اللجان بأن يعقد المفوض السامي حلقة عمل لمناقشة مقترحات الأمين العام وأن يعقد اجتماعاً ثانياً مشتركاً بين اللجان⁽¹⁾.

وناقش الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان والمنعقد في جنيف من 18 إلى 20 حزيران 2003 في إطار التشاور مع المفوض السامي مشروع إجراءات التقارير المبسطة في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان، كما ناقش الاجتماع مسألة إصلاح منظومة اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان⁽²⁾. وبالنسبة إلى أفكار الأمين العام المتعلقة بمنظومة اتفاقيات حقوق الإنسان، وعلى الأخص اقتراح السماح لكل دولة بإصدار تقرير وحيد يوجز التزامها بجميع اتفاقيات حقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، فقد أشار المشاركون في الاجتماع إلى أن كل لجنة من اللجان الاتفاقية ناقشت جدوى إصدار تقرير واحد، واستنتجت أن إعداد تقرير واحد سيكون عملية معقدة، بل من المستحيل التحكم فيها. وأعرب أيضاً عن الاعتقاد بأن إصدار تقرير واحد سيفضي إما إلى تقارير طويلة للغاية أو تقارير سطحية ومقتضبة، إضافة إلى إمكانية عدّ التقرير الوحيد هدفاً طويل الأجل، وهذا قد يكون ملائماً في حال تعلق الأمر بلجنة واحدة من اللجان الاتفاقية⁽³⁾.

وأتفق على أنه ينبغي التركيز على تشجيع التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان وسحب التحفظات بشأنها وتنفيذها. ورأوا أيضاً أن الشواغل والأهداف الرئيسية للأمين العام، وفي مقدمتها كفالة تنفيذ الدول لمجموع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، يمكن أن تُعالج بفاعلية أكبر عن طريق مطالبة تلك الدول بتقديم وثيقة أساسية موسعة تُستكمل بصورة منتظمة. وعلاوة على ذلك، سيُطلب إلى الدول الأطراف تقديم تقارير دورية محددة الأهداف وخاصة بكل اتفاقية على حدى. كما أوصى الاجتماع المشترك بين اللجان أن تضع الأمانة

(1) المرجع السابق، الفقرة 4-5، ص 2-3.

(2) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 58، البنود 60 و 119 (أ) من القائمة الأولية، رمز الوثيقة (A/58/123)، تقرير الاجتماع المعني بإصلاح منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، 2003، الفقرة 6، ص 3.

(3) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 58، البند 119 (أ)، رمز الوثيقة (A/58/350)، تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الخامس عشر، 2003، الفقرة 17، ص 25.

العامة مشاريع مبادئ توجيهية لإعداد وثيقة أساسية موسعة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة فيما يتعلق بتقديم التقارير والأحكام المتطابقة أو المتداخلة في اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية⁽¹⁾.

2- تعليقات الدول حول الاقتراح

رحبت الدول الأطراف بالجهود التي بذلتها اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان لرفع مستوى المشاورات مع الدول الأطراف والمشاركة بصورة استباقية في العملية الرامية إلى تعزيز منظومة اللجان الاتفاقية التي أعلن عنها في تقرير الأمين العام. واستقر رأي الدول على أنه بالرغم من أن عدم تقديم التقارير هو شاغل جدي، فإن الجهود الإصلاحية ينبغي أن ترمي إلى تعزيز فاعلية المنظومة بأكملها وتدعيم التنفيذ الوطني للواجبات التي تنص عليها الاتفاقيات، بما فيها واجب تقديم التقارير بانتظام إلى اللجان الاتفاقية، كما أيدت الدول الأطراف الموقف الصادر عن الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان ومفاده أن تقديم تقرير واحد ليس الوسيلة المثلى لمعالجة التحديات التي تواجهها اللجان الاتفاقية، مع أنه أشير إلى أن تقديم تقرير واحد قد يظل خياراً للدول الصغيرة التي تعاني من محدودية القدرات الإدارية والموارد اللازمة للامتثال لالتزاماتها بتقديم التقارير، كما أن تقديم تقرير واحد مستوفٍ لجميع المبادئ الإرشادية للإبلاغ المعتمدة من قبل اللجان الاتفاقية قد يكون نهجاً يمكن اتباعه على المدى الطويل⁽²⁾. كما حذرت الدول الأطراف تقديم تقارير دورية محددة الهدف تركز على تنفيذ الملاحظات الختامية السابقة وعلى التطورات الجديدة والشواغل ذات الأولوية التي تحددها كل لجنة في قائمة المسائل الخاصة بها. ورأت الدول الأطراف أيضاً أن توافر مبادئ إرشادية متواءمة لإعداد التقارير تضع قواعد موحدة لإعداد التقارير وشكلها وطولها سيبسر عملية تقديم التقارير⁽³⁾.

وبعد الحديث عن المبادرة الثانية لتعزيز فاعلية اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان والتي جاء بها الأمين العام للأمم المتحدة في ذلك الوقت، والتي تمثلت بتقديم تقرير وحيد إلى اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان لابد من إجراء تقييم لهذه المبادرة، وذلك وفقاً للآتي:

(1) المرجع السابق، الفقرة 18، ص 25-26.

(2) المرجع السابق، الفقرة 38، ص 15.

(3) المرجع السابق، الفقرة 39، ص 16.

- سيكون من الصعب على الدول الأطراف تقديم تقرير موحد يفى بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها.
- بغض النظر عن مدى استصواب فكرة تقديم تقرير موحد، فإن مفهوم تقديم مثل هذا التقرير يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم وجود لجنة موحدة لاتفاقيات حقوق الإنسان.
- إن الأخذ بفكرة تقديم تقرير موحد سيتطلب إدخال تعديلات على الاتفاقيات القائمة.
- من شأن الأخذ بفكرة تقديم تقرير موحد تهميش القضايا النوعية.
- سيكون من الصعب التحكم بطول التقرير الموحد.
- ستتقلص الفائدة العامة من التقرير، بما في ذلك بالنسبة للمجتمع المدني.
- العبء الذي سيقع على الدول الأطراف في إعداد التقرير.
- العبء الذي ستتحمله اللجان الاتفاقية في النظر في التقرير ومدى تعقد تلك المهمة.
- ما سيحتاجه الأخذ بفكرة التقرير الموحد من ضرورة تعديل الاتفاقيات.
- سينتهي التقرير الموحد بالضرورة إلى أن يصبح مجرد ملخص.
- إن فكرة التقرير الموحد لاتحل مسألة التخلف عن تقديم التقارير⁽¹⁾.

ويؤيد الباحث ما سبق ذكره من حجج في سبيل تقييم هذا الاقتراح، خاصةً وأن هذا الاقتراح لايتناسب مع الوضع الحالي لاتفاقيات حقوق الإنسان واللجان الاتفاقية المُشكَّلة بموجبها، فهذا الاقتراح يحتاج إلى إحداث تعديلات جذرية على اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة عدا عن أن مسألة صعوبة إجراء تعديلات على الاتفاقيات الدولية عموماً من المشكلات التي لم يتم إيجاد حل لها، والتي تصدى لها الخبير المستقل فيليب أليستون في المبادرة السابقة في محاولة منه لإيجاد حل لها. فمبادرة الأمين العام هذه قد حاولت اختصار جميع المشاكل التي تواجهها اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان وإيجاد حل لها يتمثل بتقديم تقرير وحيد إلى اللجان الاتفاقية، وهذا الحل يمكن وصفه بأنه غير مناسب على الأقل في الوقت الذي طُرحت فيه هذه المبادرة وحتى هذا الوقت.

(1) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 58، البنود 60 و119 (أ) من القائمة الأولية، رمز الوثيقة (A/58/123)، تقرير الاجتماع المعني بإصلاح منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، مرجع سابق، الفقرات 21-23-25-27، ص 6-7.

المطلب الثاني

المبادرات اللاحقة لتعزيز اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان

سنتحدث في هذا المطلب عن المبادرتين اللاحقتين لتعزيز فاعلية اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان وللتين تمثلتا في مبادرة إنشاء هيئة دائمة وموحدة للمعاهدات، والعملية الحكومية الدولية التي أسفرت عن القرار 268/68.

الفرع الأول

اقتراح إنشاء هيئة دائمة موحدة للمعاهدات ومدى التفاعل معه (2006)

أشارت المفوضة السامية السابقة لحقوق الإنسان السيدة (لويس آربو) في إطار خطة عملها لعام 2005 إلى أنها سوف تضع مقترحات لإصلاح منظومة اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان. وقد وضعت ورقة مفاهيم بشأن اقتراح إنشاء هيئة دائمة موحدة للمعاهدات والتي قدمت الأساس الذي تم انطلاقاً منه البحث عن خيارات الإصلاح.

أولاً: التعريف بالاقتراح

يستند اقتراح المفوضة السامية إلى مبادئ عدة، هي أن نظام اتفاقيات حقوق الإنسان يؤدي دوراً أساسياً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيدين الوطني والدولي. وينبغي البناء على إنجازات النظام الحالي من أجل توفير إطار أقوى لتنفيذ التزامات الاتفاقيات القائمة ورصدها، وتلك التي يمكن أن تبلورها اتفاقيات دولية مقبلة لحقوق الإنسان، ويجب الحفاظ على الخصائص النوعية لكل اتفاقية، وعدم الانتقاص من تركيزها على حقوق محددة، مثل التحرر من التعذيب أو التمييز العنصري، وحقوق أصحاب الحقوق الخاصة بالأطفال والنساء والعمال المهاجرين. وفي الوقت نفسه، يجب تسليط الضوء على الطابع المترابط غير القابل للتجزئة للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات⁽¹⁾.

(1) الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، رمز الوثيقة (HRI/MC/2006/2)، ورقة مفاهيم بشأن اقتراح المفوضة السامية

إنشاء هيئة دائمة موحدة للمعاهدات، 2006، الفقرة 7، ص5.

وهذا الاقتراح له هدف مزدوج، فهو يرمي أولاً إلى ضمان أن تنفذ الدول الأطراف تنفيذاً شاملاً وجامعاً الالتزامات القانونية الموضوعية التي اضطلعت بها طواعية في الاتفاقيات. ثانياً، يسعى الاقتراح إلى دعم مستوى الحماية المقدمة إلى أصحاب الحقوق على الصعيد الوطني من خلال ضمان التدقيق في التنفيذ من قبل نظام فعال مرئي ذي حجية يمكن لأصحاب الحقوق اللجوء إليه بسهولة⁽¹⁾. وقدم اقتراح إنشاء هيئة دائمة موحدة للمعاهدات حلاً ابتكارياً وتطلعياً لمواجهة التحديات البنوية العميقة التي كانت المنظومة تواجهها بالفعل في ذلك الوقت. فقد درس هذا الاقتراح أوجه الكفاءة التي تتمتع بها المنظومة والتأثير الواقع على أصحاب الحقوق على المستوى القطري من خلال مواءمة المنظومة القديمة مع المتطلبات العصرية المتزايدة⁽²⁾.

وقدمت الورقة المفاهيمية مبررات عدة تهدف إلى إقناع اللجان بأهمية هذا المقترح، وذكرت هذه المبررات وفقاً للآتي:

- 1- على عكس النظام الحالي المشكل من سبع لجان غير متفرغة، من المرجح أكثر أن تؤدي هيئة دائمة موحدة للمعاهدات تضم مهنيين دائمين ومتفرغين إلى إنتاج سوابق قضائية متسقة ذات حجية. وستكون الهيئة الدائمة الموحدة للمعاهدات متاحة للضحايا على أساس دائم ويمكنها أن ترد بسرعة على الانتهاكات الجسيمة. وكونها هيئة دائمة فإنها ستتمتع بمرونة تطوير أساليب عمل ونهج مبتكرة لحماية حقوق الإنسان⁽³⁾.
- 2- إن قيام الهيئة الدائمة الموحدة للمعاهدات بإجراء تقييم شامل ولأداء الدولة في مجال حقوق الإنسان تجاه الالتزامات كافة ذات الصلة بما يؤدي إلى إصدار وثيقة وحيدة تشتمل على كل الاهتمامات والتوصيات الأساسية، سيُسّر من نظر الدول الأطراف وسائر أصحاب المصلحة الوطنيين في كل مجال الاهتمامات المتصلة بحقوق الإنسان وما يلزم من تدابير تشريعية وسياسية⁽⁴⁾.

(1) المرجع السابق، الفقرة 6، ص5.

(2) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 66، البند 124 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة (A/66/860)، العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فاعلية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، مرجع سابق، الفقرة 2.4، ص38.

(3) الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، رمز الوثيقة (HRI/MC/2006/2)، مرجع سابق، الفقرة 27، ص12.

(4) المرجع السابق، الفقرة 29، ص13.

- 3- إن الهيئة الدائمة الموحدة للمعاهدات من شأنها أن تكفل الأخذ بنهج يتسق وتفسير الأحكام في الاتفاقيات المتماثلة أو المتداخلة موضوعياً. كما ستتاح لمقدمي الشكاوى الفرصة للاحتجاج بالتداخل الموضوعي أو بالأحكام المتماثلة لأكثر من اتفاقية واحدة، مما يعزز الاتساق والترابط في تفسير أحكام متماثلة موضوعياً في الاتفاقيات المختلفة. كما تكفل الهيئة الدائمة الموحدة اتساق ووضوح التعليقات العامة والتوصيات، وبذلك تعزز من تفسير أحكام الاتفاقيات. فمحصلة الهيئة الدائمة الموحدة للمعاهدات هي التوعية بعدم تجزؤ التزامات حقوق الإنسان وأهمية الأخذ بنهج جامع شامل ومتداخل للتنفيذ⁽¹⁾.
- 4- سيُتاح وجود أعضاء الهيئة الدائمة الموحدة بصورة دائمة، وبسبب وجودهم الدائم ستصدر الأحكام بشأن أفرادى الشكاوى المعلقة على وجه السرعة، وهذا ما يعزز من أثر الآراء المعتمدة في سياق إجراءات الشكاوى ويشجع أصحاب الحقوق على استخدامها بصورة أوسع. كما أن الهيئة الدائمة الموحدة للمعاهدات ستسمح بدعم القدرة على المتابعة وذلك بزيادة إمكانية وجدوى إيفاد بعثات المتابعة التي يقوم بها الخبراء بالنظر إلى طبيعة عملهم الدائمة⁽²⁾.
- 5- إن صورة الهيئة الدائمة الموحدة للمعاهدات ستكون حتماً أشد وضوحاً من اللجان القائمة، وستتمكن من جعل إجراءاتها وتوصياتها وقراراتها معروفة بصورة أفضل على المستوى الوطني. وإن إبراز دور هذه الهيئة في ترادف مع إجراءات مفتوحة وشفافة، من شأنه أن يثير اهتمام وسائل الإعلام، ومن المرجح أن تجذب الاستنتاجات والتوصيات التي تعتمدها هيئة دائمة موحدة للمعاهدات بشأن الحالة الشاملة لحقوق الإنسان في البلد اهتماماً من وسائل الإعلام أكبر من الاستنتاجات والتوصيات المعتمدة بشأن تنفيذ اتفاقية واحدة⁽³⁾.
- 6- إن الهيئة الدائمة الموحدة للمعاهدات ستكون أكثر مرونة من اللجان الحالية فيما يتعلق بتوقيت دوراتها ومكان انعقادها⁽⁴⁾.

(1) المرجع السابق، الفقرة 30، ص 14.

(2) المرجع السابق، الفقرة 32، ص 14.

(3) المرجع السابق، الفقرة 33، ص 14.

(4) المرجع السابق، الفقرة 34، ص 14.

7- إن وجود هيئة دائمة موحدة للمعاهدات تؤدي وظائفها على أساس دائم من شأنه أن يسمح بإقامة روابط أقوى مع الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان، كما أن الهيئة الدائمة الموحدة للمعاهدات ستتمكن من إقامة روابط مع الهيئات السياسية بسهولة أكبر من اللجان غير المنقرغة. ثم إن التقييم الشامل والجامع لتنفيذ البلدان للالتزامات القانونية الدولية وفقاً لاتفاقيات حقوق الإنسان في وثيقة واحدة بدلاً من وثائق منفصلة عدة، من الأرجح أن يجذب اهتماماً أكبر من هيئات سياسية مثل مجلس حقوق الإنسان أو مجلس الأمن⁽¹⁾.

ثانياً: التفاعل مع الاقتراح

1- التفاعل من خلال الاجتماع المشترك السابع عشر لرؤساء اللجان الاتفاقية

انعقد هذا الاجتماع في 23 حزيران عام 2005، وناقش المشاركون فيه مبادرات ترمي إلى إصلاح إطار الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ومنها اقتراح إنشاء هيئة دائمة موحدة للمعاهدات رغم أن هذا الاقتراح كان مجرد اقتراح شفهي في ذلك الوقت. وشدد المشاركون على أن هذا الاقتراح بحاجة إلى مناقشة معمقة، وأبرز المشاركون أن الخبرة التي اكتسبتها اللجان الاتفاقية ينبغي ألا تُفقد نتيجة لأي عملية توحيد. وأثار المشاركون قضايا قانونية قد تكون ذات أهمية بالنسبة للمقترحات، وأعربوا عن القلق لاحتتمال عدم تمكن هيئة موحدة من التصدي لخصوصيات الاتفاقيات، ودعوا إلى عقد مشاورات موسعة بشأن الاقتراح مع أعضاء اللجان الاتفاقية⁽²⁾. وأيدت الدول زيادة المواءمة والتنسيق بين أساليب عمل اللجان الاتفاقية، وهذا ما ساعد في زيادة فهم النظام وتيسير الوصول إليه. ولاحظت دول أخرى أن نهج الأسلوب التدريجي من شأنه أن يمكن من تحديد السبل التي يتعين استكشافها عند النظر في مسألة إنشاء هيئة دائمة موحدة للمعاهدات⁽³⁾.

(1) المرجع السابق، الفقرة 36، ص 15

(2) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 60، البند 73(أ) من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة (A/60/278)، تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السابع عشر، 2005، الفقرة 13، ص 6.

(3) المرجع السابق، الفقرة 20، ص 8.

2- التفاعل من خلال الاجتماع المشترك الثامن عشر لرؤساء اللجان الاتفاقية

انعقد هذا الاجتماع في جنيف يومي 22 و 23 حزيران 2006، ولم تعرب أي لجنة عن رأي نهائي فيما يتعلق بمقترح المفوضة السامية الداعي إلى استحداث هيئة موحدة ودائمة للمعاهدات. وكان هناك أيضاً تأييد واسع لتوحيد إجراءات تقديم الشكاوى، وهو ما سيؤدي إلى آراء قانونية متسقة⁽¹⁾.

ورأت الدول أن بعض المقترحات الواردة في الورقة المفاهيمية الصادرة عن المفوضة السامية، مثل تلك المتعلقة بالمواءمة بين أساليب العمل وعضوية اللجان يمكن تنفيذها في النظام الحالي. واتفقت جميع الدول على أن الاقتراح الرامي إلى استحداث هيئة موحدة ودائمة للمعاهدات يستحق أن يُدرس بدقة وجدية، وينبغي دراسة جميع جوانبه بعناية. ودعت الدول إلى إجراء عملية مشاورات شاملة تأخذ بالحسبان آراء أعضاء اللجان، وينبغي تقديم مقترحات بديلة لاستحداث هيئة موحدة ودائمة للمعاهدات ودراستها بعناية⁽²⁾. وقد أبرز رؤساء اللجان المقترحين البديلين المقدمين من لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري والمتعلقين بإنشاء فريق إداري مكون من رؤساء اللجان، وآلية موحدة للشكاوى الفردية على التوالي⁽³⁾.

3- التفاعل من خلال الاجتماع المشترك الخامس بين اللجان الاتفاقية

انعقد هذا الاجتماع في جنيف في المدة بين 19 و 21 حزيران 2006، وناقش المشاركون إصلاح اللجان الاتفاقية بوجه عام ومقترح المفوضة السامية بوجه خاص. وأعرب المشاركون عن تقديرهم لقيادة المفوضة السامية في تقديم مقترحها وسلموا برغبتها في تعزيز نظام اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان. وأعرب كثير من المشاركين عن قلقهم إزاء هذا المقترح بينما أعرب آخرون عن تقديرهم. واتفق جميعهم على أنه ينبغي لأي إصلاح أن يعزز نظام اللجان الاتفاقية وألا يقلل من التزامات الدول، واتفقوا أيضاً على أنه ينبغي الحفاظ على الخصائص المميزة لكل اتفاقية وعدم الانتقاص من تركيزها على حقوق محددة، مثل الحق في عدم التعرض للتعذيب والتمييز العنصري، وحقوق

(1) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 61، البند 67 (أ) من جدول الأعمال، رمز الوثيقة (A/61/385)، تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الثامن عشر، 2006، الفقرة 5، ص5.

(2) المرجع السابق، الفقرة 16، ص8.

(3) المرجع السابق، الفقرة 17، ص8.

أصحاب الحقوق الخاصة بالأطفال والنساء والعمال المهاجرين. ومن المهم الاعتراف بإنجازات النظام الحالي التي ينبغي للإصلاح أن يسعى إلى الاستفادة منها. ولاحظ العديد من المشاركين أن الورقة المفاهيمية التي تضمنت الاقتراح وفرت معلومات عن المشاكل التي تواجه النظام الحالي والتي سَلَّم بها جميعهم، إلا أنه يوجد قَدْر محدود من المعلومات بشأن مسائل مثل الآثار القانونية المترتبة على مقترح المفوضة السامية، وكيفية الاحتفاظ بخبرة أعضاء النظام الحالي في هيئة موحدة ودائمة للمعاهدات⁽¹⁾.

ولوحظ أنه بالرغم من أن مقترح المفوضة السامية يشكل نهجاً يمكن النظر فيه، فإنه قد لا يعالج بالضرورة المشاكل التي تواجه النظام الحالي، ويمكن أن يسفر عن نظام أضعف. ورأى المشاركون أن بعض المقترحات الواردة في الورقة المفاهيمية، مثل تلك المتعلقة بمواءمة أساليب العمل والعضوية يمكن تنفيذها في النظام الحالي، وأنه يمكن أيضاً تنفيذ بعض الأفكار مثل عقد دورات للجان الاتفاقية في وقت واحد، وتشجيع التنسيق والتفاعل، بما في ذلك توفير فرص للأعضاء للحضور بصفة مراقب أو المشاركة في دورات اللجان غير التي ينتمون إلى عضويتها. كذلك أيدوا فكرة عقد اجتماعات لفرق عاملة مواضيعية مشتركة وتنسيق جداول الأعمال والأولويات والأهداف، وأوصوا بالنظر في إقامة آليات تنسيق منظمة ورسمية لإيجاد نهج موحد للوظائف المتعلقة بالتقارير والشكاوى التي تضطلع بها اللجان الاتفاقية⁽²⁾. واتفق المشاركون على أنه ينبغي مواصلة المشاورات الموسعة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك اللجان الاتفاقية نفسها التي يمكن أن تنشأ عنها خيارات أخرى للإصلاح. وطلبوا من الأمانة أن توفر المزيد من الوثائق ذات الصلة بمقترح المفوضة السامية، بما في ذلك وثائق عن الآثار القانونية والمالية وعن العضوية. وطلبوا من الأمانة العامة أن تجمع آراء اللجان الاتفاقية والوكالات المتخصصة والدول الأطراف والمجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين بشأن المقترح الموضح في الورقة المفاهيمية وذلك في وثيقة تُتاح قبل 14 تموز 2006⁽³⁾.

(1) المرجع السابق، الفقرة 16، ص 17.

(2) المرجع السابق، الفقرة 17، ص 17.

(3) المرجع السابق، الفقرة 18، ص 18.

لم يُعتمد اقتراح إنشاء هيئة دائمة موحدة للمعاهدات، والذي يتطلب أيضاً إحداث تعديلات جذرية على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان. كما يمكن للباحث القول إنّ هذا الاقتراح له العديد من الإيجابيات، وإن أهم الميزات في هذا الاقتراح هي:

- أن الشكاوى سيتم تقديمها إلى جهاز دولي له ثقله على الساحة الدولية ويُحسب له حساب من قبل الدول الأطراف في الاتفاقيات بشكل أكبر من اللجان الاتفاقية المسؤولة عن تنفيذ أحكام الاتفاقيات، ومن ثم سيصبح لهذه الهيئة الدائمة والموحدة ما يشبه السوابق القضائية والتي سيكون لها حجية على الصعيد الدولي والتي ستساعد مقدمي الشكاوى على الوصول إلى حقوقهم بشكل أسرع وأكثر فاعلية.

- كما سيتم تجنب مشكلة التداخل الموضوعي والأحكام المتماثلة بين اتفاقيات حقوق الإنسان فيما لو قُدمت شكاوى إلى هذه الهيئة الدائمة والموحدة للمعاهدات، فهذه المشكلة عانى ويعاني منها مقدمو الشكاوى والذين ينتظرون لفترات طويلة، ليأتي الرد عليهم بعد وقت طويل أيضاً بأن اللجنة غير مختصة أو مختصة بنظر جزء من الشكاوى.

- وأن الهيئة الدائمة والموحدة للمعاهدات سيكون لها صدى أكبر على الصعيد الدولي، فسوف تكون مُغطاة إعلامياً بصورة أفضل مما عليه الوضع الحالي للجان الاتفاقية، وخاصةً عندما تطور أساليبها في نظر الشكاوى وكذلك متابعة تنفيذ قراراتها داخل الدول المشكو ضدها.

الفرع الثاني

العملية الحكومية الدولية التي أسفرت عن القرار 68/268 ومدى التفاعل معها (2014)

سنحدث في هذا الفرع عن العملية الحكومية الدولية والتي تعد آخر المبادرات التي طُرحت في سبيل تعزيز فاعلية اللجان الاتفاقية وأحدثها، والتي دارت على مدى ثلاث دورات للجمعية العامة للأمم المتحدة.

أولاً: التعريف بالعملية الحكومية الدولية

طلبت الجمعية العامة من رئيسها أن يستهل في إطار الجمعية وفي موعد لا يتجاوز شهر نيسان 2012، عملية حكومية دولية مفتوحة باب العضوية لإجراء مفاوضات مفتوحة شفافة جامعة بشأن كيفية تدعيم فاعلية أداء نظام اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان وتعزيزه، مع تعيين ميسرين مشاركين يساعدانه في هذه العملية. كما أن المداوولات التي تمت في إطار هذه العملية كانت مفتوحة لمشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي لها مركز مراقب والمنظمات الحكومية الدولية المعنية وهيئات الأمم المتحدة المعنية⁽¹⁾، وتم التنسيق مع مجلس حقوق الإنسان والاستفادة من إسهامات اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية⁽²⁾. وعلى الرغم من محاولة الدول الهيمنة على العملية، إلا أن رؤساء اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان قاموا خلال الاجتماع الرابع والعشرين لرؤساء اللجان الاتفاقية بعقد مؤتمر عبر الفيديو مع المديرين المشاركين للعملية مفتوحة باب العضوية، إذ أكدوا أنه بالرغم من الطابع الحكومي الدولي للعملية، فإن نظام اللجان الاتفاقية نظام يضم أصحاب مصلحة متعددين، لكل من الدول الأطراف واللجان اختصاصات محددة فيه بموجب الاتفاقيات المعنية. وأكد الرؤساء أنهم يؤدون دوراً محورياً فيما يتعلق بمستقبل نظام اللجان الاتفاقية، ومن ثم من الضروري

(1) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 66، البند 124 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة (A/RES/66/254)، العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فاعلية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، 2012،

الفقرات 1-2-4، ص 2-3.

(2) المرجع السابق، الفقرة 6، ص 3.

حضورهم أثناء مداوالات العملية الحكومية⁽¹⁾. وأثناء صياغة المشروع النهائي للنص المتعلق بتدعيم فاعلية أداء نظام اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان وتعزيزه، أخذت بالحسبان جميع المقترحات والآراء المتنوعة التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء العملية، وكذلك الآراء التي أعربت عنها الأطراف الأخرى. ووفق رأي الميسرين المشاركين، فإن المشروع النهائي يتضمن أهم عناصر المناقشات وأنفعها التي دارت في إطار العملية الحكومية الدولية المعنية بشأن التوصل إلى فهم مشترك لكيفية تعزيز فاعلية أداء نظام اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان وتحسينه⁽²⁾.

وقد اختتمت العملية الحكومية الدولية في 11 شباط 2014 عندما قدم الميسران المشاركان النص النهائي إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، وجاء ذلك إثر عدم تلقي أية اعتراضات من الدول الأعضاء عبر إجراء الموافقة الصامتة الذي شُرع به في 8 شباط 2014، ويقدم هذا التقرير لمحة عامة عن المسائل التي نوقشت أثناء العملية الحكومية الدولية، ويعرض رؤى الميسرين المشاركين في هذا الشأن⁽³⁾. وبهدف ضمان استمرار نتائج العملية الحكومية الدولية، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها كل سنتين تقريراً شاملاً عن حالة نظام اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان والتقدم الذي أحرزته اللجان في تحقيق الكفاءة والفاعلية في عملها، بما في ذلك عدد التقارير المقدمة والمستعرضة من جانب اللجان، والشكاوى الواردة والمستعرضة، والأعمال المتراكمة، وجهود بناء القدرات والنتائج التي تحققت، فضلاً عن الحالة فيما يتعلق بالتصديقات، وزيادة الوقت وتخصيصه للاجتماعات والمقترحات المتعلقة بالتدابير، على أساس المعلومات والملاحظات الواردة من الدول الأعضاء من أجل تعزيز مشاركة جميع الدول الأطراف في الحوار مع اللجان الاتفاقية⁽⁴⁾. كما قررت النظر في حالة نظام اللجان الاتفاقية

(1) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 67، البند 70 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة (A/67/222)، تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان - مذكرة من الأمين العام، 2012، الفقرة 6، ص 5.

(2) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 68، البند 125 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة (A/68/832)، تقرير الميسرين المشاركين للعملية الحكومية الدولية للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فاعلية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن مداوالات العملية وتوصياتها، 2014، الفقرة 10، ص 5.

(3) المرجع السابق، الفقرة 11، ص 6.

(4) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 68، البند 125 من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة (A/RES/68/268)، تدعيم وتعزيز فاعلية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، 2014، الفقرة 40، ص 12.

لحقوق الإنسان في موعد لا يتجاوز ست سنوات من تاريخ اتخاذ القرار 268/68، من أجل استعراض مدى فاعلية التدابير المتخذة بهدف كفالة استدامتها، وعند الاقتضاء البت في اتخاذ إجراءات أخرى لتدعيم فاعلية أداء نظام اللجان الاتفاقية وتعزيزه⁽¹⁾.

ثانياً: أهم التوصيات التي جاء بها قرار الجمعية العامة 268/68

اتخذت الجمعية العامة هذا القرار في 9 نيسان 2014 والذي جاء بالآتي:

1- التوصيات الموجهة إلى اللجان الاتفاقية

أ- وضع حد أقصى لعدد الكلمات، وهو 10700 كلمة لكل وثيقة من الوثائق التي تصدرها اللجان والجهات المعنية⁽²⁾.

ب- بهدف زيادة سبل الوصول إلى اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان، وتسليط مزيد من الأعضاء عليها، يوصى بأن تُبث على شبكة الإنترنت وقائع الجلسات العامة للجان⁽³⁾.

ج- تخصيص وقت إضافي لاجتماعات اللجان من أجل دراسة التقارير والشكاوى، كما ويُطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموارد المالية والبشرية المناسبة⁽⁴⁾.

د- تخصيص ثلاث لغات عمل رسمية كحد أقصى لأعمال اللجان، مع إدراج لغة رسمية رابعة على أساس استثنائي ودون المساس بحق الدول الأطراف في التعامل مع اللجان بأي لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة⁽⁵⁾.

(1) المرجع السابق، الفقرة 41، ص 12.

(2) المرجع السابق، الفقرة 15، ص 6.

(3) المرجع السابق، الفقرة 22، ص 8.

(4) المرجع السابق، الفقرة 26، ص 9.

(5) المرجع السابق، الفقرة 30، ص 10.

هـ- تأكيد أهمية استقلال أعضاء اللجان وحيادهم، وأهمية احترام جميع الجهات المعنية في نظام اللجان الاتفاقية لاستقلالية أعضاء هذه اللجان بصورة كاملة، وأهمية تفادي أي عمل من شأنه أن يعرقل ممارسة مهامهم⁽¹⁾.

2- التوصيات الموجهة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أ- إدراج مذكرة إعلامية في الوثائق المُعدّة لانتخاب أعضاء اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان، في اجتماعات الدول الأطراف، عن الحالة الراهنة المتعلقة بتكوين اللجان، تبين التوازن من حيث التوزيع الجغرافي وتمثيل الجنسين والخلفية المهنية للأعضاء الحاليين ومختلف النظم القانونية التي يمثلونها ومدة ولايتهم⁽²⁾.

ب- تقديم الدعم إلى الدول الأطراف لبناء قدراتها من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات التي هي أطراف فيها، وأن يُوفر في هذا الصدد الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات⁽³⁾.

ج- العمل مع الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفرنق الأمم المتحدة القطرية بما يتناسب مع ولاياتها، وبناءً على طلب الدول الأطراف لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان⁽⁴⁾.

3- التوصيات الموجهة إلى الدول الأطراف

أ- إدانة جميع أعمال التخويف والانتقام الموجهة ضد من يسهمون في عمل اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان من أفراد أو جماعات، وحث الدول على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة في سبيل منع انتهاكات حقوق الإنسان هذه والقضاء عليها⁽⁵⁾.

(1) المرجع السابق، الفقرة 35، ص 11.

(2) المرجع السابق، الفقرة 12، ص 5-6.

(3) المرجع السابق، الفقرة 17، ص 6-7.

(4) المرجع السابق، الفقرة 19، ص 7.

(5) المرجع السابق، الفقرة 8، ص 5.

ب- تشجيع الدول الأطراف على أن تراعي على النحو الواجب، عند انتخاب الخبراء للعمل لدى اللجان الاتفاقية، وعلى النحو المنصوص عليه في اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة، التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال الحضارة ومختلف أشكال النظم القانونية الرئيسية والتمثيل المتوازن للجنسين⁽¹⁾.

ثالثاً: التفاعل مع العملية الحكومية الدولية والقرار 68/268

1- موقف الدول

أ- عقدت النرويج وسويسرا عام 2015 اجتماعاً في (ويلتون بارك)⁽²⁾ للدول الأطراف والخبراء المستقلين، بما في ذلك أعضاء اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان لمناقشة الخطوات القادمة من أجل تعزيز منظومة رصد اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من أن اعتماد القرار 268/68 كان إنجازاً كبيراً في سبيل التصدي للتحديات المباشرة التي تواجه اللجان، إلا أن أحد النقاط الرئيسية التي ظهرت خلال الاجتماع هي ضرورة اتباع خطط طموحة وطويلة الأجل من أجل الأداء الفعال لبرنامج المنظومة. وكانت إحدى التوصيات الرئيسية التي طرحها الاجتماع هي إجراء دراسة مستقلة " باستخدام الأبحاث التطبيقية والدقة الأكاديمية " للنظر في الخيارات المستقبلية لاستدامة اللجان الاتفاقية على المدى الطويل على النحو المنصوص عليه في القرار 268/68⁽³⁾.

ب- قدمت حكومة كوستاريكا من خلال وزير الخارجية عام 2016 دعوة لرؤساء اللجان الاتفاقية لإجراء مشاورات أكاديمية عالمية لوضع تصور حول مستقبل منظومة اللجان الاتفاقية، وذلك من خلال الاجتماع السابع والعشرين لرؤساء اللجان الاتفاقية، كما دعا الوزير الأوساط الأكاديمية لتبني الفكر المتزن والنهج

(1) المرجع السابق، الفقرة 13، ص 6.

(2) (ويلتون بارك): هي وكالة تنفيذية لمكتب الشؤون الخارجية والكونولث والتنمية، أسست عام 1946 توفر منتدى عالمياً للمناقشة الاستراتيجية، مقرها مدينة ساسكس في المملكة المتحدة، وهي تنظم أكثر من 50 حدثاً سنوياً في المملكة المتحدة وخارجها، حيث تجمع بين ممثلين بارزين من عوالم السياسة والأعمال والأوساط الأكاديمية والدبلوماسية والمجتمع المدني والإعلام.

(3) سلامة، إبراهيم، (د.ت)، منظومة هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة هل تتطلب إصلاحاً، مقال منشور على شبكة

الإنترنت، الرابط www.hrightsstudies.sis.gov.eg تاريخ الوصول 2022/2/5.

الجديد وتطوير إسهامات مبتكرة عند إجراء المراجعة، كما دعت كوستاريكا إلى إجراء مشاورات أكاديمية من أجل تطوير أفكار وحلول مبتكرة من شأنها أن تثري عملية المراجعة الحكومية عام 2020⁽¹⁾.

2- موقف أكاديمية جنيف للقانون الدولي وحقوق الإنسان

دعت أكاديمية جنيف للقانون الدولي وحقوق الإنسان عام 2016 مجموعة صغيرة من الباحثين المستقلين لمناقشة معايير المبادرات البحثية التي يمكن القيام بها في ضوء قرار الجمعية العامة 268/68، وتحديد منهجية مشروع البحث الأكاديمي الشامل الذي من شأنه مناقشة الخيارات المستقبلية لإصلاح منظومة اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان واستدامتها على المدى الطويل. ويهدف هذا المشروع البحثي المعنون "مشروع المنتدى الأكاديمي" المعني بمراجعة 2020، إلى طرح أكبر قدر من الخيارات الممكنة للإصلاح السليم الذي سيؤدي في نهاية المطاف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع، وذلك وفقاً للموارد الواقعية وبما يتفق مع المنظور القانوني⁽²⁾.

ومن المثير للاهتمام التعرف إلى الاتجاهات الثلاثة المقترحة للبحث في مشروع المنتدى الأكاديمي الذي يركز على مراجعة 2020، والذي يحل عدداً من القضايا، وهي:

- مواصلة السير على طريق نمو اللجان الاتفاقية استمراراً لقرار الجمعية العامة رقم 68/268.
 - الأخذ بالحسبان تطويع المقترحات السابقة، وإدماجها في عملية تعزيز منظومة اللجان الاتفاقية، بالإسناد إلى قرار الجمعية العامة رقم 268/68.
 - ابتكار أفكار جديدة قد لا تتطلب بالضرورة تغييراً في المعايير (التفكير خارج الصندوق)⁽³⁾.
- وفي 2018 أعدّ تقرير ختامي بعنوان "تحسين منظومة هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة" كثمرة لمشروع البحث العالمي الذي أطلقته أكاديمية جنيف للحصول على مدخلات من الباحثين والممارسين من جميع دول العالم،

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

وهدفت هذه العملية ولاسيما التقرير الختامي إلى توسيع نطاق الخيارات أمام الدول من أجل تحديد الإصلاحات المطلوبة في منظومة اللجان الاتفاقية التابعة للأمم المتحدة وذلك لضمان أن تحقق الغرض منها وهو تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها لجميع الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم⁽¹⁾.

3- موقف اللجان الاتفاقية والمنظمات غير الحكومية

عقد رؤساء اللجان الاتفاقية مشاورات غير رسمية مع منظمات المجتمع المدني في 22 آيار 2013، وأبرز البيان المشترك الصادر عن 14 منظمة من منظمات المجتمع المدني عدداً من المجالات ذات الأولوية لينظر فيها رؤساء اللجان. وجاء فيه أن العملية الحكومية الدولية أتاحت فرصة مهمة لتذكير الدول بالتزامها بالتنفيذ الكامل والفعال للتوصيات والمقررات التي اعتمدها اللجان الاتفاقية، والتصديق على جميع اتفاقيات حقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية الملحق بها، ورفع التحفظات التي تحد من نطاق الاتفاقيات. وفيما يتعلق بطرائق العمل، رحبت منظمات المجتمع المدني في بيانها المشترك بما أجرته اللجان الاتفاقية من مواءمة لطرائق عملها. وفي ضوء زيادة الأعمال الانتقامية ضد منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، دعت تلك المنظمات اللجان الاتفاقية إلى وضع مبادئ توجيهية مشتركة بشأن التصدي للأعمال الانتقامية وتعيين جهات اتصال في أقرب وقت ممكن تناط بها ولاية واسعة وواضحة لاتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع العمليات الانتقامية والإسراع بالتصدي لها. وفي هذا الصدد شددت منظمات المجتمع المدني على أهمية مواصلة اللجان الاتفاقية عقد جلساتها الرسمية مع منظمات المجتمع المدني. وأما فيما يتعلق بمسألة الموارد، فلاحظت منظمات المجتمع المدني أن المصاعب الراهنة التي تواجه نظام اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان هي نتيجة نقص التمويل الذي أفضى إلى تراكم كبير للتقارير والشكاوى. وأخيراً دعت منظمات المجتمع المدني رؤساء اللجان إلى كفالة تقيد أعضاء اللجان بمبادئ

(1) المرجع السابق.

أديس أبابا التوجيهية تقيداً تاماً⁽¹⁾. ورحب رؤساء اللجان بما قدمته منظمات المجتمع المدني من إسهامات قيمة في عمل اللجان⁽²⁾.

جاءت هذه المبادرة بعد مبادرات عدة سابقة لها، بهدف الاستفادة من الجهود السابقة التي سعت إلى مواجهة التحديات التي تتعرض لها اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان. وقد أطلقت العملية الحكومية الدولية فعاليات تضم مختلف الأطراف المعنية، حيث قام الخبراء المستقلون بتوسيع دورهم بصورة إيجابية عن طريق التفاعل المباشر مع الدول والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني فيما يتعلق بمستقبل نظام اللجان الاتفاقية. وتعد هذه العملية مطلباً أساسياً لتحقيق نتائج إيجابية من شأنها أن تعزز نظام اللجان الاتفاقية وتؤثر إيجابياً في حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وبعد الحديث عن هذه المبادرة سيقوم الباحث ما جاءت به من توصيات:

• فيما يتعلق بالتوصيات الموجهة إلى اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان:

- بالنسبة للتوصية المتعلقة بوضع حد أقصى لعدد الكلمات التي يجب أن تتضمنها كل وثيقة تصدرها اللجان والجهات المعنية، فإننا نجد أن هذه التوصية مهمة ومفيدة، فبالنسبة للجان فإن ذلك سوف يساعدها في ضبط عملها بصورة كبيرة ويسهل عليها مهامها، وبالنسبة للجهات المعنية وخاصة الدول فمن المهم أن تكون الوثائق الصادرة عنها وخاصة التقارير ذات عدد محدد من الكلمات وذلك تجنباً للإسهاب غير المفيد والذي من شأنه أن يؤدي إلى ضياع اللجان في أثناء دراستها لهذه التقارير دون الوصول إلى الغاية المرجوة منها، وكذلك لحث الدول على تجنب ذكر المعلومات العامة والبدئية في الوثائق التي تصدرها.
- وبالنسبة للتوصية المتعلقة بتسليط الضوء وبث وقائع الجلسات العامة للجان الاتفاقية على شبكة الانترنت، فإننا نرى أن هذه التوصية ما هي إلا امتداد للتوصية التي جاءت في مبادرة الخبير المستقل فيليب أليستون عام 1997 و المتعلقة بالتعريف باللجان وتسهيل الوصول إليها عن طريق الإعلام الجماهيري، إلا أن الجديد

(1) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 68، البند 69 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة (A/68/334)، تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الخامس والعشرين، 2013. الفقرة 32، ص 14-15.

(2) المرجع السابق، الفقرة 34، ص 13.

في هذه التوصية هو أنها نصت على استخدام الإنترنت كوسيلة لبث الجلسات العامة للجان، ومن ثم فإن هذه التوصية قديمة حديثة في الوقت نفسه، وهذا إن دلّ على شيء فإنه يدل على أن هذه التوصية لم تراعى منذ أن طُرحت في قالبها القديم في مبادرة الخبير المستقل فيليب أليستون وحتى وقت طرح هذه المبادرة. فليس المهم إطلاق المبادرات وحسب، بل الأهم هو إيجاد آليات لتنفيذ مضمون هذه المبادرات على أرض الواقع.

- وبالنسبة للتوصية المتعلقة بتخصيص وقت إضافي لدراسة التقارير والشكاوى، فإن المشكلة هنا هي ليست ضيق الوقت لوحده، بل نقص الموارد البشرية من الخبراء والموظفين المسؤولين عن فرز هذه التقارير والشكاوى ودراستها، ومن ثم حتى وإن خُصص وقت إضافي فستظل مشكلة التراكم في التقارير والشكاوى موجودة، وذلك حتى يتم حل مشكلة النقص في الكوادر البشرية والذي أشرنا إليه عند تقييمنا لأداء اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان أعلاه.

- بالنسبة للتوصية المتعلقة بمسألة اللغات، فإنها ذات أهمية كبيرة، إذ أشارت إلى مسألة ضرورة التنوع اللغوي في لغات العمل الرسمية للجان، وهذه التوصية جاءت لتعكس حقيقة أن التوصية التي تقدم بها الخبير المستقل فيليب أليستون في مبادرته والمتعلقة بمسألة اللغات والتي أشار فيها إلى ضرورة استخدام لغة واحدة وذلك نتيجة قلة الموارد المالية بجانب الصواب، والدليل على ذلك هو أن هذه التوصية جاءت بعد قرابة 17 سنة لتؤكد على أهمية مسألة تنوع اللغات لدى اللجان.

- وأما التوصية المتعلقة باستقلال أعضاء اللجان وحيادهم وعدم ممارسة أي عمل يعرقل عملهم، إنما جاءت رداً على الأسلوب غير الشفاف والمتبع من قبل الدول في اختيار أعضاء اللجان، لذلك فإن هذه التوصية ذات أهمية كبيرة، ولكن الأهم هو تطبيقها على أرض الواقع.

• فيما يتعلق بالتوصيات الموجهة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

- بالنسبة للتوصية المتعلقة بإدراج مذكرة إعلامية في الوثائق المُعدة لانتخاب أعضاء اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان، عن الحالة الراهنة للجان، فإن هذه التوصية من شأنها تسليط الضوء على واقع عملية اختيار

الأعضاء وكيفية الاختيار، لذلك فإن تنفيذ هذه التوصية له أهمية كبيرة لأنه سيساعد على تنفيذ التوصية المتعلقة بحياد أعضاء اللجان واستقلالهم.

— أما التوصية المتعلقة بتقديم الدعم إلى الدول الأطراف لبناء قدراتها من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات التي هي أطراف فيها، فالمشكلة هنا ليست بالضرورة نقص قدرات الدول الأطراف، بل إن الإرادة السياسية للدول هي العامل الأساسي في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان أو عدم تنفيذها.

— وبالنسبة للتوصية المتعلقة بالعمل مع الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فرق الأمم المتحدة القطرية، فإننا نجد أن هذه التوصية ما هي إلا تكرار للتوصية التي جاءت بها مبادرة الخبير المستقل فيليب أليستون والمتعلقة بتعزيز التعاون مع وكالات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى، وهذا يؤكد أهمية هذه المسألة والتي هي بحاجة إلى تنفيذ على أرض الواقع.

• وفيما يتعلق بالتوصيات الموجهة إلى الدول:

— بالنسبة للتوصية المتعلقة بإدانة جميع أعمال التخويف والانتقام الموجهة ضد من يسهمون في عمل اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان، جاءت لتحث الدول على اتخاذ إجراءات مناسبة في سبيل منع جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقضاء عليها. ومن ثم جاءت هذه التوصية لتفترض حسن النية لدى الدول، فليس ببعيد عن كثير من الدول أن تمارس هذه الأنشطة بقصد تخويف العاملين والمدافعين عن حقوق الإنسان وترهيبهم، فلا يوجد دولة لا تدين أعمال التخويف والانتقام هذه على العلن، إذ جميع الدول تحاول أن تظهر مظهر الاحترام لحقوق الإنسان، لكن الواقع في كثير من الدول يظهر عكس ذلك.

— بالنسبة للتوصية المتعلقة بتشجيع الدول الأطراف على أن تراعي عند انتخاب الخبراء للعمل لدى اللجان الاتفاقية، التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال الحضارة ومختلف أشكال النظم القانونية الرئيسية والتمثيل المتوازن للجنسين، نرى أنه رغم مضي قرابة 8 سنوات على طرح هذه التوصية فإنه لن يُراعى مضمون هذه التوصية على الأقل في المنظور القريب وذلك لأن الدول الأوروبية تستأثر دائماً بأغلبية مقاعد هذه اللجان، إذ تسعى دوماً لتقديم نفسها على الساحة الدولية على أنها تحترم حقوق الإنسان. فيجب على الدول من القارات الأخرى أن تكون أكثر نشاطاً في ميدان احترام حقوق الإنسان، وإثبات نفسها على الساحة الدولية، وخاصة دولنا العربية التي نرى أنها بعيدة كل البعد عن هذه المسائل، بل إنها لاتهتم بها في الأصل سواء مُثِّلَت أم لم تُمثَّل في عضوية هذه اللجان وغيرها من الهيئات الدولية.

خلاصة الفصل

لقد تناولنا في هذا الفصل تقييم نظام الشكاوى كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الطابع العالمي، ولا شك أن تقييم نظام الشكاوى يستدعي بالضرورة تقييم اللجان المسؤولة عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات، حيث قُيِّمَت هذه اللجان من حيث الطبيعة القانونية لها ومن حيث عدد الأعضاء فيها وطريقة اختيارهم لعضوية اللجان، كما تم التطرق إلى القرارات التي تصدرها هذه اللجان، فبعد سلسلة من الإجراءات المتبعة في دراسة الشكاوى، تخلص اللجان إلى قرارات بشأنها، حيث تمثل هذه القرارات صور الحماية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، لكن هذا لا يكفي وحده لتجسيد هذه الحماية على أرض الواقع، بل يوجد تدابير لمتابعة تنفيذ هذه القرارات حيث قُيِّمَت هذه التدابير أيضاً، ثم أوضحنا مدى الحاجة إلى المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كشركاء حقيقيين في متابعة التنفيذ.

وبعد ذلك تحدثنا عن المبادرات التي طُرِحت لتعزيز فاعلية اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان بدءاً من مبادرة الخبير المستقل فيليب أليستون والأمين العام للأمم المتحدة السابق (كوفي عنان)، وصولاً إلى مبادرة المفوضة السامية لحقوق الإنسان السابقة (لويز أربو) والعملية الحكومية الدولية التي نتج عنها القرار 268/68، وقد أجرينا تقييماً لهذه المبادرات كلٌّ على حدى، فمن هذه المبادرات ما كان واقعياً وسهل التنفيذ، ومنها ما كان بعيداً عن الواقع وصعب التنفيذ وخصوصاً تلك التي تحتاج إلى إجراء تعديلات جذرية على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان.

الخاتمة

لم تعد مسألة حقوق الإنسان من اختصاص الدولة وحدها، إنما تمتلك الأمم المتحدة الوسائل القانونية والتنفيذية للتدخل بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وأدى ذلك إلى الاعتراف للمواطن بحقوق ومركز قانوني مقابل دولته؛ وهذا كان له الأثر الكبير في تقوية شخصيته القانونية، وتحقيق مزيد من التقدم في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان. ومن خلال دراسة نظام الشكاوى بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، يتضح مدى فاعلية هذا النظام في حماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال ما تصدره اللجان من قرارات لصالح ضحايا الانتهاكات وما يترتب على ذلك من نتائج تمثل صوراً لهذه الحماية، كتحقيق الانتصاف المطلوب لهؤلاء الضحايا، والمطالبة بوقف عن الخروقات والانتهاكات الحاصلة، وتعويضهم وجبر الضرر وغير ذلك، وهو ما يعد إسهاماً كبيراً له فاعليته الملحوظة والمؤثرة في سبيل تجسيد حماية حقوق الإنسان على أرض الواقع. إلا أنه وفي معرض دراستنا لموضوع هذا البحث تبين لنا أن اللجان الاتفاقية المسؤولة عن دراسة الشكاوى وفحصها تعاني من العديد من التحديات والصعوبات، وأمام هذا الوضع أُطلق العديد من المبادرات الأممية التي تهدف إلى إصلاح فاعلية هذه اللجان وتعزيزها، وقد تنوعت هذه المبادرات ما بين تدريجية وجذرية، لكن في مجملها أدت إلى زيادة الوعي بأهمية حقوق الإنسان كقضية عالمية. وفي هذا الإطار جاء هذا البحث كمحاولة للكشف عن جوانب هذا الموضوع المهم والحساس، وما يدور حوله من تساؤلات وذلك بتعريف نظام الشكاوى عموماً ومعرفة الأجهزة المسؤولة عن فحص الشكاوى وما يتم اعتماده من إجراءات وخطوات، وما له من دور وقدرة في إحداث الفاعلية المطلوبة في حماية حقوق الإنسان، وتجسيد تلك الحماية على أرض الواقع. واعتماداً على ما سبق ذكره، وتبعاً لما جاء به البحث، يُستخلص مجموعة من النتائج والاقتراحات لعلها تكون خطوة للأمام نحو النهوض بحقوق الإنسان.

نتائج البحث

- 1- إن نظام الشكاوى بنوعيه - شكاوى الأفراد وشكاوى الدول - يستند في أساسه القانوني إلى الرضا من الدول الأطراف، ومن ثم يعد آلية اختيارية، وتستطيع الدول التملص منها ببساطة من خلال عدم الإعلان الصريح بقبول اختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى المُقدّمة ضدها، أو عدم الانضمام للبروتوكول الملحق بالاتفاقية والمنظّم لاختصاص اللجنة بقبول الشكاوى الفردية.
- 2- إن أهمية نظام الشكاوى لم يتم التأكيد عليها بشكل كافٍ وبالقدر الذي تستحقه حتى وقتنا الحالي. فالاهتمام الذي تم تكريس له هذه المسألة لم يتناسب مع أهميتها.
- 3- يتسم نظام الشكاوى بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عامةً بطول إجراءاته، فتأخذ الشكاوى من سنتين إلى ثلاث سنوات وأحياناً أكثر من ذلك للتوصل إلى قرار نهائي بشأنها.
- 4- يوجد كثيرٌ من الشروط الشكلية المتعلقة بقبول الشكاوى الفردية أمام اللجان الاتفاقية، وهذا من شأنه أن يؤثر سلباً ويجعل كثيراً من الأفراد الذين انتهكت حقوقهم يمتنعون عن التقدم بشكاواهم بسبب كثرة هذه الشروط.
- 5- إن الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المؤسفة، وانخفاض مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة، وعدم توفر الوصول إلى وسائل الإعلام، والحرمان التعسفي من العدالة، بالإضافة إلى افتقار الأفراد للمعرفة الأساسية بحقوقهم بموجب القانون الدولي، كل هذا من شأنه أن يمنعهم من الوصول إلى آليات الشكاوى، وهذا ما يفسر سبب ندرة الشكاوى التي يتم تقديمها للجان الاتفاقية ضد دول العالم الثالث وخصوصاً دولنا العربية، إذ إنّ أكثر الشكاوى التي تُقدّم إلى اللجان الاتفاقية إنما هي من قبل أفراد ينتمون إلى دول متقدمة خصوصاً دول أوروبا.
- 6- إن الشكاوى التي تُقدّم إلى اللجان الاتفاقية لا تتعلق بنمط واسع الانتشار من انتهاكات حقوق الإنسان، وإنما تتعلق بحالات فردية.

- 7- إن نظام الإنفاذ الخاص باللجان الاتفاقية يتسم بالضعف العام، إذ يستند إلى فرضية أن الدول ستمتثل تلقائياً للقرارات الصادرة عن هذه اللجان، وهذا ما لا يحصل على أرض الواقع، لذلك لا يوجد إطار قانوني متطور يحكم الإنفاذ، وهذا يشمل عدم وجود صلاحيات صريحة ممنوحة للجبان لضمان الامتثال للقرارات الصادرة عنها. أي إنها لم ترقَ بعد إلى المستوى المطلوب، فما زالت تواجه العديد من الصعوبات والتحديات التي تقلل من دورها وأهميتها.
- 8- إن نظام شكاوى الدول -على عكس نظام الشكاوى الفردية- لا يتطلب وجود ضحايا محددين أو يمكن التعرف إليهم لانتهاك مزعوم لحقوق الإنسان كشرط لتقديم الشكاوى وقبولها. وهذا يُسهّل على الدول اللجوء إلى هذا النظام.
- 9- إن فاعلية نظام شكاوى الدول منخفضة، إذ إنه في الحقيقة ليس وسيلة انتصاف فعالة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان وذلك لأنه يتسم بالطابع السياسي أكثر من كونه آلية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان.
- 10- إن عدم وجود سوابق فيما يتعلق بنظام الشكاوى بين الدول قد يؤدي بدوره إلى تثبيط الدول عن اللجوء إلى هذا النظام. فالسبب الرئيسي الذي يثني عن تقديم الشكاوى بين الدول هو أنه يُنظر إليها عادةً على أنها تصرف غير ودي يمكن أن يكون له عواقب سلبية للغاية في العلاقات السياسية أو الاقتصادية.

اقتراحات البحث

- 1- أن يُصبح نظام الشكاوى بنوعيه - شكاوى الأفراد وشكاوى الدول - نظاماً إجبارياً لا يخضع لإرادة الدول الأطراف، فتصبح الدول ملزمة بالخضوع له بمجرد أن أصبحت طرفاً في اتفاقيات حقوق الإنسان التي تأخذ بهذا النظام.
- 2- تسهيل شروط تقديم الشكاوى الفردية وإجراءاتها، وتقليل مدة النظر والبت في الشكاوى وصولاً إلى القرار النهائي بشأنها، لتتراوح بين ستة أشهر إلى السنة أو أقل بدلاً من سنتين وثلاث سنوات.
- 3- العمل على إنشاء فريق عمل متخصص ومشترك بين اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان بهدف إيجاد الوسائل اللازمة لتسهيل عمل هذه اللجان وتوجيهه، وذلك حتى تتطلع كل منها على جهود الأخرى وتستفيد من خبراتها، ومن ثم رفع مستوى الحماية المقررة لحقوق الإنسان.
- 4- النشر على نطاق واسع للمعلومات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وإجراءات عمل اللجان الاتفاقية من خلال استخدام الإنترنت والتكنولوجيا الحديثة، وترجمة ما يصدر عن اللجان إلى اللغات المحلية من أجل التوعية القانونية، وخصوصاً فيما يتعلق بنظام الشكاوى الفردية، بما يمكن الأفراد من الوصول إليها بسهولة.
- 5- توسيع دائرة تعاون المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع اللجان الاتفاقية، والعمل على إنشاء آلية مشتركة تساعد على إيصال المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى اللجان الاتفاقية بأسرع وقت.
- 6- ضرورة وجود علاقة تعاونية بين اللجان الاتفاقية والمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يتم إيجاد آلية معينة تسمح للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في مسألة الملاحقة الجنائية للجناة الأفراد بعد أن يتم البت في الشكاوى من قبل اللجان وثبوت الإدانة بحقهم لارتكابهم جرائم دولية.

- 7- عقد جلسات متابعة مع ممثلي الدول المشكو ضدها، إذ من شأن ذلك أن يساعد في توليد ضغط معنوي، ومن ثم يساعد في أن يكون هناك امتثال للآراء التي تصدرها اللجان الاتفاقية بخصوص الشكاوى المعروضة أمامها.
- 8- إجراء زيارات منتظمة لمتابعة الآراء التي تصدرها اللجان الاتفاقية فيما يتعلق بالدول التي لوحظ فيها رفض متكرر فيما يتعلق بالامتثال لهذه القرارات.
- 9- زيادة الموارد المالية والبشرية المتاحة للجان الاتفاقية لمتابعة تنفيذ الآراء الصادرة عنها بما يضمن أن تكون المتابعة قد تمت بصورة جيدة.
- 10- يتعين على اللجان الاتفاقية أن تُدرج تدابير جبر محددة في آرائها وألا تكتفي بطرح توصيات عامة، بل يجب أن تحدد وبدقة ما هي التدابير والإجراءات التي يتعين على الدول المشكو ضدها القيام بها في حال ثبوت انتهاكها لحقوق الإنسان، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى رصد وتقييم فعالين وملموسين ويسهل على اللجان مهمة متابعة تنفيذ قراراتها وما تم التوصل إليه من تقدم في هذا الصدد على وجه الدقة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- القرآن الكريم

2- المعاجم

- ابن منظور، (د.ت)، لسان العرب، ط1، دار المعارف، القاهرة.
- أحمد بن فارس بن زكريا، أبي الحسين، (د.ت)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- رضا، أحمد، (1959)، معجم متن اللغة، مج3، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن الكريم، (1988)، ط2، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، القاهرة.

- مسعود، جبران، (1992)، الرائد، ط7، دار العلم للملايين، بيروت.
- مجمع اللغة العربية، (1999)، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة.
- الحسيني الزبيدي، محمد مرتضى، (2001)، تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت.

- معلوف، لويس، (د.ت)، المنجد في اللغة، ط19، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.

3- الكتب

- د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، (2003)، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (دراسة مقارنة حول دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسير وحماية الحقوق التي تضمنها العهد والمبادئ التي أرسنها في هذا الخصوص)، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. بوجلال، بطاهر، (2004)، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، ط1، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس.
- د. شكري، علي، (2006)، حقوق الإنسان في ظل العولمة، إيتراك للطباعة والنشر، ط1.

• د. علوان، محمد يوسف و د. موسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

• زانغي، كلوديو، (2006)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط1، مكتبة ناشرون، لبنان.

• ابن عاشور، محمد الطاهر (د.ت)، تفسير التحرير والتنوير، الجزء 28، الدار التونسية للنشر.

• د. سمير، شوقي، (2012)، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2.

• د. أبو الوفا، أحمد، (2016)، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

4- الرسائل الجامعية

• بو القمح، يوسف، (2008)، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة.

• خلفه، نادية، (2010)، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة.

• أختر، ياسمين، (2010)، الشكوى في الشعر العربي في النصف الأول من القرن العشرين، أطروحة دكتوراه، كلية اللغة العربية، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد.

• نشوان، كارم، (2011)، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر.

• بوغفالة، بو عيشة، (2015)، مجلس حقوق الإنسان كآلية دولية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.

• جنيدي، مبروك، (2015)، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيسكرة.

• ذياب، رفيق، (2016)، التحديات الراهنة التي تواجهها اللجان التعاقدية لحقوق الإنسان، جامعة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1.

- صويلح، أميرة، (2016)، سيادة الدولة أمام أجهزة حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

5- المجلات

- د. خميس، محمد عبد المنعم، (1976)، الشكاوى أسبابها وعلاجها، اتحاد جمعيات التنمية الإدارية، مج 8، العدد 4.
- د. شبل، بدر الدين، (2011)، إجراءات نظام الشكاوى لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية على مستوى الأمم المتحدة، مجلة البحوث والدراسات، مج 8، العدد 11.
- د. حسن، منديل حسن ود. عبد الرسول، ميسم، (2014)، الشكاوى ألقاظها وأساليبها في التعبير القرآني، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، جامعة بغداد، العدد 8.
- د. الشمري، طالب منعم، (د.ت)، ملاحح حقوق الإنسان في شرائع العراق القديم، مجلة كلية التربية، مج 6، العدد 11، ص 2.

6- أبحاث منشورة على الشبكة

- بكري، عفراء، أحكام الشكاوى، مقال نشره موقع سطور، بتاريخ 2020/6/15، ويتوافر هذا المقال على

الرابط الآتي: www.sotor.com

- آليات متابعة وتلقي الشكاوى، موقع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم: <https://www.ichr.ps/ar/1/2/1315>
- د. الرشيدى، أحمد، (د.ت)، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان - نظام التقارير والشكاوى كمثل -، مقال نشره موقع ستار الجيريا، ويتوافر هذا المقال على الرابط الآتي: www.staralgeria.net/t4488/
- سلامة، إبراهيم، منظومة هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة هل تتطلب إصلاحاً، مقال منشور

على شبكة الإنترنت، الرابط www.brightsstudies.sis.gov.eg

7- الكتيبات

- حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة، (د.ت)، الأمم المتحدة.
- العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الفصل الثامن.
- كتيب حول إجراءات الشكاوى الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، جنيف.

8- صحف الوقائع

- صحيفة الوقائع رقم 30، (2006)، نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة - مُقدّمة للمعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات -، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- صحيفة الوقائع رقم 30 (التنقيح 1)، (2012)، نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف.
- صحيفة الوقائع رقم 7 (التنقيح 2)، (2013)، إجراءات الشكاوى الفردية بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف.
- صحيفة الوقائع رقم 7، (د.ت)، الإجراءات الخاصة بالرسائل، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف.

9- المواقع الإلكترونية

- الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان :
www.ohchr.org/ar/HRBodies/SP/Pages/Introduction.aspx
- الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان :
www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/ComplaintProcedure/Pages/HRCCom.
- الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان :
www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/ElectionsofTreatyBodiesMembers.aspx

10- الاتفاقيات والمواثيق الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في مدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1945/6/26.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 1965 / 12/21.
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 180/34، المؤرخ في 1966 / 12/16.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الصادرة في مدينة فيينا بالنمسا بتاريخ 1969/5/23.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 46/39، المؤرخ في 1984 / 12/10.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 158/45، المؤرخ في 1990/12/18.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 4/54، المؤرخ في 1999/ 10/ 6.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 6/61، المؤرخ في 2006/12/13.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 177/61، المؤرخ في 2006/12/20.
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 117/63، المؤرخ في 2008/12/10.
- البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الذي اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 138/66، المؤرخ في 2012/12/27.

11- الأنظمة الداخلية للجبان

- النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري.
- النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.
- النظام الداخلي للجنة المعنية بالاختفاء القسري.
- النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة.
- النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب.

12- الوثائق الدولية

- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 36، الملحق 40، رمز الوثيقة (A/36/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1981.
- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 38، الملحق 40، رمز الوثيقة (A/38/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1983.
- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 38، الملحق 40، رمز الوثيقة (A/38/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1983.
- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 40، الملحق 40، رمز الوثيقة (A/40/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1985.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 44، البند 109 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة (A/44/668)، التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، 1989.
- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 50، الملحق 45، رمز الوثيقة (A/45/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1990، المجلد الثاني.

- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 46، الملحق 40، رمز الوثيقة (A/46/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1991.
- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 49، الملحق 40، رمز الوثيقة (A/49/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1994.
- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 50، الملحق 40، رمز الوثيقة (A/50/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1995.
- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 51، الملحق 40، رمز الوثيقة (A/51/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1996.
- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 53، الملحق 40، رمز الوثيقة (A/53/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1997.
- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 51، الملحق 40، رمز الوثيقة (A/51/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1997.
- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 53، البند 15 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة (E/CN.4/1997/74)، فاعلية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 1997.
- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 53، الملحق 40، رمز الوثيقة (A/53/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1998.
- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 54، البند 14 من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة (E/CN.4/1998/85)، تقرير الأمين العام عن فاعلية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 1998.
- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 52، الملحق 40، رمز الوثيقة (A/52/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1999.

- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 56، البند 18 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة (E/CN.4/2000/98)، تقرير الأمين العام عن المشاورات التي أجريت فيما يتصل بتقرير الخبير المستقل بشأن تعزيز فاعلية نظام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على المدى الطويل، 2000.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 57، البند 53 من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة (A/57/387)، تعزيز الأمم المتحدة -برنامج لإجراء المزيد من التغييرات-تقرير الأمين العام، 2002.
- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 59، البند 18 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة (E/CN.48/2003/126)، أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفاعلية -الهيئات التعاقدية- مذكرة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2003.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 58، البندين 60 و119 (أ) من القائمة الأولية، رمز الوثيقة (A/58/123)، تقرير الاجتماع المعني بإصلاح منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، 2003.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 58، البند 119 (أ)، رمز الوثيقة (A/58/350)، تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الخامس عشر، 2003.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 60، البند 73 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة (A/60/278)، تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السابع عشر، 2005.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 61، البند 67 (أ) من جدول الأعمال، رمز الوثيقة (A/61/385)، تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الثامن عشر، 2006.
- الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، رمز الوثيقة (HRI/MC/2006/2)، ورقة مفاهيم بشأن اقتراح المفوضية السامية إنشاء هيئة دائمة موحدة للمعاهدات، 2006.
- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 64، الملحق 40، رمز الوثيقة (A/64/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2008.
- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة 49، رمز الوثيقة (CEDAW/C/49/D/17/2008).

- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة 49، رمز الوثيقة (CEDAW/C/49/D/23/2009).
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان)، رمز الوثيقة (A/64/212)، 2009.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إصلاح الأمم المتحدة التدابير والمقترحات، رمز الوثيقة (A/66/860)، 2012.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 66، البند 124 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة (A/RES/66/254)، العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فاعلية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، 2012.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 67، البند 70 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة (A/67/222)، تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان - مذكرة من الأمين العام، 2012.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 68، البند 69 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة (A/68/334)، تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الخامس والعشرين، 2013.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إصلاح الأمم المتحدة التدابير والمقترحات، رمز الوثيقة (A/68/606)، 2013.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 68، البند 125 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة (A/68/832)، تقرير الميسرين المشاركين للعملية الحكومية الدولية للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فاعلية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن مداولات العملية وتوصياتها، 2014.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 68، البند 125 من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة (A/RES/68/268)، تدعيم وتعزيز فاعلية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، 2014.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تدعيم وتعزيز فاعلية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، رمز الوثيقة (A/RES/68/268)، 2014.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، رمز الوثيقة (A/74/227)، 2019.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إصلاح الأمم المتحدة التدابير والمقترحات حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، رمز الوثيقة (A/74/643)، 2020.

13- القضايا

- الشكوى رقم 1978/35 المُقدّمة من السيدة (شيرين عمر الدين جفرا و 19 امرأة أخرى) ضد موريشيوس إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 1979/45 المُقدّمة من السيد (بيدرو) ضد كولومبيا، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 1979/45 (بيدرو ضد كولومبيا)، المُقدّمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 1981/107 المُقدّمة من السيدة (ماريا ديل كارمن) ضد أوروغواي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 1986/217 المقدمة السيد من (ه، ف، ب) ضد هولندا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 1987/35 المُقدّمة من السيد (ب.ك) ضد موريشيوس إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 1987/248 المقدمة من السيد (جلينفورد كامبيل) ضد جامايكا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 1988/341 المقدمة من السيد (م.أ) ضد كندا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 1988/277، المقدمة من السيد (خوان تيران) ضد الإكوادور إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 1988/291 المُقدّمة ضد فنلندا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 1989/386 المُقدّمة من السيد (كوني) ضد السنغال إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 1990/436 المقدمة من السيد (ريناتو بربرا) ضد بنما إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 1990/429 المُقدّمة من (E. W. et al) وآخرون ضد هولندا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 1990/407 المُقدّمة من السيد (دواين هيلتون) ضد جامايكا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 1990/400 المُقدّمة من السيد (موناكو دي غاليتشو) ضد الأرجنتين إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

- الشكوى رقم 1990/440 المُقدّمة من السيد (يوسف المقرزي) ضد الجماهيرية العربية الليبية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 1991/449 المُقدّمة ضد جمهورية الدومنيكان، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 1992/518 المُقدّمة من السيد (جونغ كيو) ضد كوريا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 1992/502 المقدمة من السيد (ش.م) ضد بربادوس إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 1992/491 المقدمة من السيد (J.L) ضد استراليا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 1992/50 المقدمة من السيدان (Edith and Arpad Konye) ضد هنغاريا، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 1992/514 المُقدّمة من السيدة (فاي) ضد كولومبيا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 1992/523 المقدمة من السيد (كلايد نيبتون) ضد ترينيداد وتوباغو إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 1992/471 المقدمة من السيد (ثيوفيلوس باري) ضد ترينيداد وتوباغو إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 1993/566 المقدمة من السيد (إيفان سومرز) ضد هنغاريا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 1993/560 المُقدّمة من السيد (أ) ضد استراليا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 1993/526 المُقدّمة من السيدان (مايكل وبريان هيل) ضد إسبانيا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 1993/538 المقدمة من السيد (تشارلز ستوارت) ضد كندا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 1994/600 المقدمة من السيد (دوين هيلتون) ضد جامايكا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 1994/579 المقدمة من السيد (كلاوس ويرنيك) ضد استراليا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 1994/592 المُقدّمة من السيد (كلايف جونسون) ضد جامايكا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 1995/612 المُقدّمة من السيد (خوسيه فيسنتي وآخرون) ضد كولومبيا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 1995/645 المقدمة من (بورديس وآخرين) ضد فرنسا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 1997/505 المقدمة من السيد (كيتينغيري آكلا) ضد توغو إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

- الشكوى رقم 1997/787 المقدمة من السيد (فيشواديو غوبين) ضد موريشيوس إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 2000/18 المقدمة من السيد (ف.أ) ضد النرويج إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري.
- الشكوى رقم 2000/171 المقدمة من السيد (ديمتروف) ضد صربيا إلى لجنة مناهضة التعذيب.
- الشكوى رقم 2001/1033 المقدمة من السيد (سينجاراسا) ضد سيريلانكا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 2003/33، في قضية قرشي ضد الدانمارك إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري.
- الشكوى رقم 2004/34 المقدمة من السيد (محمد حسين جبلي) ضد الدانمرك إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري.
- الشكوى رقم 2006/36، المقدمة ضد الدانمرك إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري.
- الشكوى رقم 2006/37 المقدم من السيد (ع.و.ر.أ.ب)، ضد الدانمرك إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري.
- الشكوى رقم 2006/40 المقدمة من السيد (مرات إر) ضد الدانمرك إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري.
- الشكوى رقم 2007/1573 المقدمة من السيد (فلاكوف شروب) ضد التشيك إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 2008/1792 المقدمة من السيد (جون ميكائيل دوفان) ضد كندا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 2008/17 المقدمة من السيدة (بيمنتيل) ضد البرازيل إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.
- الشكوى رقم 2008/1763 المقدمة من السيد (بيلاي) ضد كندا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 2008/17 المقدمة من (ماريا دي لورديس سيلفا بيمنتل عن السيدة أليين دا سيلفا بيمنتل تيكسرا (متوفاة) ضد البرازيل إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
- الشكوى رقم 2008/20 المقدمة من (ف.ك) ضد بلغاريا إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
- الشكوى رقم 2009/1921 المقدمة من السيد (ك.س) ضد استراليا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 2009/1908 المقدمة من السيد (ف) ضد كوريا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 2009/23 المقدمة من السيدة (إنغا إبراموفا) ضد بيلاروسيا إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

- الشكوى رقم 2011/2069 المُقدّمة من (السيدة شيخمرادوفا نيابة عن زوجها بوريس شيخمرادوف) ضد تركمانستان إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 2011/6 المقدمة من السيد (كينيث مكالبين) ضد المملكة المتحدة إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- الشكوى رقم 2013/56 المقدمة من السيدة (م.سي) ضد الدانمارك إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
- الشكوى رقم 2016/2728 المقدمة من السيد (يواني تيتيوتا) ضد نيوزيلندا، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الشكوى رقم 2017/3076 المُقدّمة من (السيد إسابيل وآخرون) ضد كولومبيا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

ثانياً: المراجع باللغة الإنكليزية

1- Books

- Alston. Philip and Crawford. James, (2000), The Future Of Human Rights Treaty Monitoring, Cambridge University Press, United Kingdom.
- Conde, Victor, (2004), A Handbook Of International Human Rights Terminology, Second Edition, University of Nebraska Press, Lincoln And London.
- Robertson, David, (2004), A Dictionary Of Human Rights, Second Edition, Europa Publications, London And New York.
- Gorman, Robert And Mihalkanin, Edward, (2007), Historical Dictionary Of Human Rights And Humanitarian Organizations, Second Edition, The Scarecrow Press, Lanham And Maryland.
- Tomuschat, Christian, (2008), Human Rights Between Idealism and Realism, Second Edition, Oxford University Press, New York.
- Steinerte, Elina And Wallace, Rebecca, (2009), United Nations Protection of Human Rights, University Of London Press, London.
- Mertus, Julie, (2009), The United Nations And Human Rights A guide For A new Era, Second Edition, Routledge, London And New York.

- D.r Evans. M, Murray. R. Long. D, (2010), Follow-Up And Implementation Of Decisions By Human Rights Treaty Bodies, Bristol.
- De Schutter, Oliver, (2010), International Human Rights Law Cases, Materials, Comentary Cambridge University Press.
- Alebeek, Van and Nollkaemper. P.A, (2011), The Legal Status Of Decisions By Human Rights Treaty Bodies In National Law, Amsterdam.
- Augusto, Antonio And Trindade, Cancado, (2011), The Access Of Individuals To International Justice, Oxford University Press, New York.
- Milanovic, Marko, (2011), Extraterritorial Application of Human Rights Treaties Law-Principles and Policy, Oxford University Press, New York.
- Muller. A, Seidensticker. F. L, (2012), The Role Of Human Rights Institutions In United Nations Treaty Body Process, Berlin.
- Aliston, Philip And Good Man, Ryan, (2013), International Human Rights, Oxford University Press.
- Sonja C. Grover, Sonaja, (2015), Children Defending Their Human Rights Under The CRC Communications Procedure, Springer, New York And London.
- United Nations, Office Of The High Commissioner,(2015), Handbook For Human Rights Treaty Body Members, New York And Geneva.
- Principi. Kate, (2017), UN Office Of The High Commissioner For Human Rights, Sabbatical Leave Report, Implementation Of Decision Under Treaty Body Complaints Procedures-DO States comply? How Do They Do It?
- Limon, Marc, (2018), Reform Of The UN Human Rights Petition System, Universal Rights Group, Switzerland.
- Ramcharan, Bertrand, (2018), The Advent Of Univeral Protection Of Human Rights – Theo Van Boven And The Transmation Of The UN Role -, Springer, Switzerland.

2- Articles

- De Jesus Butler, Israel, (2004), A Comparative Analysis Of Individual Petition In Regional And Global Human Rights Protection Mechanisms, The University Of Queensland Law Journal, Vol 23.
- D.R Qette, L. (2010) Bridging The Enforcement Gap; Compliance Of States Parties With Decisions Of Human Right Treaty Bodies, Interights Bulletin, Vol 16, No 2.
- Dr. Fernandez, Rosa, (2011), International Complaints Before Judicial or Quasi-Judicial Bodies to Guarantee Human Rights, Electronic Journal of International Studies, Vol. 22, No. 1.
- Truscan, Ilian, (2012), The Independence Of The Human Rights Treaty Body Members, Geneva Academy Of International Humanitarian Law And Human Rights, Vol 1.
- D.r R. Harrington, Alexandra, (2012), Don't Mind The Gap: The Rise Of Individual Complaint Mechanisms With International Human Rights Treaties, An Article Published In The Duke Journal Of Comparative And International Law, Vol. 22, No. 153.
- Dr. Komanovics, Adrienne, (2016), Transition From Commitment To Compliance-The Efficacy Of International Human Rights Tribunals, An Article Published In Yearbook, Of The Faculty Of Law Of The University Of Coruna, Vol.20, No.1.
- Carraro. Valentina, (2019), Electing The Experts: Expertise And Independence In The UN Human Rights Treaty Bodies, EJIR, Vol 25.

Abstract

This research came under the title of "**The Complaints System as an International Mechanism for Protecting Human Rights in International Human Rights Conventions**". Individuals and states have the right to submit their complaints to the committees concerned with receiving and studying these complaints. To learn more about this right, it is necessary to know the legal concept of the complaints system and the historical background of this system, then comes the need to know the mechanism according to which complaints are submitted. As an international mechanism for protecting human rights, the complaints system needs to be evaluated to find out the gaps and deficiencies in this system, and to evaluate the mechanism according to which the competent committees issue their decisions and how to follow up on the implementation of these decisions. For the purpose of enhancing the effectiveness of the committees concerned with receiving and examining complaints, a number of international initiatives have been proposed in this regard. Among these initiatives, some came with gradual reforms, and some came with radical reforms.

Key words: Complaints System, Individual Complaints, State Complaints, Convention committees.

Syrian Arab Republic
Damascus University
Faculty of Law
Department of International Law



**The Complaints System as an International Mechanism for
Protecting Human Rights in International Human Rights
Conventions**

A dissertation submitted in partial fulfillment of the requirements
for the degree of master in international law

By

Abdullah Mohammad Alshadidi

Supervisor

Dr. Rana Abboud

An Instructor at the International Law Department

2022 AD